الحلل البهية
شرح الأربعين النووية

ح دار العقيدة للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الصقعوب، منصور بن محمد بن عبد الله.
الحلل البهية شرح الأربعين النووية/ منصور بن محمد بن
عبد الله الصقعوب . - بريدة، ١٤٣٨ هـ.
..ص ، ..سم.
ردمك: ١-٩-٢٠٣٩-٢-٠٢-٦٠٣-٩٧٨
١- الحديث - شرح ٢- الحديث الصحيح أ- العنوان
ديوي: ٢٣٧،٧ ١٤٣٨/١٠٠٠٥

رقم الإيداع: ١٤٣٨/١٠٠٠٥ **ردمك:** ١-٩-٢٠٣٩-٢-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

محفوظة جميع الحقوق

الطبعة الأولى
١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

دار العقيدة للنشر والتوزيع

دار العقيدة للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - الرياض
هاتف 0503310067

الحلل البهية

شرح الأربعين النووية

تأليف

د. منصور بن محمد بن عبدالله الصَّقعُوب

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمتان

قبل الشروع في التعليق على أحاديث هذا الكتاب، أقدم بمقدمتين لا بد منهما:

المقدمة الأولى
في الأربعينات الحديثية

والكلام عليها في خمسة أمور:

■ الأمر الأول: مِن أنواع التصنيف الحديثي الذي اعتنى به المُحَدّثون:

التصنيفُ في الأربعينات؛ ويقصدون به: أن يجمعوا رسالةً تحوي أربعين حديثًا، يجمعها وصفٌ معين:

إما في المتن: ككونها أربعين حديثًا في باب معين؛ كالحج، أو الزهد، أو غير ذلك.

أو في السندِ: كأربعينَ حديثًا غريبًا، أو غير ذلك.

■ الأمر الثاني: أول من ألّف في الأربعينات:

عبد الله بن المبارك (ت ١٨١هـ)؛ ذكر ذلك أبو طاهر السِّلَفي، والنووي في مقدمته -كما سيأتي- ثم كثرت التصانيف بعده، فألّف في القرن

الثالث: محمد بن أسلم الطوسي (ت ٢٤٢هـ)، وإبراهيم بن علي الذهلي (ت ٢٩٣هـ)، والحسن بن سفيان النسوي (ت ٣٠٣هـ).

وفي القرن الرابع كثرت الأربعينات؛ فصنَّف فيها: أبو بكر الآجري (ت ٣٦٠هـ)، وأبو الحسن الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، وأبو عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ)، وغيرهم.

حتى بلغت أكثر من خمسمائة رسالة في الأربعين، وبعضهم أوصلها إلى أكثر من ذلك[(١)].

ومَنْ نظر في قوائمِ المكتبات التي تحتوي على المخطوطات وجد عددًا كبيرًا من الأربعينات التي ألّفها العلماء، ولم تر النور بعد.

ومما يدل على كثرة هذه الأربعينات أن الإمام البكري رَحِمَهُ اللهُ قال: قد بلغ ما سمعت من الأربعينات في رحلتي وتطوافي في البلاد ما يزيد على ستين منها[(٢)].

وقال إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي رَحِمَهُ اللهُ: اجتمع عندي من الأربعينات ما ينيف إلى السبعين[(٣)].

■ الأمر الثالث: سبب تصنيف العلماء للأربعينات أمور:

١- ما ورد في حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي**

---

(١) انظر: «المعين على معرفة كتب الأربعين من أحاديث سيد المرسلين»، لسهل العود.

(٢) «الأربعين» للبكري (ص ٢٨).

(٣) «الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع» (ص ٦٦).

أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنَ السُّنَّةِ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا إِلَيْهِمْ؛ كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وقد روي الحديث من طريق ثلاثة عشر صحابيًّا، ساقها ابن عبد البر[(١)]، وابن الجوزي[(٢)]، لكن كلها أحاديثُ ضعيفةٌ، وقد نص على ضعفها جماعةٌ من الأئمة.

قال الدارقطني: «وَكُلُّهَا ضِعَافٌ، وَلَا يَثْبُتُ مِنْهَا شَيْءٌ»[(٣)].

وقال البيهقي: «رُوِيَ بِأَسَانِيدَ وَاهِيَةٍ»[(٤)].

وقال - أيضًا: «هَذَا مَتْنٌ مَشْهُورٌ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ، وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ»[(٥)].

وقال أبو علي - سعيد بن عثمان بن السكن: «وَلَيْسَ يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهٍ ثَابِتٍ»[(٦)].

وقال النووي: «واتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف - وإن كثرت طرقه»[(٧)].

---

(١) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ١٩٢).

(٢) انظر: «العلل المتناهية» (١/ ١١٢).

(٣) انظر: «العلل» للدارقطني (٦/ ٣٣).

(٤) انظر: «الأربعون الصغرى» للبيهقي (ص ٢٠).

(٥) انظر: «شعب الإيمان» (٣/ ٢٧٠).

(٦) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ١٩٨).

(٧) يأتي في خطبة الكتاب، ونقل عنه السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٦٤٤)، والسيوطي في «الدرر المنتثرة» (ص ١٨٣) أنه قال: طرقه كلها ضعيفة، زاد السخاوي عنه: وليس بثابت.

وقال - أيضًا: «روّيناه من رواية جماعة من الصحابة ﭫ، وطرقُه كُلُّها ضعيفة وليس هو بثابت» [١]

وقال المنذري: «روي هذا الحديث من طرق كثيرة، قال: وليس في جميع طرقه ما يقوى وتقوم به الحجة، ولا يخلو طريق من طرقه أن يكون فيها مجهول، أو معروف مشهور بالضعف» [٢].

وقال ابن الملقن: «هذا الحديث مروي من طرق عديدة بألفاظ متنوعة، واتفق الحفاظ على ضعفها - وإن تعددت» [٣].

وقال ابن حجر: «ليس فيها طريق تسلم من علة قادحة» [٤].

٢- عموم نصوص فضل نشر السنة: وهذا يدخل فيه من سلك هذا المسلك، ولو قلّ ما نشر، وقد قال ﷺ - كما في حديث زيد بن ثابت: **«نَضَّرَ اللَّهُ امْرأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ ليس بفَقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»** [٥]، وروي نحوه عن جبير بن مطعم، وابن مسعود.

٣-أن الأربعين تجمع موضوعاتٍ معينةً، فيتحقق في تصنيف الأربعين وحدة موضوعية محددة، وفي هذا قال الحافظ العلائي - حين أورد حديث الأربعين وبيّن ضعفه: لكن ثَمَّ مأخذٌ آخرُ يرشد إلى ذلك، ويكون سببًا لسلوك هذه

(١) انظر: «فتاوى النووي» جمع تلميذه علاء الدين العطار (ص ٢٤٧).

(٢) انظر: «البدر المنير» (٧/ ٢٧٨).

(٣) انظر: المرجع السابق، نفس الموضع.

(٤) انظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٠٢).

(٥) أخرجه أحمد (٢١٥٩٠)، وأبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٨٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨١٦)، وابن ماجه (٢٣١)؛ وهو صحيح.

المسالك، وهو ما في عدد الأربعين من الخصوصيات المعنوية، وكثرة اعتباره في الأحكام الشرعية، كما قد بسطت ذلك في مقدمة «الأربعين الكبرى»، وبينت هنالك أن هذا المأخذ هو الأَوْلَى بالتقديم والأحرى، فإذا انضم هذا المعنى إلى العمل بالحديث الضعيف في الترغيب؛ كان ذلك باعثًا للقصد إلى التأسي بالأئمة المتقدمين، وكل منهم مصيبٌ [(١)].

■ **الأمر الرابع: هذه الأربعينات متنوعة؛** في الموضعات، وفي العبادات، وفي العقائد، وفي الزهد، ك: «الأربعين في فضل الرحمة والراحمين»، لابن طولون.

والأذكار، ك: «الأربعين» في فضائل ذكر رب العالمين»؛ للدمشقي.

وفي الفضائل، ك: «الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين»؛ لابن عساكر، وفي أبواب عديدة أخرى.

ومن غرائب الأربعينات: «الأربعين البلدانية»، ذكر فيها الدمشقي أربعين حديثًا، عن أربعين صحابيًّا، أخذها من أربعين شيخًا، في أربعين بلدًا.

قال الحافظ العلائي: وممن خرج الأربعين على وجهٍ يتعلق بالسند، وأتى فيه بما لم يسبقه إليه أحد: الإمام الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد السِّلَفي -رحمة الله عليه- فإنه خرَّج أربعين حديثًا عن أربعين شيخًا، سمع من كل واحدٍ منهم ببلدٍ مفردٍ، أبان بها عن رحلةٍ واسعةٍ، وتجواب آفاقٍ شاسعة.

---

(١) انظر: «الأربعين المغنية»، للعلائي (ص ٢٩٦).

ثم نسج على منواله معاصرة الحافظ الكبير، الأوحد الشهير، أبو القاسم علي بن الحسن الدمشقي - المعروف بابن عساكر -تغمده الله برحمته- وزاد عليه بأن أفرد لكل حديثٍ صحابيًّا غير ما في الأحاديث الأُخَر؛ وذلك من سعة مروياته التي بها عرف واشتهر.

ثم عمل صاحبهما الحافظ الزاهد أبو محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي «الأربعين الكبرى» المشتملة على تباين أسانيدها من أول كل سند إلى منتهاه، مع سماع كل حديث منها ببلد منفرد، وكثَّر من الطرق والروايات، والشواهد والمتابعات، ولم يتأت لغيره قبله ولا بعده سلوك هذه الطريق.

وعمل قبله الإمام أبو الفتوح الطائي رَحِمَهُ اللَّهُ أربعين حديثًا لأربعين شيخًا، عن أربعين صحابيًّا فقط، وزاد على من تقدم بتراجم مختصرة للصحابة الذين أخرج عنهم، وكلام يسير على متونها، ثم أردف كل حديث منها بحكايةٍ وإنشادٍ مرويين[(١)].

■ **الأمر الخامس: تبرز أهمية الأربعينات من جهات، منها:**

١- أنها حفظت قدرًا كبيرًا من الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ بأسانيدها وطرقها.

٢- أنها أبرزت جانبًا من جهود المحدّثين في رواية السنة وتبليغها على مرِّ العصور.

٣- أنها وضَّحت مدى التفنُّن والتنوُّع الذي وصل إليه المحدّثون في جمع

---

(١) انظر: «الأربعين المغنية» للعلائي (ص ٢٩٧).

السنة وتصنيفها.

٤- أن منها ما يجمع النصوص النبوية في موضوعٍ معيَّن؛ مما يسهّل دراستها وبحثها.

٥- اشتمالها على فوائدَ غزيرةٍ في علوم الحديث - إسنادًا ومتنًا، وفي علوم الأنساب، والتاريخ، والتراجم، وغيرها، مما قد لا يوجد في مصادر أخرى[١].

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

(١) انظر: «بحث حول الأربعينات الحديثية»، في موقع الألوكة، للشيخ محمد السريِّع.

المقدمة الثانية
رسالة الأربعين النووية

والكلام عليها في ثلاثة أمور:

■ الأمر الأول: مؤلفها:

هو الإمام محيي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف، الحوراني، الشافعي، المولود سنة (٦٣١هـ)، وقد كان حريصًا على طلب العلم، جادًّا فيه من أوائل عمره، حتى ذكر عن نفسه أنه كان يحضر في اليوم والليلة اثني عشر درسًا، وذكر بعض أهل العلم عنه: أنه منذ صغره كان شغوفًا بالعلم، حتى قال أحدهم: رأيته صغيرًا والصبيان يُكرِهونه على اللعب وهو يبكي.

اجتهد وجدَّ في طلب العلم حتى حصَّل منه علمًا غزيرًا.

وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ مشهورًا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والورع، والزهد، والعلم، وله في كل باب من هذه الأبواب أخبار مشهورة.

ترجم له تلميذه ابن العطار بترجمة ماتعة مليئة بالأخبار النفيسة عنه، وتوفي سنة (٦٧٦هـ)، وعمره خمس وأربعون سنة، ومع هذا! فقد خلّف علمًا جمًّا، فألَّف من المصنفات ما لو اجتمعت له المجامع العلمية لعجزت عن تأليفه، والغريب في مؤلفات هذا الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها مما طرح الله فيها الأثر والقبول:

فمنها: «الأربعين»، ومنها: «شرح صحيح الإمام مسلم»، ومنها: «المجموع شرح المهذب» في الفقه، ومنها: «رياض الصالحين»، وكتب

كثيرة، نفع الله بها وبارك، رحمه الله تعالى رحمة واسعة[(١)].

(١) وقد أفردت ترجمة الإمام محيي الدين النووي في كتبٍ لطيفةٍ مستقلَّة؛ فممن أفرده بالترجمة:
١- تلميذه الشيخ الإمام علاء الدين علي بن إبراهيم بن داود بن العطار الشافعي، في كتاب: «تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين»، مطبوع في الدار الأثرية، عمان - الأردن، بعناية أبي عبيدة مشهور بن حسن سلمان.
٢- الشيخ العلامة شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر السخاوي (ت ٩٠٢هـ) في كتاب: «المنهل العَذْب الرَّويّ في ترجمة الإمام النووي»، مطبوع في دار التراث بالمدينة النبوية، بعناية محمد العيد الخطراوي.
٣- الشيخ العلّامة جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، في كتاب: «المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي»، مطبوع في دار ابن حزم ببيروت، بعناية أحمد شفيق دمج.
٤- الشيخ عبد الغني الدَّقْر، في كتاب «الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين، وعمدة الفقهاء والمحدِّثين»، مطبوع في دار القلم بسوريا.
٥- الشيخ علي الطنطاوي، في كتاب بعنوان: «الإمام النووي»، طبع في دار الفكر بسوريا.
٦- الأستاذ أحمد عبد العزيز قاسم الحداد، في كتاب: «الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه»، نشر دار البشائر الإسلامية.
وممن أفرده ولم يطبع:
١- محمد بن الحسن اللخمي (ت ٧٣٨ هـ) في أربع ورقات؛ قاله السخاوي.
٢- العلّامة كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الشافعي القاهري المعروف بابن إمام الكاملية (ت ٨٧٤ هـ)، في جزء عنونه بـ«بغية الراوي في ترجمة الإمام النواوي».
٣- العلامة أبو الفضل النويري خطيب مكة، في جزء عنونه بـ: «تحفة الطالب والمنتهي في ترجمة الإمام النووي».
وانظر: «نهاية الأرب» (٣٠/ ٣٨٣)، «تاريخ الإسلام» (١٥/ ٣٢٤)، «دول الإسلام» (٢/ ١٧٨)، «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٧٠)، «المعين في طبقات المحدثين» (ص ٢٣٨)، «الإعلام بوفيات الأعلام» (ص ٢٨٢)، «ذيل مرآة الزمان» (٣/ ٢٨٣)، «البداية والنهاية» (٣/ ٢٧٨)، «طبقات الشافعيين» لابن كثير (ص ٩٠٩)، «طبقات =

■ الأمر الثاني: منهجه في «الأربعين»:

أصل هذه الأربعين أن الإمام أبا عمرو بن الصلاح جمع ما قيل فيه: إن مدار الإسلام عليه، فبلغت (٢٦) حديثًا، ثم زاد عليها الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه الأحاديث حتى بلغت (٤٢) حديثًا، مما قيل فيه: إنه ربع الدين، أو ثلث الدين، أو نصف الدين، أو مما قيل: إنّ عليه مدار الإسلام.

وميزة هذه الأحاديث: أنها في جوامع كَلِمِ النبي ﷺ، فتجدُ الحديثَ الواحد منها تحته عددٌ كبير من المعاني؛ ولأجل هذا فهي حريةٌ بالعناية، حفظًا لمتونها، وفهمًا لمعناها.

وقد كان أهلُ العلمِ قديمًا وحديثًا يؤكدون على حفظها، ويذكرون بأنها الخطوة الأولى في طريق حفظ سنة المصطفى ﷺ.

وقد بيّن النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ منهجه في الكتاب، وانتقاءه للأحاديث، فقال: وقد استخرت الله تعالى في جمع أربعين حديثًا اقتداءً بهؤلاء الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام-يقصد الذين ألفوا في الأربعينات- ثم ذكر مقاصد العلماء في التصنيف في الأربعين، ثم قال: وقد رأيت جمع أربعين أهم من هذا كله، وهي: أربعون حديثًا مشتملة على جميع ذلك، وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين، قد وصفه العلماء بأن مدار الإسلام عليه، أو هو نصف الإسلام، أو ثلثه، أو نحو ذلك[1].

= الشافعية» للسبكي (٨/ ٣٩٥)، «طبقات الشافعية» للأسنوي (٢/ ٤٧٦)، «طبقات النحاة» لابن قاضي شهبة (ص:٢١٨)، «شذرات الذهب» (٥/ ٣٥٤)، «معجم المؤلفين» (١١/ ٣٠٢)، «الأعلام» للزركلي (٨/ ١٤٩).

(١) ذكر ذلك في مقدمة «الأربعين»، وسأذكر مقدمته كاملة في أول الرسالة بعد هذه المقدمات.

ومنهجه فيها كما يلي:

١- أنه انتقى هذه الأحاديث الجوامع، فلم يذكر في الأربعين إلا حديثًا جامعًا يشمل المعاني الغزيرة التي يحتويها هذا الحديث.

٢- حذف منها الأسانيد، وأبقى الصحابي لكي يسهل على من أراد حفظها.

٣- التزم أن يذكر من الأحاديث ما في «الصحيحين»، وما في غيرهما، مما هو صحيح، وينقل ما عليها من أحكام؛ أهل العلم كأحكام الإمام الترمذي، وقد يحكم هو رَحِمَهُ اللَّهُ على بعض الأحاديث التي ليس فيها حكم لأهل العلم عليها، كما في الأحاديث: الثاني عشر، والسابع والعشرون، والثلاثون، وغيرها.

٤- يذكر في بعض المواضع بعض الألفاظ الخفيّة المعنى.

■ الأمر الثالث: شروح الأربعين: شُرحت «الأربعين» بشروح كثيرة، من أشهرها:

١- «جامع العلوم والحكم» لابن رجب الحنبلي، شرحَ فيه «الأربعين»، وزاد عليها ثمانيةً فصارت خمسين حديثًا من الجوامع، وهو كتابٌ نافعٌ لا يستغني عنه طالب العلم.

واختصر «جامع العلوم والحكم» جماعة من أهل العلم، منهم من المعاصرين: الشيخ سليم الهلالي في كتاب أسماه: «إيقاظ الهمم في مختصر جامع العلوم والحكم»، ومختصر آخر ماتعٌ لطيفٌ، للشيخ محمد المهنا، بتقديم الشيخ عبد العزيز الطريفي.

٢- «التلقين في شرح الأربعين»، لابن الملقن، في مجلد واحد، وهو على طريقته رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترتيب الشرح على مسائل، وهو كتاب نافع.

٣- «التعيين في شرح الأربعين»، لنجم الدين الطوفي، وهو شرح يتميز بالمباحث الأصولية، فإن الطوفي إمام في الأصول، كما لا يخفى.

٤- «الفتح المبين بشرح الأربعين»، لابن حجر الهيتمي الشافعي، وشرحه مطبوع في مجلد، وهو شرحٌ فيه بعض الطول، وفيه فوائدُ ولطائفُ.

٥- «شرح الأربعين النووية»، لابن دقيق العيد، وهو في مجلد لطيف، قرابة (١٤٠) صفحة.

٦- «شرح الأربعين النووية»، لابن حجر العسقلاني، وكان قد طبع سابقًا ونسب للنووي، وهو في مجلد صغير.

وللمعاصرين عدد من الشروح، أغلبها تفريغ لدروسٍ؛ كشرح العثيمين، والعبّاد، وصالح آل الشيخ، وغيرهم.

وقد ألّف أبو عبد الرحمن - فوزي بن عبد الله محمد - كتابًا أسماه: «الأضواء السماوية في تخريج أحاديث الأربعين النووية»، اعتنى فيه بتخريج أحاديث «الأربعين» ودراستها.

ومن أراد التوسع في الاطلاع على جهود العلماء على «الأربعين» فليطالع كتاب: «إتحاف الأنام بذكر جهود العلماء على الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام»، جمع وترتيب راشد الغفيلي، وقد طبعته دار الصميعي في غلاف.

خطبة الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

الحمد لله رب العالمين، قيوم السماوات والأرضين، مدبر الخلائق أجمعين. باعث الرسل -صلواته وسلامه عليهم- إلى المكلفين؛ لهدايتهم وبيان شرائع الدين بالدلائل القطعية، وواضحات البراهين.

أحمده على جميع نعمه، وأسأله المزيد من فضله وكرمه.

وأشهد أن لا إله إلا الله، الواحد القهار، الكريم الغفار، وأشهد أن سيدنا محمدًا، عبده ورسوله، وحبيبه وخليله، أفضل المخلوقين، المكرَّم بالقرآن العزيز، المعجزة المستمرة على تعاقب السنين، وبالسنن المستنيرة للمسترشدين، المخصوص بجوامع الكَلِمِ، وسماحة الدين، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى سائر النبيين والمرسلين، وآل كُلٍّ وسائر الصالحين.

أما بعد:

فقد روينا عن: علي بن أبي طالب(١)، وعبد الله بن مسعود(٢)، ومعاذ بن جبل(٣)، ....

---

(١) أخرجه علي بن المفضل المقدسي في «الأربعون» (ص ٣، مخطوط).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٨٩)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص ٢٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٦١).

(٣) أخرجه أبو بكر العنبري في مجلسين من حديثه (١١ - مخطوط)، والآجري في «الأربعين» (٤٥)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (١٧ - ١٨)، والقاضي عياض في «الإلماع» (ص ٢٠)، وابن عساكر في «الأربعين البلدانية» (٢)، (٤ - ٥).

وأبي الدرداء[(١)]، وابن عمر[(٢)]، وابن عباس[(٣)]، وأنس بن مالك[(٤)]، وأبي هريرة[(٥)]، وأبي سعيد الخدري[(٦)] - رضي الله تعالى عنهم - من طرق

---

(١) أخرجه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٣٨٩)، وابن حبان في «المجروحين» (٧٣١)، وابن منده في «مجلس من أماليه» (١٦١)، والبيهقي في «الشعب» (١٥٩٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٦٤ - ١٦٥ - ١٦٦).

(٢) أخرجه مسافر الدمشقي في «الأربعين البلدانية» (ص ١٠)، وفي «الأربعين في فضائل ذكر رب العالمين» (٣)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠٥).

(٣) أخرجه النسوي في «الأربعين» (٤٢)، وأبو بكر العنبري في «مجلسين من حديثه» (١٠ - مخطوط)، وابن حبان في «المجروحين» (٥٧)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٥٣٧)، وفي (٣/ ٤٣٦)، الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٨)، وتمام الرازي في «الفوائد» (١٣٦٩)، ومسافر الدمشقي في «الأربعين في فضائل ذكر رب العالمين» (٣)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٢٤٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠٨)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص ٢٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٧٢ - ١٧٥).

(٤) أخرجه الطوسي في «الأربعين» (٤٢)، والنسوي في «الأربعين» (٤١)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ١١٥)، وتمام الرازي في «الفوائد» (١٣٦٨)، وفي «أحاديث الشيوخ» (٢٨)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٢٤٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠٤)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص ٢٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٨٠ - ١٨١).

(٥) أخرجه الدينوري في «المجالسة» (٣٠٧٠)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (١٩)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٤٧٧)، وفي (٦/ ٢٥٧)، وفي (٧/ ٤٥٤)، وفي (٨/ ٣٣٧)، وابن المقرئ في «الأربعين» (٦)، ومسافر الدمشقي في «الأربعين البلدانية» (ص ٨)، والبيهقي في «الشعب» (١٥٩٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٠٦ - ٢١٠)، والخطيب في «المتفق والمفترق» (٥٩٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٦٩).

(٦) أخرجه مسافر الدمشقي في «الأربعين البلدانية» (ص ٩)، والسمعاني في «المنتخب من معجم شيوخه» (٤٧٦)، وابن عساكر في «معجم شيوخه» (٣١٦ - ٧١٥)، =

كثيرات، بروايات متنوعات: أن رسول الله ﷺ قال: «**من حفظ على أمتي أربعين حديثًا من أمر دينها، بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء**».

وفي رواية: «**بعثه الله فقيهًا عالمًا**».

وفي رواية أبي الدرداء: «**وكنت له يوم القيامة شافعًا وشهيدًا**».

وفي رواية ابن مسعود: «**قيل له: ادخل من أي أبواب الجنة شئت**».

وفي رواية ابن عمر: «**كُتِب في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء**».
واتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف - وإن كثرت طرقه.

وقد صنّف العلماء -رضي الله تعالى عنهم- في هذا الباب ما لا يُحصى من المصنّفات:

فأول من عَلِمته صنف فيه: عبد الله بن المبارك، ثم محمد بن أسلم الطوسي، العالم الرباني، ثم الحسن بن سفيان النسوي، وأبو بكر الآجري، وأبو بكر بن إبراهيم الأصفهاني، والدارقطني، والحاكم، وأبو نعيم، وأبو عبد الرحمن السلميّ، وأبو سعد [1] الماليني، وأبو عثمان

= وأبو طاهر السلفي في «الأربعين البلدانية» (ص ٣٥)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٦١)، ومن الأحاديث التي لم يذكرها المصنف:
حديث أبي أمامة: أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٧١).
وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أشار إليه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٧٨).
وحديث جابر بن سمرة: أشار إليه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٧٩).
وحديث نويرة: أشار إليه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٨٤).

(١) وقع في كثير من المطبوعات: سعيد، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتّه.

الصابوني، وعبد الله بن محمد الأنصاري، وأبو بكر البيهقي، وخلائقُ لا يحصون من المتقدمين والمتأخرين، وقد استخرت الله تعالى في جمع أربعين حديثًا اقتداء بهؤلاء الأئمة الأعلام، وحُفَّاظ الإسلام، وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال(١).

ومع هذا، فليس اعتمادي على هذا الحديث، بل على قوله ﷺ في الأحاديث الصحيحة: «**ليبلغ الشاهد منكم الغائب**»(٢)، وقوله ﷺ: «**نضر الله**

(١) **قلت**: قد قرر المصنف هذه المسألة في مواضع من كتبه، كما في «المجموع» (١/ ٥٩)، (٢/ ٩٤).
ونقل اتفاق العلماء - أيضًا - في «المجموع» (٣/ ١٢٢، ٢٤٨) و(٨/ ٢٦١)، وفي نقل المصنف لذلك الاتفاق نظر؛ فإن من المتقدمين والمتأخرين من يرى عدم العمل به مطلقًا، لا في الأحكام ولا الفضائل والترغيب والترهيب، حكي هذا عن يحيى بن معين، وأبي حاتم، وأبي زرعة، الرازيين، والخطابي، وابن حزم، وابن العربي، وابن تيمية، والشوكاني، وأحمد شاكر، والألباني، وغيرهم.
قال القاسمي: والظاهر أن مذهب البخاري ومسلم ذلك أيضًا؛ يدل عليه شرط البخاري في «صحيحه»، وتشنيع الإمام مسلم على رواة الضعيف وعدم إخراجهما في صحيحيهما شيئًا منه، واشترط هؤلاء للعمل بالضعيف شروطًا؛ وهي: أن يكون الحديث في القصص أو المواعظ أو فضائل الأعمال، وأن يكون الضعف غير شديد، وأن يندرج تحت أصل معمول به، وألا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط.
وقد أطال في بيان هذه المسألة شيخنا الدكتور عبد الكريم الخضير في رسالته للماجستير بعنوان «الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به»، (ص ٢٥٠) ورجح هذا القول.
وانظر: «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٣٥٠)، و«قواعد التحديث» للقاسمي (ص ١١٣).

(٢) **جاء هذا اللفظ في عدة أحاديث:**
منها حديث أبي بكرة في حجة الوداع: أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).
وحديث أبي شريح، في إرسال عمرو بن سعيد البعوث إلى مكة: أخرجه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤).

امرأً سمع مقالتي فوعاها، فأدّاها كما سمعها»[١].

ثم من العلماء من جمع الأربعين في أصول الدين، وبعضهم في الفروع، وبعضهم في الجهاد، وبعضهم في الزهد، وبعضهم في الآداب، وبعضهم في الخطب، وكلها مقاصدُ صالحةٌ، رضي الله تعالى عن قاصديها.

وقد رأيتُ جمع أربعين أهمّ من هذا كله؛ وهي أربعون حديثًا مشتملة على جميع ذلك، وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين، قد وصفه العلماء بأنّ مدار الإسلام عليه، أو هو نصف الإسلام، أو ثلثه، أو نحو ذلك.

ثم ألتَزِمُ في هذه «الأربعين» أن تكون صحيحةً، ومعظمها في صحيحي البخاري ومسلم، وأذكرها محذوفة الأسانيد؛ ليسهل حفظها، ويعم الانتفاع بها -إن شاء الله تعالى- ثم أُتبعها بابٍ في ضبط خفيِّ ألفاظها.

وينبغي لكل راغب في الآخرة، أن يعرف هذه الأحاديث؛ لما اشتملت عليه من المهمات، واحتوت عليه من التنبيه على جميع الطاعات، وذلك ظاهر لمن تدبّره، وعلى الله اعتمادي، وإليه تفويضي واستنادي، وله الحمد والنعمة، وبه التوفيق والعصمة.

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

(١) أخرجه الشافعي في «الرسالة» (١١٠٢)، وأحمد في «المسند» (٤١٥٧)، والترمذي (٢٦٥٧ - ٢٦٥٨)، وابن ماجه (٢٣٢)، وغيرهم من حديث ابن مسعود، قال أبو نعيم: صحيح ثابت.
وفي الباب عن أنس، وجبير بن مطعم، وزيد بن ثابت، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم.

الحديث الأول

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»(١).

رَوَاهُ إِمَامَا الْمُحَدِّثِينَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ بَرْدِزْبَهْ الْبُخَارِيُّ الْجُعْفِيُّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» اللَّذَيْنِ هُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ.

الشرح

هذا أولُ حديثٍ أورده المصنف، وهو أول حديث أورده البخاري في صحيحه، وقال عبد الرحمن بن مهدي: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَنِّفَ كِتَابًا فَلْيَبْدَأْ بِحَدِيثِ «الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ»(٢)؛ تَنْبِيهًا لِلطَّالِبِ عَلَى تَصْحِيحِ النِّيَّةِ(٣).

والكلام عليه في مسائل:

❍ **المسألة الأولى:** حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لا يصحّ إلا من طريقه، وإلا فقد

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «الصغرى» (١/ ٢٠)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٣٠٠).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٥٣).

روي من طريق عشرين صحابيًّا، وكلها طرقٌ ضعيفة، ولا يصح إلا من هذا الطريق، كما قال ابن المديني، وإسناده غريب في أربع طبقات من طبقاته؛ إذ لم يروه عن عمر إلا علقمة بن وقاص، ولم يروه عن علقمةَ إلا محمد بن إبراهيم التيمي، ولم يروه عن محمد إلا يحيى بن سعيد الأنصاري، وعنه اشتهر[(١)].

والغالبُ أنّ أهلَ العلم يُضَعِّفون الغريب؛ لأنهم يتوجسون منه، فكونه لم ينقل إلا عن هذا الراوي، فأين بقية الرواة عن هذا الإمام من حديثه هذا، إلا أن هذا ليس حكمًا عامًّا، فليس كل غريب ضعيفًا، وإنما يكثر في الغرائب الضعف[(٢)].

أما هذا الحديث فإنه حديث صحيح، اتفق على صحته البخاري ومسلم، وكفى بذلك ثناءً عليه.

وقد وردت عدة أحاديث في أمر النية تشهد له، وتدل على أن العبد ليس له إلا ما نوى، ومنها: حديث عائشة: «**ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ**»[(٣)]، وحديث ابن عبّاس: «**وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**»[(٤)]، وحديث أبي موسى: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا؛ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﷻ»[(٥)]، وحديث عبادة: «**مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ**

---

(١) ولابن حجر حول هذا كلام نفيس، انظر: «فتح الباري» (١/ ١١).

(٢) قال السخاوي: «الضعف في الغريب أكثر؛ ولذا كره جمع من الأئمة تتبع الغرائب، فقال أحمد: لا تكتبوها؛ فإنها مناكير، وعامتها عن الضعفاء»، انظر: «فتح المغيث» (٤/ ١١).

(٣) أخرجه البخاري (٢١١٨)، ومسلم (٢٨٨٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤).

وَهُوَ لَا يَنْوِي فِي غَزَاتِهِ إِلَّا عِقَالًا؛ فَلَهُ مَا نَوَى»[١]، وغيرها من الأحاديث.

❍ **المسألة الثالثة: منزلةُ الحديثِ تتجلى في أمرين:**

(١) تلقي العلماء له بالقبول، فقد صدّر البخاري به كتابه، وقال عبدالرحمن بن مهدي «لو صنَّفتُ الأبوابَ لجعلتُ حديث عمرَ في الأعمالِ بالنِّيَّةِ في كلّ بابٍ»[٢].

(٢) وهو أحد الأحاديث التي يدور عليها الدين، فرُوِيَ عنِ الشَّافعيِّ أنَّهُ قال: «هذا الحديثُ ثلثُ العلمِ، ويدخُلُ في سبعينَ بابًا مِنَ الفقه»[٣].

وقال الإمام البخاري: «لَيْسَ فِي أَخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ أَجْمَعُ وَأَغْنَى وَأَكْثَرُ فَائِدَةً مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ»[٤].

عُمْدَةُ الدِّينِ عندَنا كَلِماتٌ ... أربعٌ مِنْ كَلامِ خَيْرِ البَرِيَّهْ
اتّقِ الشُّبُهاتِ وازْهَدْ ودَعْ ما ... ليسَ يَعْنيكَ واعْمَلَنَّ بِنِيَّهْ[٥]

(١) أخرجه أحمد (٢٢٦٩٢)، والدارمي (٢٤٦٠)، والنسائي (٣١٣٨)، وإسناده حسن.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٤٨)، و«فتح الباري» لابن حجر(١/ ١٤)، وذكر الترمذي في «السنن» نحوه عقيب حديث (١٦٤٧).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٤)، وانظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٤٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٤)، و«تلقيح فهوم أهل الأثر» لابن الجوزي (ص٢٩٧)، و«شرح الأربعين» لابن دقيق العيد (ص٢٥)، و«جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١/ ٦١).

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ١١)، و«تحفة الأحوذي» للمباركفوري (١٠/ ٢٧٣).

(٥) نسبه القاضي عياض، وابن رجب، وبدر الدين العيني، والسيوطي، وشمس الدين الشافعي للحافظ أبي الحسن طاهر بن مفوز المعافري الأندلسي، انظر: «إكمال=

❍ المسألة الثالثة: ألفاظ الحديث:

قوله: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»: «**النيّات**»: جمع نيّة، و«**إنما**»: من ألفاظ الحصر عند علماء المعاني، والحصر **بـ**«**إنما**»: فيه إثباتُ الحُكمِ لما بعدها، ونفيُه عما عداه، فحين تقول مثلًا: إنما هذه السيارة لصالح، فأنت أثبتّ الحُكم لما بعد «**إنما**» فأثبتّ مِلكية السيارة لصالح، ونفيتها عن غيره فليست السيارة لأحدٍ غير صالح، وهنا: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...**» اقتضى هذا الكلام أن تكون الأعمال محصورةً في النيات.

وقوله: «**إنما الأعمال بالنيات**»؛ أي: إنما الأعمال تقع صحيحة بسبب النية، أو يقال: كلّ عملٍ لا بد له من نيّة، فلو كلّف الله عملًا بلا نية لكان من التكليف بما لا يطاق.

قوله: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**» أي: وإنما يحصل له الثواب على ما نواه؛ لأن العمل لا بد لقبوله من شرطين؛ أحدهما: الإخلاص.

فتكون الجملة الأولى: متعلقة بأصل العمل، والجملة الثانية: يراد بها الثواب على العمل.

فمعنى الجملتين: إنما الأعمال تقع بسبب النيات، وإنما لامرئٍ من عمله –

= المعلم» (٥/ ٢٨٤)، و«جامع العلوم والحكم» (١/ ٦٠).

وقال ابن دقيق العيد: نسبه السعد للإمام الشافعي. انظر: «شرح الأربعين» لابن دقيق العيد (ص٢٢)، و«مرقاة المفاتيح» لعلي القاري (١/ ٢٥)، والطيبي في «شرح المشكاة» (١٠/ ٣١٢٥).

ونسبه الحافظ ابن حجر، والشوكاني: لابن أبي داود. انظر: «فتح الباري» (١/ ١٢٩)، و«نيل الأوطار» (٥/ ٢٤٨).

ثوابًا وأجرًا - ما نواه.

فإن قيل: فما المراد بالأعمال؟

المراد بها: كل ما يصدر من المكلف، من قول أو فعل[(١)]، ولا نحتاج لذكرِ أعمالِ القلب؛ لأنها متميزة بصورتها، فالتوكل على الله، لا يكون إلا عبادة، والإخلاص كذلك، فلا نحتاج للتأكيد على أن تكون النية فيها لله.

قوله: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله»: الهجرة لغة: الترك، وشرعًا: الانتقال من بلدِ الكفر إلى بلد الإسلام.

والأصلُ أن الشرطَ والجزاءَ لا يتّفقان، وهنا اتفقا لفظًا، فقال: من كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله.

وأما من ناحية المعنى: فمختلفان، والمعنى: من كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وقصدًا، فهجرته إلى الله ورسوله ثوابًا وأجرًا.

قوله: «ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»: لمّا قرر أن الأعمال بحسب النيات، ذكر هنا مثالًا لعملين صورتهما واحدة، ولكن اختلفت النتيجة؛ لاختلاف النية، وهي الهجرة والانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، ففرقٌ بين من يُهاجِرُ؛ طلبًا للدنيا، ومن يُهاجِرُ لأجل الله ورسوله.

فإن قيل: لَم يذكر النبي ﷺ في الحديث مقصد المهاجر للدنيا، وإنما قال: فهجرته إلى ما هاجر إليه، فلماذا؟

---

(١) انظر: «طرح التثريب» (١/ ٢٨٧).

قد يقال بأن السبب في ذلك أحدُ أمرين:

١- أن النبي ﷺ أخفى نية المهاجر للدنيا؛ تحقيرًا لمقصده.

٢- أو لتعدد الأغراض الدنيوية التي قد يهاجر لها، فأطلق ذلك ولم يذكرها، بخلاف المهاجر لله ورسوله، فهو سبيل ومقصود واحد.

❍ **المسألة الرابعة:** في الحديث العنايةُ بأمرِ النيّة، وأن المرء لا بدّ أن يكون له في كل عمل نيّة صالحة.

واعلم أن المقصود من النية أمران:

١- تمييز العمل: والتمييز نوعان:

أ- تمييز العبادات من العادات: مثاله:

❑ الامتناع عن الأكل قد يكون امتثالًا لأمر الطبيب، وقد يكون صومًا لله.

❑ الاغتسال قد يكون؛ للتبرد، وقد يكون للغسل من الجنابة.

والفرق بين هذا وذاك: النية، ولأجل هذا فينبغي على المسلم أن ينوي الخير بأعماله الدنيوية؛ مِن وظيفةٍ، وتجارةٍ، وخدمة أهلٍ، ونحو ذلك؛ لينال الثواب عليها، وقد ثبت من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا؛ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً**»(١).

ب- تمييز العبادات بعضها من بعض: كمن صلى ركعتين، فلا بد أن يحدد

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٥١)، ومسلم (١٠٠٢).

نيته فيها، هل ينوي بها صلاة الفجر، أو السنة الراتبة، أو تحية المسجد، وهذا يتبين بالنية.

٢- تمييز المقصود من العمل: بأن يكون العملُ لله لا لأحدٍ سواه، وهذا مما يجب على المسلم، كما سيأتي.

❍ **المسألة الخامسة:** في الحديث التأكيدُ على أهميةِ الإخلاص لله، وخطورة الرياء، وبيان أن النية شرط في العبادات، فمن عمل عبادة ولم يخلصها لله لم تصح منه عبادته، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

وقد ورد عن أبي هريرة مرفوعًا: «**إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ،...** وذكر منهم: **وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ**»(١). نسأل الله السلامة.

ومن هنا وجب على الإنسان أن يخلص نيته، وأن يقف دائمًا ويسألَ نفسه، ما مقصدي في طلبي للعلم، وفي حفظي للقرآن، وفي بقية الطاعات؟

فإن كانت لله تقدّم، وإن كانت لغير الله صحح نيته ومضى بعد ذلك.

ولا ينبغي له أن يفتر عن مراجعة نيته، فالنية تتقلب، فقد يبدأ الإنسان بنية طيبة، ثم تدخل عليه النوايا السيئة بعد ذلك، فعلى المسلم أن يحاسب نفسه

(١) أخرجه مسلم (١٩٠٥).

دائمًا، ورحم الله امرءًا أوقف نفسه عند العمل فسألها هل هذا العمل لله أو لغيره.

واعلم أن العمل إذا دخله الرياء، فلا يخلو من حيث البطلان من حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الإشراك في أصل العمل، **مثل:** أن يصلي أو يعمر المسجد لأجل الناس، ليقول الناس عنه: فلانٌ جواد، وفلانٌ عابد، فهذا العمل من أصله لا يقبل، وصاحبه آثم.

والدليل: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزُّمَر: ٦٥].

وقول الله تعالى في الحديث القدسي: «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»(١).

وقول الرسول ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ**»(٢).

الحالة الثانية: أن يكون منشأ العمل لله، ثم يطرأ الرياء عليه، ويستمر معه، **فالعبادة هنا لا تخلو من حالتين:**

الأولى: أن ينبني آخِرُها على أولِها: كالصلاة، فإنها لا تُقبل، وهذا في حكم الآخرة، وأما في حكم الدنيا، فلا مطالبة بالإعادة، وإنما يطالب بالتوبة.

الثانية: ألا ينبني آخرها على أولها؛ مثل: الصدقة، والذكر، والقرآن،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة.

والعلم، فهذا يبطل الجزء الذي حصل فيه الرياء، ويأثم عليه، ويصحّ ما أخلص لله فيه ويؤجر عليه.

الحالة الثالثة: أن يكون الحاملُ على العملِ إرادة وجه الله، ولكن طرأت عليه خواطر في النظر إلى الخلق، لكنه جاهدها، ودافعها، وتعوذ بالله منها، فهذا مما يُرجى أن يُعفى عنه، ويُعان صاحبه؛ كما قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ إِذَا مَسَّهُمۡ طَٰٓئِفٞ مِّنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبۡصِرُونَ ٢٠١﴾ [الأعراف: ٢٠١].

الحالة الرابعة: أن يفرغ من العبادة وهو مخلص لله، ولكن يطرأ له بعد الانتهاء منها: محبةُ ثناءِ الناس عليه، فهذا لا يؤثّر على العبادة؛ لأنها تمّت بإخلاص، لكن إذا حدّث بالعمل بعد الفراغ منه، وأظهره على جهة الفخر، فهذا يُخاف عليه الدخول في السمعة؛ ذكر هذا طائفة من العلماء؛ كابن الجوزي، وابن مفلح[(١)].

❍ **المسألة السادسة: في الحديثِ:** ذمُّ مَن طلب الدنيا، حيث ذكر النبي ﷺ طلب الدنيا في مقابل من يريد الله ورسوله، ولا شكّ أنّ العبد لا بد له - كي يعيش - أن يطلب الدنيا، لِيُحَصِّلَ رِزقَه ومعاشه، وليس هذا مما يُذمّ.

وإنّما يُذّم طلبُ الدنيا في حالتين:

١- إذا أظهر أنه يطلب الآخرة، كما في حديث الباب فيمن هاجر، وأظهر أنه لله، وهو لأجل الدنيا، فَيُذَمُّ صنيعُه؛ لأنّ هجرته لأجل الدنيا، وهو قد أظهر أنها لله.

(١) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ١٣٢).

٢- إذا أشغلته عن الآخرة: والأحاديث في ذمّ طالبها حين ذلك كثيرة، ومنها حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالقَطِيفَةِ، وَالخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ**»(١).

وحديث أبي سعيد مرفوعًا: «**مَنْ كَانَتِ الآخِرَةُ هَمَّهُ؛ جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ؛ جَعَلَ اللَّهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ**»(٢).

الوجه السابع: في الحديث: حثٌّ على الهجرة؛ حيث أثنى النبي ﷺ على من هاجر لأجل الله ورسوله، ومن هاجر لأجل نكاح، ونحوه.

والهجرة: الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام.

ويختلف حكمها باختلاف حال المهاجِر، والبلدِ المهاجَر منه.

فتكون الهجرةُ واجبةً: إذا كان المسلم يقدر عليها، وهو في ذات الوقت لا يتمكن من إظهار دينه ويخشى على نفسه.

وتكون مستحبةً في حالتين:

١- إذا كان يتمكن من إظهار دينه في بلده بلا مضايقة، لكنه أراد الهجرة؛ ليكون في بلاد المسلمين، إلا إن كان بقاؤه في بلاد الكفار أنفع لقيامه بالدعوة للإسلام، فبقاؤه حينها أفضل.

٢- من هاجر من بلد إسلام، لأجل تعلم الدين، وإقامة الشعائر، ونحو

(١) أخرجه البخاري (٦٤٣٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٦٥).

ذلك، قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن: «وكذلك - أي: من الهجرة المستحبة - من هو بين ظهراني بعض البوادي الملتزمين بشرائع الإسلام، المتجنبين لما حرمه الله عليهم، من سفك الدماء، ونهب الأموال، وغيرها، ولا يوجد عندهم من يجاهر بالمعاصي، فالهجرة حينئذ من بينهم مستحبة، وفيها فضل عظيم، وثواب جزيل، لتعلّم الخير وإقامة الجمعة، وغير ذلك من المصالح، التي يعرفها مَن نوّر الله قلبه، ورزقه البصيرة»[(١)][(٢)].

وقد اشتهر أن هذا الحديث قيل بسبب قصة مهاجر أم قيس، وهو رجل هاجر؛ لأجل أن يتزوج من امرأة أسلمت كان اسمها أم قيس؛ لكنَّ هذا

(١) انظر: «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٨/ ٤٥٨).

(٢) وأما عكس ذلك بأن يهاجر من بلد الإسلام إلى بلد الشرك، فإن هذا محرم، إذا كان لأجل الدنيا، والمال والوظيفة ونحو ذلك، ثم إن الأمر أشد حرمة - ولا شك - إذا كان هذا المهاجر لبلاد الكفار لا يستطيع إظهار دينه عندهم، قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن: الإقامة ببلدٍ يعلو فيها الشرك والكفر، ويظهر فيها دين الإفرنج والروافض، ونحوهم من المعطّلة للربوبية والألوهية، وترفع فيها شعائرهم، ويهدم الإسلام والتوحيد، ويعطل التسبيح والتكبير والتحميد، وتقلع قواعد الملة والإيمان، ويحكم بينهم بحكم الإفرنج واليونان، ويشتم السابقون من أهل بدر وبيعة الرضوان، فالإقامة بين ظهرانيهم - والحالة هذه - لا تصدر عن قلب باشره حقيقة الإسلام والإيمان والدين، وعرف ما يجب من حق الله في الإسلام على المسلمين، بل لا يصدر عن قلب رضي بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًّا؛ فإن الرضا بهذه الأصول الثلاثة، قطب رحى الدين، وعليه تدور حقائق العلم واليقين، وذلك يتضمن من محبة الله وإيثار مرضاته، والغيرة لدينه والانحياز إلى أوليائه، ما يوجب البراءة كل البراءة، والتباعد كل التباعد، عمن تلك نحلته، وذلك دينه؛ بل نفس الإيمان المطلق في الكتاب والسنة، لا يجامع هذه المنكرات. انظر: «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٨/ ٤٥٨).

الحديث ضعَّف إسناده جماعة من أهل العلم(١).

وقال ابن حجر: «وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ حَدِيثَ الْأَعْمَالِ سِيقَ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَلَمْ أَرَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطُّرُقِ مَا يَقْتَضِي التَّصْرِيحَ بِذَلِكَ»(٢).

❑ **اعلم أن الهجرة أنواع ثلاثة:**

١- **هجرة المكان:** وهي من بلد الكفر إلى بلد الإسلام.

٢- **هجرة العمل:** أي العمل المحرم، وهو واجب، ومنه قوله ﷺ: «**وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ**»(٣).

٣- **هجرة العامل: والذي يُهجَرُ من الناس نوعان:**

١- **المبتدع:** فإن صنيع السلف على هجرهم وبغضهم، وعدم سماع أقوالهم، وقد ورد عن السلف في هذا أقوال عديدة، ومنها: ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْرِمَ دِينَهُ فَلْيَعْتَزِلْ مُخَالَطَةَ السُّلْطَانِ، وَمُجَالَسَةَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ؛ فَإِنَّ مُجَالَسَتَهُمْ أَلْصَقُ مِنَ الْجَرَبِ»(٤).

وقال أبو قلابة: «لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَلَا تُجَادِلُوهُمْ، فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ

---

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١/ ٤٠٤)، و«الأربعين» للآجري (ص٧٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٥٥)، و«جامع العلوم والحكم» (١/ ٧٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٠) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٤) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (١٢٧).

يَغْمِسُوكُمْ فِي ضَلَالَتِهِمْ، أَوْ يَلْبِسُوا عَلَيْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ»(١).

وعن الحسن البصري أنه قال: «لَا تُجَالِسْ صَاحِبَ بِدْعَةٍ؛ فَإِنَّهُ يُمْرِضُ قَلْبَكَ»(٢).

وقال يحيى بن أبي كثير: «إِذَا لَقِيتَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فِي طَرِيقٍ فَخُذْ فِي طَرِيقٍ آخَرَ»(٣).

وقال سفيان الثوري: «مَنْ جَالَسَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ لَمْ يَسْلَمْ مِنْ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِتْنَةً لِغَيْرِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ فَيَزِلَّ بِهِ فَيُدْخِلَهُ اللَّهُ النَّارَ، وَإِمَّا أَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ مَا أُبَالِي مَا تَكَلَّمُوا، وَإِنِّي وَاثِقٌ بِنَفْسِي، فَمَنْ أَمِنَ اللَّهَ عَلَى دِينِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ سَلَبَهُ إِيَّاهُ»(٤).

٢- الفاسق العاصي: فالواجب هجر العصاة، وبغضهم في الله، وكذا يهجر الأماكن التي يُعصى الله فيها؛ كما قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾ [النساء: ١٤٠].

وإتمامًا لهذا أقول: الإنسان ليس له أن يهجر أحدًا من إخوانه المسلمين،

---

(١) أخرجه الدارمي (٤٠٥)، وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٤٣٥)، وابن وضاح في «البدع» (١٢١)، والبيهقي في «الشعب» (١٢/ ٥٦).

(٢) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (١١٥).

(٣) أخرجه ابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٤٧٤)، وابن وضاح في «البدع» (١٢٠)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٥٥)، والبيهقي في «الشعب» (١٢/ ٥٧).

(٤) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (١١٦).

فإن هجره فلا يخلو الهجر من حالتين:

١- هجره لأجل أمر من أمور الدنيا: فهذا لا يجوز له أن يتجاوز في هجره ثلاثة أيام، كما ثبت في الصحيح أنه ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**»[١].

٢- هجره لأجل أمر ديني: كتقصيره في الطاعات، ووقوعه في المعاصي، فيقول أهل العلم - ومنهم ابن تيمية[٢]: إن كان هجره ينفع فيه، بمعنى أنه إن هجره ارتدع عن المعاصي؛ جاز هجره، وإن كان هجره لأجل المعصية لا يؤثر فيه، ولا يفيده، بل ربما زاده إمعانًا في العصيان فإنه لا يهجره ويظل على مناصحته لعلّ الله أن يهديه؛ ولذلك فإن النبي ﷺ لم يهجر من الصحابة إلا قومًا، وهم: المخلفون الثلاثة[٣]، وكان في القوم من هو أشد منهم فعلًا؛ كالمنافقين، ولم يهجرهم، فالأمر يدور مع المصلحة.

وعلى كل حال فهذا الحديث مليء بالفوائد، زاخر بالمعاني، وقد أفاض العلماء في شرحه، ومنهم العراقي في «طرح التثريب»[٤]، حيث ذكر تحته ثلاثًا وستين مسألة، ولعل فيما ذُكِر هنا كفاية، ومن أراد الاستزادة فليراجع شرحه في شروح كتب السنة.

❃ ❃ ❃ ❃ ❃

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠) من حديث أبي أيوب الأنصاري.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٨/ ٢١٦).

(٣) وهم: كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية.

(٤) انظر: «طرح التثريب» (١/ ٢٧٩).

الحديث الثاني

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ؛ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالَ: صَدَقْتَ. فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ! قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ؛ خَيْرِهِ، وَشَرِّهِ. قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟ قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا؟ قَالَ: أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ». ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْنَا مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

(١) أخرجه مسلم (٨).

الشرح

هذا هو الحديث الثاني من الأربعين، والكلام عليه في مسائل:

❍ **المسألة الأولى:** حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تفرد به مسلم، من طريق عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ به، وأخرج البخاري نحوه من حديث أبي هريرة بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ؛ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يَمْشِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الإِيمَانُ؟...»[(١)] الحديث.

وفي الباب عدة أحاديث بنحو هذا الحديث، عن أنس[(٢)]، وابن مسعود[(٣)]، وابن عباس[(٤)]، وغيرهم، وهي أحاديث ضعيفة.

وقد ذكر النبي ﷺ في الحديث مراتب الدين، وأركان كل مرتبة.

وقد عُنِيَ العلماءُ بهذا الحديثِ وشرحوه، بل أفرده بعضهم بالتصنيف، وكلامُ العلماءِ على ما حواه من مسائل مشهور، ومن ذلك قول القاضي عياض: «وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدِ اشْتَمَلَ عَلَى شَرْحِ جَمِيعِ وَظَائِفِ الْعِبَادَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ مِنْ عُقُودِ الْإِيمَانِ وَأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ وَإِخْلَاصِ السَّرَائِرِ وَالتَّحَفُّظِ مِنْ آفَاتِ الْأَعْمَالِ، حَتَّى إِنَّ عُلُومَ الشَّرِيعَةِ كُلَّهَا راجعة إليه

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٧٧)، ومسلم (٩).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٩٤)، والبزار (١١/ ١١١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ٦٥١).

(٣) أخرجه السبكي في «طبقات الشافعية» (١/ ١١٦).

(٤) أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (١/ ٥٧)، و«البزار» (١٣/ ٣٣٤)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ٣٨٩).

ومتشعبة مِنْهُ».

قَالَ: «وَعَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَأَقْسَامِهِ الثَّلَاثَةِ أَلَّفْنَا كِتَابَنَا الَّذِي سَمَّيْنَاهُ بِـ«الْمَقَاصِدِ الْحِسَانِ فِيمَا يَلْزَمُ الْإِنْسَانَ»، إِذْ لَا يَشِذُّ شَيْءٌ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَالسُّنَنِ، وَالرَّغَائِبِ، وَالْمَحْظُورَاتِ، وَالْمَكْرُوهَاتِ، عَنْ أَقْسَامِهِ الثَّلَاثَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»(١).

وقال القرطبي: «هَذَا الْحَدِيثُ يَصْلُحُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: أُمُّ السُّنَّةِ؛ لِمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ جُمَلِ عِلْمِ السُّنَّةِ»(٢).

وقال ابن دقيق العيد: «فهو كالأمِّ للسُّنَّة، كما سُمِّيت الفاتحة أم القرآن؛ لِمَا تضمَّنته من جمعها معاني القرآن»(٣).

❍ **المسألة الثانية:** في الحديث مجالسة الصحابة للنبي ﷺ؛ ولذا نقلوا من مجالسه ﷺ ما فيها من أخبار وأحاديث؛ وهذا لحرصهم على سنته، ويتبع ذلك أنه ينبغي على طالب العلم أن يُعنى بحضور مجالس أهل العلم، فإنه يخرج منها بفائدة غالبًا، وقد «كَانَ يَجْتَمِعُ فِي مَجْلِسِ أَحْمَدَ زُهَاءُ خَمْسَةِ آلَافٍ، أَوْ يَزِيدُونَ، أَقَلُّ مِنْ خَمْسِمِائَةٍ يَكْتُبُونَ، وَالْبَاقِي يَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ حُسْنَ الْأَدَبِ وَحُسْنَ السَّمْتِ»(٤)، ذكر ذلك الحسين بن إسماعيل.

❍ **المسألة الثالثة:** في تصوّر جبريل على خِلقة آدمي دليلٌ على أنَّ الملائكةَ قد تأتي على صورة البشر، ومِثل ذلك ما جاء في القرآن من مجيء

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/١٥٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/١٢٥).

(٣) انظر: «شرح الأربعين» لابن دقيق العيد (ص١٢٩).

(٤) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/١٢).

جبريل عليه السلام إلى مريم في صورة بشر، ومجيء الملائكة إلى إبراهيم ولوط في صورة بشر، وهم يتحوَّلون بقدرة الله عز وجل عن الهيئة التي خُلقوا عليها إلى هيئة البشر.

❍ **المسألة الرابعة:** في جلوس جبريل عليه السلام مع النبي ﷺ فائدة، وهي أن طالب العلم ينبغي له أن يُعنى بالتواضع في جلوسه عند شيخه، وأن يُعنى بالقُربِ من الشيخ، والإنصاتِ لحديثه، وإذا قصّر في التأدب مع شيخه فلربما انغلق وانصرف عنه، فيُحرَم العلم بسببِ ذلك.

قال الزُّهْرِيُّ: «كَانَ أَبُو سَلَمَةَ يُمَارِي ابْنَ عَبَّاسٍ، فَحُرِمَ بِذَلِكَ عِلْمًا كَثِيرًا»(١).

وقال أَبُو سَلَمَةَ نفسه: «لَوْ رَفَقْتُ بِابْنِ عَبَّاسٍ لَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهُ عِلْمًا كَثِيرًا»(٢).

كل هذا لأن العالم إذا لم يُلاطَفْ فربما لم ينبسط في تدريسه، ولأجل هذا قال مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ: «لَا تُمَارِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ خَزَنَ عَنْكَ عِلْمَهُ، وَلَمْ يَضُرَّهُ مَا قُلْتَ شَيْئًا»(٣).

وقد اختُلِفَ في مرجع الضمير **في قوله: «فَخِذَيْهِ»**، هل يرجع إلى فخذي جبريل عليه السلام نفسه، أو يرجع إلى فخذي النَّبِيِّ ﷺ؟

فرجح كُلًّا من القولين جماعة من العلماء، وقد يترجح الاحتمال الثاني

(١) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (١/ ٥١٧).

(٢) انظر: المصدر السابق (١/ ٥١٩).

(٣) انظر: المصدر السابق (١/ ٥١٧).

برواية النسائي، وفيها: «حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. . . »[(١)].

❍ **المسألة الخامسة: في قوله: «يَا مُحَمَّدُ»**: بيان أنه يجوز نداء العالِم بالاسم المجرد، وأنه لا ينبغي أن يغضب لذلك، ولكن الأولى تقديمُ لفظٍ يُشعِر باحترامه، كقول: شيخنا، ونحوه، والنبي ﷺ لم يغضب حين ناداه جبريل باسمه المجرد - مع أنه ينبغي أن يوصف بأشرف وصف بشري - وهو النبوة- لأنه على خلق عظيم، وجبريل عليه السلام إنما ناداه بالاسم المجرّد؛ زيادةً في التعمية.

❍ **المسألة السادسة**: جبريل عليه السلام سأل عن أمور الدين ليُعلِّم من لا يعلم، ففيه جواز أن يسأل الإنسانُ العالمَ عن أمرٍ يعلمه، بحضرة من يريد أن يُعَلِّمَهُ ذلك.

❍ **المسألة السابعة: في قوله: «شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ..»**: أنه يستحب لطالب العلم، ومن يغشى مجالس العلم أن يعتني بهيئته، وأن يتجمل، وهذا يكون للعالم والمتعلم.

أما العالم: فمأخوذ من حال النبي ﷺ، حيث كان يلبس أحسن ما يجد من الثياب، وهكذا كان السلف - رحمهم الله - قال أبو سلمة الخزاعي رحمه الله: «كان مالك بن أنس إذا أراد أن يخرج يُحَدِّث توضأ وضوءه للصلاة، ولبس أحسن ثيابه، ولبس قلنسوته ومشط لحيته، فقيل له في ذلك، فقال: «أوقّر به حديث رسول الله ﷺ».

وأما المتعلم: فيظهر مما وقع من جبريل عليه السلام، فإنه جاء كما قال عمر

(١) أخرجها النسائي (٤٩٩١) من حديث أبي ذر الغفاري، وصححها الألباني.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ**»، وهذا لأنه أخَذ الزينة في إتيانه لمجلس العلم.

والمراد أن العناية بهذا مما ينبغي لطالب العلم أن يفعله، بأن يأخذ أُهبته ويستعد بِحُسنِ ملبسه ورائحته عندما يأتي لمجلس العلم؛ إكرامًا للعلم، وإكرامًا لبيوت الله، وإكرامًا لمن يجالسهم معه في درس العلم.

❍ **المسألة الثامنة: في قوله: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ...»**: ذِكرٌ لأركان الإسلام الخمسة، **وهي:**

١- الشهادتان: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وهاتان الشهادتان متلازمتان، لا تنفك إحداهما عن الأخرى، فمن شهد أن لا إله إلا الله، ولم يشهد أن محمدًا رسول الله، وهو من هذه الأمة، فإن ذلك لا ينفعه، بل لا بد منهما جميعًا، ولا بد من تحقيقهما.

وثبت في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ قال: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**»[١].

٢- إقامة الصلوات الخمس: وإقامة الصلاة: هي الإتيان بها قويمةً، بفعل: شروطها، وأركانها، وواجباتها.

٣- أداء الزكاة: وهي نصابٌ ماليٌّ يدفعه المسلم من أموالٍ مخصوصةٍ في زمنٍ مخصوص.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٣).

٤- صوم رمضان: وهو الإمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر، إلى غروب الشمس، في رمضان.

٥- حج بيت الله لمن استطاع إليه سبيلًا: وقيّد الحج بالاستطاعة؛ لأن فيه من المشقة ما ليس في غيره، فكان أحقّ بالتقييد.

❍ **المسألة التاسعة: في قوله: «الإيمان أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»:** هذه أركان الإيمان الستة، فمن أتى بها فقد حقق الإيمان، **والأركان هي:**

١- أن تؤمن بالله: فتؤمِنَ بوجوده، وتؤمن بربوبيته، وبألوهيته، وأنه المستحق للعبادة دون مَنْ سواه، وتؤمن بأسمائه، وصفاته، على ما جاء في الكتاب والسنة.

٢- ملائكته: بأن تؤمن بوجودهم، وبما بلغنا من صفاتهم، وأنهم عبادٌ مكرمون، وتحبّهم؛ لأنهم طائعون لله، وأن تؤمن بما علمنا من وظائفهم، وهي تختلف، فمنهم الحفظة، والكتبة، والموكّلون بالقطر، والمطر، والأجِنّة، والوحي، والمشتغلون بالعبادة.

٣- كتبه: فتؤمن أنّ الله أنزل كتبًا على رسله، منها: التوراة، والإنجيل، والزبور، وصحف إبراهيم، والقرآن، وتؤمن بأنّ القران كلامُ الله، وتَتَّبِعُ ما فيه؛ من أمرٍ ونهي، وتُصَدِّق أخباره.

٤- رسله: فتؤمن أنّ الله بعث رُسُلًا، مبشّرين، ومنذرين، وأنّ كل رسولٍ أرسله الله فَرِسالته حقّ، وتحبهم، وتؤمن برسالة محمد ﷺ، وتعمل بشريعته، وتعتقد أنها ناسخة للشرائع السابقة، ومهيمنةٌ عليها.

٥- اليوم الآخر: وهو يوم القيامة، ويدخل في الإيمان به: الإيمان بكل ما بعد الموت، فتؤمن بأنّ القيامة حق، وتؤمن بما جاء في الكتاب، وصحيح السنة، مما يحدث كمقدمات لها، وما يكون فيها من الحساب، والصراط، والميزان، والحوض، والشفاعة، والأهوال، والجنة، والنار.

٦- القدر خيره وشره: فتؤمن أنّ كل شيء بقضاء الله وقدره، فما كان ولا يكون شيء إلا بقضاء الله وقدره ومشيئته، وقد ورد عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ، قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ**»[١].

فمن أتى بهذه الأركان الستة فهو مؤمن.

❍ **المسألة العاشرة:** قد يَرِدُ على البعض أنّ النبي ﷺ حين ذكر أركان الإسلام، ثم ذكر بعدها أركان الإيمان، فإنها حينئذٍ ليست بواجبة، وإنما تُطلب ممن أراد أن يحقق مرتبة الإيمان، وهي أرفع من مرتبة الإسلام، وإنما يكفيه للإسلامِ الإتيانُ بأركان الإسلام.

وهذا خطأ، والجواب عنه من وجهين:

١- بِغَضِّ النظرِ عن الخلاف بين أهل العلم في الإيمان والإسلام هل هما شيء واحد، أو مختلفان، فإن كل إيمانٍ لا بد له من إسلام، وكل إسلام لا يصح إلا بقدر من الإيمان، قال الإمام أبو طالب المكي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومثل الإيمان والإسلام أيضًا؛ كفسطاط قائم في الأرض، له ظاهر متجاف، وأطناب، وله عمود في باطنه، فالفسطاط مثل الإسلام، له أركان من أعمال

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥٣).

العلانية، والجوارح، وهي الأطناب التي تمسك أرجاء الفسطاط، والعمود الذي في باطن الفسطاط مثله كالإيمان، لا قوام للفسطاط إلاّ به، فقد احتاج الفسطاط إليهما؛ إذ لا استقامة له ولا قوة إلاّ بهما، كذلك الإسلام من أعمال الجوارح، ولا قوام له إلاّ بالإيمان، والإيمان من أعمال القلوب، لا نفع له إلاّ بالإسلام؛ وهو صالح الأعمال»(١).

وقال أيضًا: «فمثل الإسلام من الإيمان، كمثل الشهادتين؛ إحداهما من الأخرى في المعنى والحكم، فشهادة الرسول غير شهادة التوحيد؛ فهما شيئان في الأعيان، وإحداهما مرتبطة بالأخرى؛ فهما كشيء واحد، لا إيمان لمن لا إسلام له، ولا إسلام لمن لا إيمان له؛ إذ لا يخلو المسلم من إيمان به يصحّ إسلامه، ولا بدّ للمسلم من إيمان به يحقّ إيمانه، من حيث اشترط الله سبحانه وتعالى للأعمال الصالحة الإيمان، واشترط للإيمان الأعمال الصالحة، فقال في تحقيق ذلك: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَا كُفۡرَانَ لِسَعۡيِهِۦ وَإِنَّا لَهُۥ كَٰتِبُونَ ٩٤﴾ [الأنبياء: ٩٤].

وقال في تحقيق الإيمان بالعمل: ﴿وَمَن يَأۡتِهِۦ مُؤۡمِنٗا قَدۡ عَمِلَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلدَّرَجَٰتُ ٱلۡعُلَىٰ ٧٥﴾ [طه: ٧٥]، ومن كان ظاهره أعمال الإسلام، لا يرجع إلى عقود الإيمان بالغيب، فهو منافق نفاقًا ينقل عن الملّة، ومن كان عقده الإيمان بالغيب، لا يعمل بأحكام الإيمان، وشرائع الإسلام؛ فهو كافر كفرًا لا يثبت معه توحيد، ومن كان مؤمنًا بالغيب مما أخبر به الرسول عن الله سبحانه عاملًا بما أمر به فهو مؤمن مسلم، ولولا أنه كذلك لكان المؤمن يجوز ألا يسمى مسلمًا، ولجاز ألا يسمّى كل مسلم مؤمنًا بالله تعالى،

(١) انظر: «قوت القلوب» لأبي طالب المكي (٢/ ٢١٧).

ورسله، وكتبه»[١].

٢- هذه الأركان المذكورة في الإيمان يجب الإتيان بها من كل مسلم؛ إذ هي من لازم الإسلام كما سبق، وإنما يتفاضل المؤمنون بتفاوتهم في تحقيقها، قال أبو طالب المكي رَحِمَهُ اللهُ: «الأمة مجمعة أنّ العبد لو آمن بجميع ما ذكرناه من عقود القلب، في حديث جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، من وصف الإيمان، ولم يعمل بما ذكرناه من وصف الإسلام بأعمال الجوارح لا يسمّى مؤمنًا، وأنه إن عمل بجميع ما وصف به الإسلام، ثم لم يعتقد ما وصفه من الإيمان أنه لا يكون مسلمًا. وقد أخبر ﷺ: «**أنّ الأمة لا تجتمع على ضلالة**»[٢].

قال ابن تيمية - معلقًا: «قلْت: كأنه أراد بذلك إجْماع الصّحابةِ ومنِ اتّبعهمْ، أوْ أنّه لا يسمّى مؤْمِنًا فِي الْأحْكام، وأنّه لا يكون مسْلِمًا إذا أنْكر بعْض هذِهِ الْأرْكانِ، أوْ عَلِم أنّ الرّسول أخْبر بِها ولمْ يصدِّقْه، أوْ أنّه لمْ ير خِلاف أهْلِ الْأهْواءِ خِلافًا»[٣].

❍ **المسألة الحادية عشرة:** في قوله عن الإحسان: «**أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّك تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاك**»: بيان لهذه المرتبة العالية، وهي الإحسان في حق الله، **ومن تأمل هذا الحديث وجد أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ ذكر عن الإحسان مرتبتين:**

الأولى: أن تعبده على المشاهدة؛ أي: كأنك تراه، وتحقيقها يكون بأن يتعبد العبد لربه، ويضع في نفسه أنه يرى الله، وحينها سيأتي بالعمل على وجهه، فمن عبد الله عَزَّ وَجَلَّ على استحضار قربه منه، وإقباله عليه، وأنه -أي:

(١) انظر: «قوت القلوب» لأبي طالب المكي (٢/٢١٦).

(٢) انظر: المرجع السابق (٢/٢١٩).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٧/٣٣٦).

العبد- بين يدي الله، وكأنه يراه، أوجب له ذلك الخشية، والخوف، والهيبة، والتعظيم، وقد نظم ذلك الشيخ حافظ الحكمي بقوله:

وَثَالِثٌ مَرْتَبَةُ الْإِحْسَانِ   وَتِلْكَ أَعْلَاهَا لَدَى الرَّحْمَنِ
وَهْوَ رُسُوخُ الْقَلْبِ فِي الْعِرْفَانِ   حَتَّى يَكُونَ الْغَيْبُ كَالْعِيَانِ

الثانية: إن لم يصل إلى ذلك، فينبغي أن يعبده سبحانه، ويستحضر في نفسه أن الله يراه، ويسمي العلماء ذلك مقام الإخلاص، وهو أن يعمل العبد على استحضار مشاهدة الله إياه، واطلاعه عليه وقربه منه، فإذا استحضر هذا في عمله، فهو مخلص لله تعالى؛ لأن استحضاره ذلك في عمله يمنعه من الالتفات إلى غير الله وإرادته بالعمل، وهذا المقام رفيع لكنه دون الأول، وهو الوسيلة الموصلة إلى المقام الأول، الذي هو مقام المشاهدة.

❍ **المسألة الحادية عشرة: قوله: «فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»**: السؤال كان عن وقت إقامتها، وهذا لا يعلمه إلا الله، وأراد النبي ﷺ وجبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ بهذا؛ قطع السؤال عن هذا الأمر، وهو وقت قيام الساعة، فانتقل بالسؤال إلى ما فيه فائدة وهي أماراتها، وذكر له علامات صغرى.

❍ **المسألة الثانية عشرة: في قوله: «أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا»**، وفي رواية: **«إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا»**(١) **معناها:**

قيل: هو إخبار عن كثرة الفتوح، وكثرة السراري آخر الزمان، فيكون ولدها من سيده، بمنزلة سيدها، **وقيل:** أن يلدن أولادًا يكونون ملوكًا لهن

(١) أخرجها البخاري (٥٠)، ومسلم (٩) من حديث أبي هريرة.

ولغيرهن.

وقيل: هو إشارة إلى كثرة العقوق آخر الزمان، فيعامل الابن والبنت أمه معاملة السيد لرقيقه، واختاره ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]، وقيل غير ذلك.

❍ **المسألة الثالثة عشرة: قوله:** «**وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ**»؛ أي: أن أسافل الناس وفقراءهم، يصيرون رؤساءهم، وتكثر أموالهم؛ حتى يتباهوا بطول البنيان وزخرفته، وإتقانه، والتطاول: يكون بالعلو، ويكون بِالحُسْنِ أيضًا.

وهذه العلامات مؤداها إلى إسناد الأمور إلى غير أهلها؛ كما قال ابن رجب[(٢)]، وقد ثبت أن النبي ﷺ حينما سُئِلَ عن الساعة، قال: «**إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**»[(٣)]؛ أي: جُعِلَ لغير أهله، فـ«إلى» بمعنى اللام؛ أي: تولاه غير أهل الدين والأمانة، ومن يُعينهم عَلَى الظلم والفجور، وعند ذَلِكَ يكون الأئمة قَدْ ضيعوا الأمانة التي فرض الله عليهم، حتَّى يؤتمن الخائن، ويَخُوَّنَ الأمين، وهذا إنما يكون عند غلبة الجهل، وضعف أهل الحق عن القيام به - نسأل الله العافية.

وثبت أيضًا أن النبي ﷺ قال: «**لَا تَنْقَضِي الدُّنْيَا حَتَّى تَكُونَ عِنْدَ لُكَعِ بْنِ لُكَعٍ**»[(٤)].

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٢٢).

(٢) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١/ ١٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه ابن حبان (٦٧٢١) من حديث أنس بن مالك، وصححه الألباني.

واللُّكع: اللئيم، وقيل: العبد، وقيل: العَيِيُّ الذى لا يتجه لنطق، ولا غيره.

واللُّكع – أيضًا: الصغير؛ ومنه الحديث: أن النبي ﷺ طلب الحسن فقال: «**أَثَمَّ لُكَعُ، أَثَمَّ لُكَعُ؟**»[1] أي: أثمَّ الصغير[2].

ومعنى الحديث: حتى يكون الذي يملك الدنيا هو الرجل الحقير الذي لا يُنظر إليه، وهو من عامة الناس، أو ممن لا يُؤبه به.

قال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ – بعد ذكره لهذه الأشراط –: «والقَصْدُ مِن الحديث: الإخبارُ عن تبدُّلِ الحالِ، بأن يستولي أهلُ البادِيَة الذينَ هذهِ صِفاتُهُم على أهلِ الحاضِرة، ويَتَمَلَّكُوا بالقَهْر والغَلَبَة، فَتكثر أموالُهُم، وتتَّسِع في الحُطَام آمالهم، فَتَنْصَرف همَّتُهم إلى تشييد المباني، وهَدْم الدِّين، وقد جاءَ في الحديث: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالدُّنْيَا لُكَعُ ابْنُ لُكَعٍ**»[3].

وقَدْ شُوهِدَ ذلِكَ وبَانَ صِدقُ الشَّارِع فيما هنالك، فإذا صار أسافِلُ الناس رؤوسًا فقد طاب المَوْتُ، وإذا وُسِّدَ الأمر إلى غيرِ أهلِهِ فانتظِرِ السَّاعة، فقد فاتَ الفَوْت»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٢٢)، ومسلم (٢٤٢١) من حديث أبي هريرة.

(٢) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٤/٢٦٨).

(٣) أخرجه أحمد (٣٨/٣٣٤)، والترمذي (٢٢٠٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤/٣٤٦)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/٣٩٢) من حديث حذيفة بن اليمان، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٤٣١).

(٤) انظر: «المعين على تفهم الأربعين» لابن الملقن (ص١١٩).

❍ **المسألة الرابعة عشرة:** في الحديث التعليم بطريقة السؤال والجواب، وهي طريقة نافعة استخدمها جبريل عليه السلام عندما سأل، وكان النبي ﷺ يجيبه، وهذه فيها فائدة؛ كما لا يخفى، فينبغي على المعلم أن يستخدمها مع تلاميذه، وثمة مصنفات في الفقه، والعقائد، وغير ذلك من الأبواب، صنّفها مؤلفوها، على طريقة السؤال والجواب.

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

الحديث الثالث

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» رواه البخاري ومسلم[(١)].

الشرح

الكلام على الحديث في مسائل:

❍ **المسألة الأولى:** قوله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»: أفادت هذه الجملة أن للإسلام هذه الأركان، وهذه الدعائم، فهو كالبناء يقوم على دعائمه وأركانه.

ومن المعلوم أن الإسلام شيء معنوي لا حِسِّيٌّ، وإنما عبّر عنه بالبناء، وأركان البناء، من باب التشبيه له بالبناء الحسي، وهذا من بلاغة الكلام، فكما أن البناء الحسّي لا بد له من دعائم وأركان، بها يقوم؛ فكذا الإسلام وهو أعظم بناء معنوي له دعائم عليها يقوم، وهو بناء يحوي فيه تعاليم كثيرة، وينضوي تحته كل المسلمين، على اختلاف ألوانهم، وتباعد بلدانهم، فكل من أتى بدعائمه؛ دخل في هذا البناء، ومن دخل فيه؛ دخل الجنة بإذن الله.

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٩).

فإن قيل: ألا يمكن القول بأن الحديث السابق - الذي فيه ذكر الإسلام - يكفي عن هذا الحديث، فكلاهما ذَكر أركان الإسلام؟

فالجواب: لا؛ لأن هذا الحديث - حديث ابن عمر - فيه بيان أن هذه الأمور المذكورة من خصال الإسلام أنها أركانٌ، ودعائمُ، وأما الحديث الأول فقد بيّن الإسلامَ بذكر الخمس، ولكنه لم يبيّن أنها أركانه ودعائمه؛ كما في هذا الحديث، وهذه فائدة تستحق ذكر هذا الحديث لأجلها، لا سيما وأن الإسلام أهم ما ينبغي التأكيد عليه.

❍ **المسألة الثانية:** إن قيل: فما حكم من ترك ركنا من أركان الإسلام؟

الجواب:

أولًا: إن ترك الشهادتين فإنه يكفر بالإجماع[(١)].

ثانيًا: إن ترك الصلاة بالكلية: فهذا عند أكثر أهل العلم وأهل الحديث أنه يكفر بذلك، بل حكي عليه إجماع الصحابة، وهذا هو الصحيح؛ لما ورد في الحديث أن النبي ﷺ كما في حديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا، قال: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ؛ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»[(٢)].

وفي حديثٍ بريدة بن الحصيب رضي الله عنه مرفوعًا قال: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا؛ فَقَدْ كَفَرَ**»[(٣)].

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وَقَدِ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِالشَّهَادَتَيْنِ؛ فَهُوَ كَافِرٌ»، انظر: «الإيمان» (ص٢٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (٨٢).

(٣) أخرجه أحمد (٣٨/ ٢٠)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦) وصححه.

وقال عَبْد الله بْنُ شَقِيقٍ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ»(١).

ثالثًا: ما عدا هذين الركنين - وهي: الزكاة، والصيام، والحج - من تركها، فإنه لا يكفر، لكنه على خطر عظيم.

لأدلة منها: ما ثبت أنّ النبي ﷺ ذكر عن تارك الزكاة، وذكر عن عذابه، وقال بعد ذلك: «**حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ؛ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**»(٢).

لكن يقال: إنّه على خطر عظيم؛ لكونه ترك ركنًا، وعمودًا، ودعامة من دعائم هذا الدين العظيم.

هذا كله في حقّ من ترك الفعل، فأما من جحد الوجوب لهذه الأركان؛ فإنه يكفر، سواء جحد الصلاة، أو غيرها، قال ابن قدامة: «ولا خلاف بين أهل العلم في كفر من تركها جاحدًا لوجوبها، إذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك، ... وكذلك الحكم في مباني الإسلام كلها وهي الزكاة والصيام والحج؛ لأنها مباني الإسلام، وأدلة وجوبها لا تكاد تخفى؛ إذ كان الكتاب والسنة مشحونين بأدلتها، والإجماع منعقد عليها، فلا يجحدها إلا معاند للإسلام، يمتنع من التزام الأحكام، غير قابل لكتاب الله تعالى، ولا سنة رسوله، ولا إجماع أمته»(٣).

❍ **المسألة الثالثة:** يستدل بالحديث لمسألة عقدية غاية في الأهمية،

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٤٥).
(٢) أخرجه مسلم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة.
(٣) «المغني» (١٢/ ٢٧٥).

وهي: أن جنس العمل الصالح داخل في الإيمان، فإن النبي ﷺ جعل الإسلام مبنيًّا على هذه الخمس.

وأما أحاديث دخول الجنة بالتلفظ بالشهادة، فيقال فيها: إن التلفظ عنوان ذلك، فمن أتى بالشهادة، فالمراد به مع واجبها وحقها، وقد ثبت أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: «**تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ**»، قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ...**»[١]، والشاهد أنه لا بد مع النطق بالشهادة من القيام بمدلولها، من عبادة الله، وترك الشرك.

واعلم أن هذا القول - أعني: أن الإيمانَ قولٌ وعملٌ واعتقادٌ - هو مذهب أهلِ السنة والجماعة، خلافًا لما عليه المرجئة؛ من أن العمل ليس داخلًا في مسمى الإيمان، وعلى قولهم؛ قد تكون مؤمنًا كامل الإيمان، وأنت لم تأت بشيء من العمل الصالح، وإنما يكفي تصديقك بقلبك، بل غلاتهم يقولون: يكفي أن تعرف الله بقلبك، ولا شك أن هذا مذهب فاسد، وقول يترتب عليه انفتاح الشرور، وهدم للدين، وأهون من هذا - وإن كان من أقوال الإرجاء - مذهب مرجئة الفقهاء الذين يقولون: الإيمان تصديق بالقلب وإقرار باللسان، ولا يدخلون العمل في الإيمان.

ونتيجة لهذا القول: فربما رأيت من يقول: «لا إله إلا الله»، وهو يشرك بالله، ويذبح، وينذر، ويدعو غيره، ويرى أن هذا لا يخالف «لا إله إلا الله»، وهذا بلا شك خطأ وابتداع، والحق ما عليه أهل السنة والجماعة -

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٧)، ومسلم (١٤) من حديث أبي هريرة.

رحمهم الله.

❍ **المسألة الرابعة: إن قيل:** لِمَ لمْ يذكر الجهاد مع الأركان، مع أنه ذروة سنام الدين؟!

الجواب: لأمرين - والله أعلم:

إما أن يقال: لأن الجهاد لا يستمر فعله إلى يوم القيامة، بل إذا نزل عيسى عليه السلام لا يبقى إلا الإسلام، فتضع الحرب أوزارها، وهنا ذكرت الأركان التي تدوم.

وإما أن يقال: لأن الجهاد فرض على الكفاية لا يجب على الجميع، فهو شرع، لا لذاته، وإنما لرد من وقف في وجه الدعوة.

ولا يكون الجهاد فرضًا على الأعيان على كل حال، إلا في أحوال معينة، يذكرها أهل العلم.

❍ **المسألة الخامسة:** الأصلُ في الأحاديثِ التي ذَكرت أركان الإسلام، أنها تُرَتّبُ الترتيبَ الآتي: الشهادتان، ثم الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم الحج.

وهذا الترتيب يقرر العلماء مناسبته، وهي أنه لمّا كان الحجُ لا يجب إلا في العمر مرة أخّره، بخلاف الصيام، فإنه يجب في كل سنة، فقدمه على الحج.

لكن في هذا الحديث قدّم الحج على الصيام، وليس ثمة إشكال، وإنما ابن عمر رضي الله عنهما سمع الحديث هكذا، وقد ثبت أنه رضي الله عنهما حينما حدّث بهذا الحديث قال: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ: عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ**

الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ»، فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجُّ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، قَالَ: **«لَا، صِيَامُ رَمَضَانَ، وَالْحَجُّ»** هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1].

وإن كانت الروايات الأخرى في هذا الحديث وأحاديث أخرى تبين أن الصوم يقدّم على الحج، وأيا ما كان، فالأمر في ذلك يسير، **لكنه يفيد فائدة:**

وهي أن تعرف تحري الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - في الرواية عن الرسول ﷺ بأن ينقلوا ما سمعوا بدقّةٍ، من دون تقديم، ولا تأخير.

والرواية عن النبي ﷺ ليست بالأمر اليسير، فهو تبليغ عن سيد المرسلين ﷺ، فيحتاج إلى أن يكون الإنسان ضابطًا لما يقول، والصحابة لهم في ذلك أخبار تطول.

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

(١) أخرجه مسلم (١٦).

الحديث الرابع

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَمْ سَعِيدٍ؛ فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا. وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا» رواه البخاري ومسلم(١).

الشرح

الكلام على الحديث في مسائل:

❍ **المسألة الأولى:** ورد الحديث بعدّة مؤكدات، ففي أوله قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ»؛ أي: الصادق فيما أخبر، المصدوق فيما أُخبر به، وهذا لأن الموضوع من مقامات الغيب التي لا يعلمها إلا الله، ولا يعلمها بشرٌ إلا بوحي، فإن النبي ﷺ لم يطّلع يومًا على علم الطب وغيره، ولم تكن هذه الأمور مما يذكر في ذلك الزمن، فلم

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

يبق إلا أنها وحي من الله، وأمر من أمور الغيب، فأكد ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا القول بهذه المقدمة.

ولو لم يقل ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذه المقدمة، لم يلحقنا أيُّ شكٍّ بثبوته عن النبي ﷺ، فيكفينا أن نعلم صحّة سند الحديث إلى المصطفى ﷺ، لكي نصدّق بكل ما فيه؛ إذ هو من الصادق المصدوق ﷺ.

ثم إن النبي ﷺ أقسم في الحديث، فقال: «**فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ...**»: وهذا القسم للتأكيد، ولبيان خطورة ما سيذكره بعد هذا القسم، وهو - بلا شك - كلام عظيم يجعل الإنسان يخاف من سوء الخاتمة.

❍ **المسألة الثانية:** ذكر النبي ﷺ في الحديث الأطوار التي يمر بها الإنسان في بطن أمه إذا أراد الله عَزَّ وَجَلَّ الحمل.

فأولُ ما يكونُ: نطفةً يقذفها الرجل في رَحِمِ المرأة، فتبقى (٤٠) يومًا على هذا الحال، نطفة تكبر شيئًا فشيئًا.

ثم بعد الأربعين تتحول هذه النطفةُ إلى علقةٍ، والعلقة: قطعة الدم الغليظة، فتبقى على هذا أيضًا(٤٠) يومًا، يتخلق فيها شيئًا فشيئًا، وتتطور في هذه المدة.

ثم بعد ذلك (٤٠) أخرى تكون مضغة، والمضغة: القطعة من اللحم، فالجميع (١٢٠) يومًا.

وبعد ذلك يرسل الله عَزَّ وَجَلَّ الملَك إلى هذا الحمل، فينفخ فيه الروح.

ويظهر من هذا أن نفخ الروح يكون بعد ال(٤٠) الثالثة؛ أي: بعد (١٢٠) يومًا.

فإن قيل: قد دلّ هذا الحديث على أن التصوير للجنين يكون بعد الأربعين الثالثة، وثبت في حديث حذيفة بن أسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا**»[(١)].

فظاهر هذا الحديث أن تصوير الجنين في أول الأربعين الثانية؛ لأنه قال: «**ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ**» بلفظ: «**وَأَرْبَعُونَ**» فكيف يجمع بينهما؟!

ذكر أهل العلم عدة أجوبة، من أقواها: أن بداية خلق النطفة وتصويرها، يكون في الأربعين الثانية؛ كما في حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكن لا يظهر هذا للنظر، إلا بعد كونه مضغة؛ كما قال سبحانه: ﴿ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥].

وقد دل الطبُّ المعاصرُ على ما دل عليه حديث حذيفة بن أسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث أثبتوا أنه إذا مرّ على النطفة ستة أسابيع -أي بعد (٤٢) ليلة- يبدأ بالتصور فيها لأخذ شكل الآدمي، ولكن الغالب أنه لا يمكن رؤية ذلك في الجنين بعد السقوط، فلو سقط وهو في هذه المدة عمره (٤٥ أو ٥٠) يومًا فهذا لا يظهر، إلا بعد أن يكون مضغة، وذلك بعد (٨٠) يومًا.

فإن قيل: دلّ حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الكتابة للجنين بأجله وعمله، تكون بعد الأربعين الثالثة، وفي حديث حذيفة بن أسيد ما يدل على أنها في أول الأربعين الثانية، فإن فيه: «**إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا، وَخَلَقَ سَمْعَهَا، وَبَصَرَهَا، وَجِلْدَهَا، وَلَحْمَهَا، وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَجَلُهُ،**

(١) أخرجه مسلم (٢٦٤٥).

فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ رِزْقُهُ، فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ، فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلَا يَنْقُصُ»(١) فكيف الجمع؟!

الجواب: أنه ذهبت طائفة إلى أن الكتابة تكون في الأربعين الأولى.

وقالوا: يشهد لهذا ما روي عن عدد من الصحابة؛ منهم عبد الله بن عمر، وأبو ذر: أنها تكون بعد الأربعين.

وقالوا: إنما تأخر ذكرها في حديث ابن مسعود، بعد ذكر الأطوار الثلاثة، إلى ما بعد ذكر المضغة؛ لكي لا ينقطع ذكر الأطوار الثلاثة التي يتقلب فيها الجنين، فإنّ ذِكرها على نسق واحد أحسن، حيث إنه ﷺ ذكر المراحل الثلاث، ثم قال بعد ذلك: ثم يرسل إليه الملك، فيؤمر بكذا وكذا.

وأجيب بجواب آخر: وهو أن الكتابة تختلف باختلاف الأجنة، فمنهم من يكون على حديث حذيفة، ومنهم من يكون على حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وقيلت أجوبة أخرى في هذا الباب.

❍ **المسألة الثالثة:** ظاهر هذا الحديث أن العمر ومقدار الأجل يكتب على الإنسان وهو في بطن أمه، وأنّه لا يزاد ولا ينقص، وقد ورد في حديث أنس رضي الله عنه أنه ﷺ قال: **«مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»**(٢)، وبنحوه حديث أبي هريرة(٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٦٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٨٦)، ومسلم (٢٥٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٨٥).

وقد جمع العلماء بين الحديثين بأجوبة، فمنهم من قال: إنّ الفرق يكون ببركة عمر الواصل للرحم دون غيره، وقيل غير ذلك.

ومن أحسن ما قيل: ما ذكره ابن تيمية؛ حيث قال: «والجواب المحقّق: أنّ اللّه يكتب لِلعبدِ أجلًا فِي صحفِ الملائِكةِ، فإذا وصل رحِمه زاد فِي ذلِك المكتوبِ. وإن عمِل ما يوجِب النّقص نقص مِن ذلِك المكتوبِ... واللّه سبحانه عالِمٌ بِما كان وما يكون وما لم يكن، لو كان كيف كان يكون؛ فهو يعلم ما كتبه له، وما يزيده إيّاه بعد ذلِك، والملائِكة لا عِلم لهم إلّا ما علّمهم اللّه، واللّه يعلم الأشياء قبل كونِها، وبعد كونِها؛ فلِهذا قال العلماء: إنّ المحو والإثبات فِي صحفِ الملائِكةِ، وأمّا عِلم اللّهِ سبحانه، فلا يختلِف ولا يبدو له ما لم يكن عالِمًا بِهِ؛ فلا محو فِيهِ ولا إثبات»(١).

❍ **المسألة الرابعة: قوله: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا»**، فيه دليل: على أن السعادة والشقاوة قد سبقت كتابتهما على العبد، وأن ذلك مقدر بحسب الأعمال، وكلٌّ ميسر لما خُلِق له من الأعمال، فأهلُ السعادة ييسرون لعمل أهل السعادة، وأهل الشقاوة ييسرون لعمل أهل الشقاوة.

والواجب على الإنسان أن يسعى لتحصيل السعادة، وتحصيل طريق الجنة، وسعيه لها دليلٌ على أنه من أهلها، والعبدُ لا يعلم ما كُتِبَ له، وهو يعلم أيضًا أنه غير مجبور على أفعاله، لكن من الناس من يكله الله إلى نفسه فيختار حينها طريق الشر، ومن الناس من يوفقه الله ﷻ، فييسر لعمل أهل الطاعة والسعادة.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٤٩٠-٤٩٢).

فإذا سعى العبد إلى عمل الشقاوة، فهو الذي ظلم نفسه ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١١٧].

❍ **المسألة الخامسة:** في هذه الجملة بيانُ أن الأعمالَ بالخواتيم، وهذا الذي يجعل الإنسان يسأل الله دائمًا أن يحسن له الخاتمة، وأن يختم له بخير، والسلف - رحمهم الله - كانوا يخافون من سوء الخاتمة.

فإن قال قائل: كيف يختم لصاحب الخير وصاحب الطاعة والصلاح بالشر...؟!

فالجواب: الله ﷻ أكرمُ من أن يمكر بعبده الصادِق، فمن أخلص لله في أعماله، وحرص على طاعته، وعلى اتباع السنة، وخاف من الخاتمة السيئة، وكان باطنه كظاهره في الطاعة، فإن الله ﷻ لا يخذله بل يثبته.

وأما هذا الحديث فقد يقال: إنه لأجل أن ذلك فيما يظهره للناس، وقد ورد في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعًا، قال: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»(١) ففي هذا إشارة إلى أن سبب سوء خاتمته أن باطنه ليس كظاهره، وأنه في قلبه خلاف ما يظهر، وأن خاتمة السوء تكون بسبب دسيسة وباطنة للعبد لا يطلع عليها الناس، فتكون تلك الدسيسة سببًا لسوء الخاتمة، نسأل الله السلامة والعافية.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «حديث ابن مسعود: «**حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ**»؛ أي: بين الجنة، ليس المراد أن عمله أوصله إلى هذا المكان؛ حتى لم يبق إلا ذراع؛ لأنه لو كان عمله عمل أهل الجنة حقيقة من

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٨) في (باب الْعَمَلِ بِالْخَوَاتِيمِ)، ومسلم (١١٢).

أول الأمر ما خذله الله ﷻ؛ لأن الله أكرم من عبده -عبد مقبل على الله، ما بقي عليه والجنة إلا ذراع يصده الله؟! هذا مستحيل-، لكن المعنى: يعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس؛ حتى إذا لم يبق على أجله إلا القليل، زاغ قلبه، والعياذ بالله - نسأل الله العافية»[(١)].

وهذا كما سبق: أنه قريب منه لفظ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**»[(٢)].

وجماع الأمر: أن تعلم أن العبد يسير بتقدير الله ﷻ، وأن تعلم أن الإنسان عليه أن يسعى إلى أن يسلك طريق أهل الطاعة والسعادة والسلامة، لكي يكون في زمرة الذين يسعدهم الله ﷻ دنيا وآخرة.

❍ **المسألة السادسة:** وهي فائدة حديثية، وهي أن من أهل العلم مَنْ حكم على لفظة: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ**»: بأنها مدرجة من قول ابن مسعود رضي الله عنه؛ أي: ليست من قول النبي ﷺ، ذكر ذلك الطحاوي، وابن رجب، وابن الملقن، وابن حجر[(٣)].

وذلك: لأنه ورد في بعض الطرق - وهي طريق جرير بن حازم، عن الأعمش - أن ابن مسعود رضي الله عنه هو الذي قال ذلك، وتابعه على هذا: سلمة ابن كهيل، عن فطر بن خليفة.

(١) انظر: «اللقاء الشهري» للعثيمين (١٣/ ١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٩٨)، ومسلم (١١٢).

(٣) انظر: «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٩/ ٤٧٩-٤٨٥)، و«جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص١٦٩)، و«التوضيح شرح الجامع» لابن الملقن (١٩/ ٧٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٤٨٦).

ولكن الأقرب - والله أعلم- أن هذا اللفظة يثبت رفعها إلى النبي ﷺ؛ وذلك لأن جريرًا تفرد بهذا عن الأعمش عن ابن مسعود، وقد رواه الجماعة عن الأعمش، وفيهم كبار الحفاظ، وأصحاب الطبقة الأولى عن الأعمش، كسفيان، وشعبة، وأبي معاوية الضرير، ووكيع، وغيرهم، وليس المقام مقام التوسع في الكلام على هذا الأمر.

وعلى كل حال فمع افتراض أنها مدرجة، يبقى أن لهذه الجملة أصلًا.

وقد دلت الأحاديث الصحيحة عليها؛ كحديث أبي هريرة: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ**»[(١)]، فالمعنى صحيح.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥١).

الحديث الخامس

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا، لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ».

الشرح

الكلام على الحديث في مسائل:

❍ **المسألة الأولى:** راوية الحديث هي عائشة ﵂، وقد وُصِفت هُنا بأنها أم المؤمنين، وأم عبد الله: فأما أمّ المؤمنين، فالقرآن دل على أن زوجات النبي ﷺ أمهات المؤمنين، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فمن لم يؤمن ويصدق بهذا؛ فليس بمؤمن.

وأما أمّ عبد الله: فقد تكنت ﵂ بابن أختها أسماء، وهو عبد الله بن الزبير، وإلا فليس لها ولد، وقد ورد عن عائشة ﵂ قالت: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَنَّيْتَ نِسَاءَكَ فَاكْنِنِي، فَقَالَ: «**تَكَنِّي بِابْنِ أُخْتِكِ عَبْدِ اللَّهِ**»(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٥٠)، وابن سعد في «الطبقات» (٨/٦٦)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٣٢).

❍ **المسألة الثانية:** قوله «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا**»؛ أي: أتى بأمرٍ حادث، لم يُعهد في ديننا وشرعنا.

وقوله: «**عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا**»؛ أي: ليس عليه دليل في شريعتنا.

والحديث أصلٌ عظيمٌ من أصول الإسلام، قال الطوفي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع»(١)، وهو كالميزان للأعمال الظاهرة، كما أن حديث: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(٢) ميزان للأعمال في باطنها.

ومعنى الحديث: أن كل عملٍ أراد به صاحبه التعبدَ لله والتقربَ له، فإنه يُطلَبُ منه الدليل عليه، فإن كان عليه دليلٌ من القرآن أو السنة، وإلا فإنه يُرَدُّ عليه، ولا يكفي أن يقول بأن هذا عملُ خيرٍ، وأنا أتقرب لله، فإن هذا لو فُتِحَ للناسِ لكثُرت المحدثات، وشاعت البدع، وضُيِّعَت السنن.

واعلم أن الأعمال؛ إما أن تكون عباداتٍ، أو عاداتٍ، أو معاملاتٍ(٣):

١- فالعبادات: مبناها على التوقيف، وطريق إثبات العبادة يكون عن الله، أو رسوله، وليس ثمة طريقٌ ثالثٌ، فمن أتى بعبادةٍ لم يشرعها الله، أو رسوله، فهي مردودةٌ، **وتحت هذا بعضُ الضوابط:**

أ- كلُّ من تقرب إلى الله بعملٍ وقربةٍ، فإنه يُطالَب بالدليل، فإن كان لديه دليلٌ، وإلا فعمله باطل مردود عليه، وعمله بدعة.

(١) انظر: «التعيين في شرح الأربعين» للطوفي (ص٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب.

(٣) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١/١٧٧).

مثال ذلك: من تقرّب إلى الله بكشفِ الرأس في غير الإحرام، أو بحلق الرأس في غير النسك، أو بجعلِ ليالٍ يخصها ويقصدها بالعبادة لم يدل الدليل عليها، أو تعبد في يوم مولد النبي ﷺ، وغيرها كثير من البدع.

مثال آخر: من صلّى لغير القبلة، أو صام فرضًا بلا نية من الليل، أو حجّ في غير ذي الحجة، فيقال: هذا أمر ليس عليه أمر الشرع، وما كان كذلك؛ فهو باطل.

وحكم هذه العباداتِ الفسادُ؛ لأن النهي يقتضي الفساد.

ب- كون العمل قربةً في حالٍ، لا يلزم أن يكون قربة دائمًا؛ ولذا: فحين نعمل عملًا، فلا بد أن نعلم أنه موافق للشرع في هذه الحالة.

مثاله: القيام عبادة في الصلاة والأذان، ولكنه لا يعني أن القيام عبادة دائمًا، فإنّ الرجل الذي رآه النبي ﷺ قائمًا، فسأل عنه، فقيل: إنه نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل وأن يصوم؛ أمره النبي ﷺ أن يقعد ويستظل، وأن يتم صومه[1]، فدل على أن القيام ليس بعبادة؛ ولذا لم يتركه يوفي به.

وعلى هذا: فلو قال أحدٌ من الناس: سأتعبد لله بقيامي له واقفًا كل يوم نصف ساعة، قلنا له: إنّ هذا ابتداع من جهتين: من جهة أن القيام المجرد ليس بعبادة، ومن جهة أن تحديد وقت لهذا العمل لله ليس عليه دليل.

ج- العبادات المنهي عنها نوعان:

١- عبادة نُهِي عنها بخصوصها: كمن صام يوم العيد، أو صلى وقت النهي؛ فهي مردودة؛ لحديث عائشة هذا.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠٤) من حديث عبد الله بن عباس.

٢- أن تكون العبادة أصلها مشروع وقربة، لكنه زاد فيها ما ليس بمشروع، أو أخلّ فيها بشيء مشروع، وعصى الله فيها، فهذا حكمه، كما قال ابن رجب: «مُخَالِفٌ أَيْضًا لِلشَّرِيعَةِ بِقَدْرِ إِخْلَالِهِ بِمَا أَخَلَّ بِهِ، أَوْ إِدْخَالِهِ مَا أَدْخَلَ فِيهِ»[(١)].

مثال الإدخال: أن يتوضأ أربع مرات، أو يصوم الليل مع النهار.

مثال الإخلال: أن يصلي وقد أظهر بعض عورته، أو يتوضأ وينقص في وضوئه.

ولكن هل يبطل عملُه هنا أم لا؟

يقال: هذا يختلف باختلاف ما زاده على العبادة، وما نقصه منها.

فإن كان قد أخلّ بشرطٍ، أو ركنٍ من أركان العبادة، فإنها تبطل.

مثاله: من أخلّ بالطهارة للصلاة مع القدرة عليها، أو من أخلّ بالركوع، أو بالسجود، أو بالطمأنينة فيهما، فهذا عمله مردود عليه، وعليه إعادته إن كان فرضًا.

وإن كان ما وقع فيه من النهي لأجل أمرٍ لا يختص بذات العبادة، فهذا لا يقال: إن عمله مردود من أصله، بل هو ناقص.

مثاله: صائمٌ اغتاب، أو معتكفٌ شرب خمرًا، أو حاجٌّ سرق.

وأما الزيادة على العبادة، فإنه لا يجوز له ذلك كما سبق، وزيادتُه مردودةٌ عليه، ولا يثاب عليها، ولكن إن كانت الزيادة منفصلة، لم تبطل بها

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١/ ١٧٩).

العبادة.

مثاله: لو توضأ أربع مرات، فلا يبطل وضوؤه، ولو صام ولم يفطر إلا من الغد، فصيامه إلى الليل صحيح، والزيادة مردودة.

وإن كانت الزيادة متصلة -كمن زاد في صلاته ركعة عمدًا- فإن عبادته تبطل.

٢- الثاني: العادات، وهي: الأمور التي يعملها الناس بحكم عاداتهم؛ سواء في أكلهم، أو شربهم، أو سكنهم، ونحوها، فهذه الأصل فيها الحلّ، فلا يحرم منها شيء، إلا لدليل، ففي شربك، ولبسك، وسائر الأمور التي تعمل على وجه العادة، للإنسان أن يفعل منها ما شاء، وعادات الناس وأعرافهم تختلف من بلد إلى بلد، ومن زمن إلى زمن، وكل هذا الأصل فيه الإباحة، إلا إن كانت العادة قد حرمت في الشرع، فإن العادة حينها تكون محرمة؛ كعادة الأكل بالشمال، أو الإسبال في الثياب، أو لبس الحرير. وفي هذين قال الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَالْأَصْلُ فِي عَادَاتِنَا الْإِبَاحَهْ ... حَتَّى يَجِيءَ صَارِفُ الْإِبَاحَهْ

وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الْأُمُورْ ... غَيْرُ الَّذِي فِي شَرْعِنَا مَذْكُورْ(١)

٣- الثالث: المعاملات، مثل البيوع، والنكاح، والتبرعات، ونحوها، فهذه فيها قولان لأهل العلم.

القول الأول: أن الأصل في المعاملات، والعقود الحل والصحة، إلا ما حرمه الله ورسوله، وهذا مذهب الحنابلة، والمالكية، فإذا وُجِد عقدٌ أو

(١) انظر: «متن القواعد الفقهية» للسعدي الأبيات (٢٢-٢٣).

معاملةٌ، فالأصل صحتها، إلا ما دل الدليل على تحريمه، وذلك: كالبيع والشراء بعد نداء الجمعة الثاني، وهو ممن يجب عليه حضورها، فعقده حينئذٍ باطل.

وبيع المسلم على بيع أخيه المسلم، فالبيع لا يصح؛ لمخالفة أمر الرسول.

ولو عقد على ربًا، فالعقد باطل.

ولو تزوج امرأة بلا ولي، فالزواج لا يصح، وما سكت الشرع عنه من العقود والشروط، فالأصل فيه الصحة.

القول الثاني: أن الأصل في العقود والشروط المنع والحظر، إلا ما ورد الشرع بإجازته.

والأقرب القول الأول، واختاره ابن تيمية، وابن القيم، وغيرهما من أهل العلم[(١)].

❍ **المسألة الثالثة:** هذا الحديث أصل في النهي عن البدع، والتحذير من التقرب إلى الله بما لم يشرعه الله، ولا رسوله؛ لأن العبادات ليست بالأهواء، وإنما باتباع ما جاء به الرسول ﷺ، وفي الحديث: «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[(٢)]، وقال ﷺ: «**فَمَنْ رَغِبَ**

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٤٢٩)، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٨/ ٣٨٦)، و«إعلام الموقعين» لابن القيم (١/ ٣٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨/ ٣٧٣)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، والدارمي (٩٦)، =

عَنْ سُنَّتِي؛ فَلَيْسَ مِنِّي»(١).

والبدعة في الدين: هي ما أُحْدِثَ على خلاف الحق المُتَلَقَّى عن رسول الله ﷺ من قول، أو عمل، أو اعتقاد، وجُعِلَ ذلك دينا قويمًا، وصراطًا مستقيمًا.

وأفاد هذا التعريف أن البدعة محدثة؛ وأنها قولية، أو عملية، أو اعتقادية، كبدعة الرافضة، والجهمية، والقدرية، وأن صاحبها يلتزم بها، ويتدين لله بها.

واعلم أن كل بدعة فهي ضلالة، وأخطأ من قسم البدع: إلى حسنة، وقبيحة، أو من جعلها تدور مع الأحكام الخمسة؛ فقال بأن البدعة قد تكون واجبة، أو مستحبة، أو محرمة، أو مكروهة، أو مباحة، فكل هذا لا يصح، فإن النبي ﷺ نص على أن كل بدعة ضلالة، وهذا القول منه ﷺ صريح لا يحتمل التأويل.

وقد ذكر الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الإنسان لا يكون متابعًا، إلا إذا اقتدى بالشرع في ستة أمور:

١- في جنس ما أمر به الشرع: كالأضحية ببهيمة الأنعام، فلا يخالف ويضحي بغير بهيمة الأنعام، وكذا لا يقول أمر الله بالعبادة في رمضان نهارًا، فأنا لن أصوم، ولكن سأصلي كل النهار.

= وابن حبان (٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٩٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٩٥) من حديث العرباض بن سارية، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٥٨٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس بن مالك.

٢- **في قدره:** فمثلًا لا يزيد ركعات العشاء على أربع، فالزيادة على المشروع في العبادة بدعة كما سبق، ولا ينقص.

٣- **في المكان:** مثاله: لو وقف في يوم عرفة بغير عرفة، فقد خالف الشرع في مكان العبادة.

٤- **في الزمان:** فلا يصوم في يوم العيد، ولا يحج في شوال، وهكذا.

٥- **في الكيفية:** فالعبادة لها كيفية فيأتي بها، كالوضوء له كيفية لا يخالفها وهكذا.

٦- **في السبب:** فلو أنه في يوم المولد النبوي جلس يصلي، أو صام، بسبب هذا اليوم، فيقال: هذا بدعة؛ لأن هذا ليس بسببٍ للتعبد.

❍ **المسألة الرابعة:** هذا الحديث له مفهوم، وله منطوق.

فمنطوقه: أن من عمل عملًا ليس عليه أمر الله ورسوله؛ فهو مردود.

وأما مفهومه: أن كل من عمل عملًا عليه أمر الله ورسوله، فهو غير مردود من هذا الوجه، وإن كان قد يردّ عمله لسبب آخر غير كونه محدثًا، فمن صلى على هيئة الصلاة المعهودة عن النبي ﷺ في وقتها، وهيئتها، وغير ذلك، لكنه يرائي بها الناس، فإنها ترد من جهة الرياء، لا من جهة هيئتها.

وجماع القول: أن هذا الحديث أصل من الأصول التي ينبغي أن يعتنى به، وأن يجعله المسلم كالميزان لكل عمل من الأعمال التي يراد بها التعبد لله تعالى، فما وافق هذا الحديث، وثبت فيه النص؛ فليقدم عليه، وما لا؛ فلا - والله أعلم.

الحديث السادس

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَّا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَّا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». رواه البخاري ومسلم(١).

الشرح

الكلام على الحديث في تسع مسائل:

❍ **المسألة الأولى:** قَسَّمَ الرسول ﷺ الأحكام إلى ثلاثة أقسام:

١- **حلالٌ بَيِّن؛** أي: واضح الإباحة؛ **مثل:** أكل الطيبات؛ من الزروع، والثمار، وبهيمة الأنعام، والنكاح المستجمع الشروط، والبيوع المستكملة الشروط.

٢- **حرامٌ بَيِّن، مثل:** أكل الميتة، والخنزير، وشرب الخمر، والزنا، والربا، والسرقة.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

٣- أمورٌ مشتبهة - لا يعرفها كثير من الناس: والمشتبه: هو المختلط، والمعنى: أنه قام فيها اشتباه بَيْنَ الحِلّ والحُرمة، فخفي على كثير من الناس معرفة حكمها، أحلال هي أم حرام؟! وهذا يدخل فيه كل أمر اختلف العلماء في حكمه، سواء في العبادات، أو المعاملات، أو الأنكحة، أو غيرها.

وتتفاوت المشتبهات من جهة مقدار من اشتبهت عليهم، فَمِنَ المشتبهات ما يخفى حكمها على كثير من الناس، ومن المشتبهات ما يخفى حكمها على بعض الناس.

فأما الحلال والحرام البين، فإنه يجب اعتقاد ما فيهما من حِلٍّ أو حرمةٍ.

وأما المشتبهة، فقد أفاد النبي ﷺ أن الإنسان ينبغي أن يتقيه.

❍ **المسألة الثانية: قوله: «لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ»:** فيه أن الحكم لا يمكن أن يخفى على كل الناس، فلا بد في الأمة من عالمٍ يوافق الحقَّ ويُقيم دلائله، ولا يشتبه عليه الأمر، وهم الراسخون في العلم، والأمة لا تجتمع على ضلالة.

وذلك لأن الله أنزل القرآن، وجعله تبيانًا لكل شيء، ولم يمت ﷺ حتى بيّنَ الدين، قال الله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، قال مجاهد وغيره: «لكلِّ شيءٍ أُمِرُوا به أو نُهوا عنه»[(١)]، وقال ﷺ: «**قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٦٤٩٥)، وانظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١/٢٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨/٣٦٧)، وابن ماجه (٤٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٨)،=

قال ابن رجب: «وَفِي الْجُمْلَةِ فَمَا تَرَكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَلَالًا إِلَّا مُبَيَّنًا وَلَا حَرَامًا إِلَّا مُبَيَّنًا، لَكِنَّ بَعْضَهُ كَانَ أَظْهَرَ بَيَانًا مِنْ بَعْضٍ، فَمَا ظَهَرَ بَيَانُهُ وَاشْتَهَرَ، وَعُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يَبْقَ فِيهِ شَكٌّ، وَلَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهْلِهِ فِي بَلَدٍ يَظْهَرُ فِيهِ الْإِسْلَامُ، وَمَا كَانَ بَيَانُهُ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْهُ مَا اشْتُهِرَ بَيْنَ حَمَلَةِ الشَّرِيعَةِ خَاصَّةً، فَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى حِلِّهِ أَوْ حُرْمَتِهِ، وَقَدْ يَخْفَى عَلَى بَعْضِ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، وَمِنْهُ مَا لَمْ يَشْتَهِرْ بَيْنَ حَمَلَةِ الشَّرِيعَةِ أَيْضًا، فَاخْتَلَفُوا فِي تَحْلِيلِهِ وَتَحْرِيمِهِ»[(١)].

ويؤخذ من هذا فضل العلماء الذين يعرفون ما اشتبه على الناس.

❍ **المسألة الثالثة: قوله: «وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ»؟**

ذكر أهل العلم في معناه قولين:

١- أنه قد قارب الوقوع فيه أشدّ المقاربة، فإنّ الوقوع في المشتبه سيكون ذريعة للوقوع في الحرام بالتدرج، مثل الذي يرعى حول الحمى، فقد يعجبه الحِمى، فيدخل فيه.

٢- أن الذي يقع في المشتبه، قد يقع في المحرم وهو لا يشعر، فإن المشتبه؛ إما حرام، وإما حلال، فربما صار هذا المشتبه الذي تفعله الآن حرامًا.

❍ **المسألة الرابعة: الواجب على من التبس عليه الأمر أن يتقي الشبهة:**

= والطبراني في «الكبير» (١٨/٦١٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/٩٦) من حديث العرباض بن سارية، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٣٦).

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١/٢٠٤).

والثمرة في هذا أنه يستبرئ لدينه ولعرضه؛ ولذا قال ﷺ: «**فَقْدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**»؛ أي: فقدْ حصّنَ دينه من أن يقع في الحرام، وحصّن عِرضه.

أما تحصين الدين: فلأن من وقع في المشتبهات - مع أنها مشتبهة عنده - فقد «**وَقَعَ فِي الْحَرَامِ**»؛ كما قاله النبي ﷺ.

وأما تحصين العرض: فالعِرضُ هو: موضع المدح، والذم من الإنسان، والمراد أن تركه لها؛ فيه صون لعرضه من القدح والشَّيْن الداخل على من لا يجتنبها، والناس إذا رأوه وقع فيها مع اعتقاد بعضهم حرمتها وليس عنده مسوغ أساؤوا الظن به.

ولا يجوز أن يقع في الشبهات مع كونها مشتبهة عليه، وقد قال ﷺ: «**وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ؛ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ**».

فما أحرى المسلم إلى أن يترفع ويتورع عن الأمور التي لا يتيقن حلّها، فإن من ترك المشتبه؛ كان حريًّا به أن يترك المحرم الصريح، وفي البخاري أن الرسول ﷺ قال: «**فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ؛ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ**»[(١)].

وفي حديث عطية السعدي أن رسول ﷺ قال: «**لَا يَبْلُغُ العَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ حَذَرًا لِمَا بِهِ البَأْسُ**»[(٢)]، وفي إسناده مقال.

وقال ابن عمر: «إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَدَعَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَرَامِ سُتْرَةً مِنَ الْحَلالِ، وَلا أَخْرِمُهَا»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥١) من حديث النعمان بن بشير.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٥١)، وابن ماجه (٤٢١٥)، والطبراني في «الكبير» (١٧/١٦٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/٥٤٦) وفي إسناده عبد الله بن يزيد ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد في «الورع» رواية: أبي بكر المروزي (١٧٨).

وقال سفيان بن عيينة: «لَا يُصِيبُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَامِ حَاجِزًا مِنَ الْحَلالِ، وَحَتَّى يَدَعَ الْإِثْمَ، وَمَا تَشَابَهَ مِنْهُ»[١].

❍ **المسألة الخامسة: إن قيل: كيف يشتبه الحكم في مسألة، والله ما فرّط في الكتاب من شيء، والنبي ﷺ ما مات حتى بيّن الدين؟**

فيجاب: بأن الله تعالى ما فرط في الكتاب من شيء، ولكن القصور يقع من البعض، وسبب اشتباه بعض الأحكام وخفائها على بعض العلماء أمور، **ومنها:**

١- عدم بلوغ الدليل في المسألة، فليس كل عالم أحاط بكل الأدلة، فقد يخفى عليه الدليل.

٢- وقد يبلغه ولكن بإسناد ضعيف، فيخفى عليه الحكم.

٣- وقد ينقل له النصّان جميعًا بالتحليل والتحريم، ويخفى عليه الترجيح بينهما؛ لعدم علمه بالصحيح منهما، أو عدم علمه بالمتأخر.

٤- أن يخفى على العالم هل الأمر في الحديث محمول على الوجوب أم الندب، وهل النهي في الحديث محمول على التحريم، أم الكراهة، وهكذا.

والواجب هنا على طالب العلم التوقف حتى يتبين الأمر، وله أن يقلد غيره في هذه المسائل.

(١) أخرجه أحمد في«الورع» رواية: أبي بكر المروزي (١٧٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٨٨).

وقد يقع الاشتباه لا من عالم، وإنما من عامة الناس من غير أهل العلم، وسبب الاشتباه عندهم: الجهل والتقصير في التعلم.

والواجب عليهم سؤال أهل العلم، ولا يجوز عليهم الإقدام على الأمر بدون سؤال.

❍ **المسألة السادسة:** قوله ﷺ: «**كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ**»: هذا مثل ضربه الرسول ﷺ لمن وقع في الشبهات، وأنه يقرب وقوعه في الحرام المحض، فجعل الرسولُ المحرماتِ التي ورد النهي عنها كالحِمى الذي تحميه الملوك، ويَمنعون غيرهم من قُربانِه، وحدود الله محرّماته، فمن وقع فيها فقد خالف، كالذي يقع في الحمى ويرتع فيه، يكون قد خالف المَلِك، واستحقّ عقابه، قال سبحانه: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهو تشبيهٌ في غاية الوضوح والمطابقة.

وفيه حرصُ الرسول ﷺ على تقريب العلم بضرب الأمثال، وهذا في القرآن والسنة كثير، فيحسن بالعالم أن يستعمله مع طلابه وفي تعليمه.

❍ **المسألة السابعة: في قوله: «أَلَّا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً»:** دليل على **أهمية العناية بالقلب**، وأن القلب إذا صلح بان أثرُ ذلك على الجوارح، فهو المحرّك لها، والمَلِكُ عليها، والعكس بالعكس، فمتى كان القلب سليمًا مليئًا بحب الله، وحب ما يحبه؛ ظهر ذلك على الجوارح، وإذا فسد القلب، فسدت الأعمال، وبان ذلك على الجوارح، ومن أجل هذا؛ فالواجب على المسلم أن يعتني بقلبه، وأن يحرص على ما يصلحه، ويتجنب ما يفسده؛ لأن نجاة الآخرة، وصلاحَ الأعمال في الدنيا مدارُه على القلب السليم.

ومن أجلِ هذا، فقد ذكر العلماء أن أعمال القلوبِ أفضل من أعمال

الجوارح، وذكر النبي ﷺ أن الغنى الحقيقي هو غنى النفس، فقال - كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَيْسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ، وَلَكِنَّ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ**»[1].

فإن قيل: وما المراد بصلاح القلب؟

قلنا: استقامته، وطهارته، وامتثاله لأمر الله تعالى؛ ويتحقق صلاح القلب بتعظيم الله، ومحاسبة النفس، والإكثار من الطاعات، وترك المنهيات، وتجنب المشتبهات.

فإن قلت: وما علاقة صلاح القلب بحديث المشتبهات؟

فالجواب: أن ذِكر النبي ﷺ لهذه الجملة التي تختص بصلاح القلب في معرِض كلامه عن المشتبهات يفيد بأن تجنب الشبهات والتورع عنها له أثر في صلاح القلب.

❍ **المسألة الثامنة: قوله: «فَقْدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ...»:** قد يؤخذ منه أنه قد يترك البعضُ المحرمَ لأجل ألا يتكلم الناس فيه، وهذا لا بأس به، لكن: ليعلم أنه لا يثاب إلا إذا كان قد تركه لأجل الله.

وأيضًا: لا بأس أن يحثّ الداعية أحدًا على ترك المحرم؛ حياء من الناس، وتجنبًا لكلامهم عنه؛ كقوله: ألا تستحي من الناس أن يروك على هذا الفعل؟ ونحو هذا؛ وذلك لأنه ﷺ قال: «**اسْتَبْرَأَ لِدِينِه وَعِرْضِه...**»: فاستبراء العرض مطلب لا يُلام الإنسان عليه، وإن كان الأَوْلَى والأصحُّ تعلُّق العبدِ بالله عَزَّ وَجَلَّ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٥١)، ومسلم (١٠٥١).

❍ **المسألة التاسعة:** في الحديث دليل على سدّ الذرائع؛ أخذًا من قوله: «أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى» والشريعة قد جاءت بسد الذرائع والطرق التي توصل إلى المحرم، فكم من المحرمات التي حُرِّمَت، تجد أن الشرع قد حرّم قبلها عدة أمور؛ لأنها تُوصل إليها، وأمثلة هذا أكثر من أن تحصر.

فتحريم النظرِ المحرم، والخلوةِ بالأجنبية، والخضوعِ بالقول -من النساء- والسفرِ بلا محرم، كل هذا سدٌّ لذريعة الوقوع في المحرم؛ وهو الزنا، وتحريم قليلِ الشراب الذي يُسكِر كثيره، من باب سدّ الذرائع، والنهيُ عن سبِّ آلهة المشركين، سدٌّ لذريعة سبّهم لله تعالى، وتحريمُ الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، إنما هو سدٌّ لذريعة الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وهو وقت النهي المغلظ.

ومن أجهل الدعاوى في هذا الزمن القول بفتح الذرائع، وإلغاء سدّ الذرائع من الشريعة، فإن مؤدى هذا القول إلغاء كل وسيلة موصلة للحرام، وهذا جهلٌ في الشريعة.

بل قد جعل ابن القيم سدّ الذرائع أحد أرباع التكليف، فقال: «وَبَابُ سَدِّ الذَّرَائِعِ أَحَدُ أَرْبَاعِ التَّكْلِيفِ؛ فَإِنَّهُ أَمْرٌ وَنَهْيٌ، وَالْأَمْرُ نَوْعَانِ؛ أَحَدُهُمَا: مَقْصُودٌ لِنَفْسِهِ، وَالثَّانِي: وَسِيلَةٌ إِلَى الْمَقْصُودِ، وَالنَّهْيُ نَوْعَانِ؛ أَحَدُهُمَا: مَا يَكُون الْمَنْهِيُّ عَنْهُ مَفْسَدَةً فِي نَفْسِهِ، وَالثَّانِي: مَا يَكُونُ وَسِيلَةً إِلَى الْمَفْسَدَةِ؛ فَصَارَ سَدُّ الذَّرَائِعِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى الْحَرَامِ أَحَدَ أَرْبَاعِ الدِّينِ»(١).

نعم، ثمة ذرائع لا تسدّ، وهي الذرائع الملغاة، كالنهي - مثلًا - عن زراعة العنب؛ خشية استخدامه في الخمر، والشركة في سكنى الدُّوْر خشية

(١) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٣/ ١٢٦).

الزنا، لكن الذي نقصده غير هذا، وإنما نقصد الذرائع المعتبرة، وتفاصيل هذا موجود في كلام أهل أصول الفقه[١].

وفي واقعنا – الآن– أمثلة: فقد يفتي بعض العلماء بأمرٍ، وينهى عنه، سدًّا لذريعة أشدّ.

فلربما رأيت عالمًا يفتي – في هذه البلاد– بمنع المرأة من قيادة السيارة مثلًا، من باب سد الذريعة؛ إذ الأصل أن السيارة دابَّة من الدّواب وآلة من الآلات الحديثة، ولا يوجد دليل على هذا الأمر بذاته أنه حرام، لكن لأنه ذريعة لمحرمات تترتب عليه، فإنه ينهى عنه لأجل ما يترتب عليه وما يؤول إليه من مفاسد، وهذا من باب سد الذرائع، والأمثلة على هذا كثيرة يضيق المقام عن ذكرها.

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

(١) انظر: «البحر المحيط في أصول الفقه» (٨/ ٨٩)، «إعلام الموقعين» لابن القيم (٤/ ٥٥٣)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (٢/ ١٩٣)، «أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله» للسلمي (ص٢١١).

الحديث السابع

عَنْ أَبِي رُقَيَّةَ تَمِيم بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ». قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ» رواه مسلم[(١)].

الشرح

الكلام على الحديث في مسائل:

❍ **المسألة الأولى:** الحديث أخرجه مسلم، من رواية سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن تميم بن أوس الداري به، وأخرجه الترمذي، من طريق سهيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

والصواب: الأول، وأما الطريق الآخر، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو وهمٌ[(٢)].

❍ **المسألة الثانية:** راوي الحديث هو: تميمُ بن أوس بن خارجة اللخمي الداري، أبو رقية، كُنِّيَ بها، ولم يولد له غيرها، كان نصرانيًّا، ثم وَفَدَ سَنَةَ تِسْعٍ، فَأَسْلَمَ، فَحَدَّثَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ بِقِصَّةِ الجَسَّاسَةِ[(٣)] فِي أَمْرِ الدَّجَّالِ، ولم يزل بالمدينة حتى تحول بعد مقتل عثمان إلى الشام.

(١) أخرجه مسلم (٥٥).

(٢) قال البخاري في «التاريخ الأوسط» (٢/٣٦): «فمدار هَذَا الحَدِيث كُله على تَمِيم وَلم يَصح عَن أحد غير تَمِيم».

(٣) سميت بذلك؛ لأنها تجس الأخبار للدجال، والقصة أخرجها مسلم (٢٩٤٢).

وكان صاحب عبادة وتلاوة للقرآن، وذكر ابن سيرين: أنه ممن جمع القرآن على عهد رسول الله[١]، وذُكِر أنه كان يختم القرآن في سبع[٢]، وأنه يقرأ القرآن في ركعة[٣].

وكان تميم أول من قصّ، استأذن عمر، فأذن له، فقصّ قائمًا، وروى حميد بن عبد الرحمن: «أَنْ تَمِيمًا اسْتَأْذَنَ عُمَرَ فِي الْقَصَصِ سِنِينَ، وَيَأْبَى عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ، قَالَ: مَا تَقُوْلُ؟ قَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، وَآمُرُهُمْ بِالْخَيْرِ، وَأَنْهَاهُمْ عَنِ الشَّرِّ، قَالَ عُمَرُ: ذَاكَ الرِّبْحُ، ثُمَّ قَالَ: عِظْ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ لِلْجُمُعَةِ، فَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، اسْتَزَادَهُ، فَزَادَهُ يَوْمًا آخَرَ»[٤].

❍ **المسألة الثالثة:** هذا الحديث أحد الأحاديث التي يدور عليها الإسلام، وذكر محمد الطوسي أنه أحد أرباع الدين، بل قال النووي: «هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمُ الشَّأْنِ وَعَلَيْهِ مَدَارُ الْإِسْلَامِ. . . . وَأَمَّا مَا قَالَهُ جماعات من العلماء أَنَّه أَحَدَ أَرْبَاعِ الْإِسْلَامِ؛ أَيْ: أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي تَجْمَعُ أُمُورَ الْإِسْلَامِ، فَلَيْسَ كَمَا قَالُوهُ، بَلِ الْمَدَارُ عَلَى هَذَا وَحْدَهُ»[٥].

---

(١) قال ابن سيرين: «جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أُبَيٌّ، وَعُثْمَانُ، وَزَيْدٌ، وَتَمِيمٌ الدَّارِيُّ»، انظر: «الطبقات» لابن سعد (٢/ ٣٥٥)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٤٤٥).

(٢) أخرج ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٥٠٠) بإسناده عن أبي المهلب، قال: «كَانَ تَمِيمٌ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي سَبْعٍ».

(٣) انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٤٤٥).

(٤) انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١١/ ٨٠)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٤٤٨).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٣٧).

وقوله: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»: حَصر الدينَ في النصيحة من جهة أن معظم الدين النصيحة، ونظيره «**الْحَجُّ عَرَفَةُ**»[(١)]، بل قد يقال: إن الدين كله النصيحة.

والنصيحة: لغة: من الخلوص، قال الخطابي: «نَصَحْتَ الْعَسَلَ؛ إِذَا صَفَّيْتَهُ مِنَ الشَّمْعِ»[(٢)].

واصطلاحًا: كلمة جامعة يعبر بها عن إرادة الخير للمنصوح له، وبناء على هذا يتوسع العلماء فيما يدخلونه من خصال النصيحة.

❍ المسألة الرابعة: اشتمل الحديث على الأمر بالنصيحة في خمسة أمور، وهي:

١- النصيحة لله: ويدخل فيها أمور منها: توحيده ﷻ، وإخلاص العمل له وحده، والبراءة من الشرك صغيره وكبيره، وفعل أوامره واجتناب نواهيه، وحب الطاعة وأهلها وبغض المعصية وأهلها، ويجمع ذلك: تحقيق دين الله بفعل ما يحبه الله وترك ما يكرهه ويأباه.

٢- النصيحة لكتابه: وهو القرآن المحفوظ بين الدفتين، الذي نزل به جبريل عليه السلام من عند الله تعالى على قلب محمد، والنصيحة لكتابه تعالى معناها، كما قال ابن دقيق العيد: «الإيمان أنه كلام الله تعالى وتنزيله، لا يشبهه شيء من كلام الناس، ولا يقدر على مثله أحد من الخلق، ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته، وتحسينها، والخشوع عندها، وإقامة حروفه في

---

(١) أخرجه أحمد (٣١/ ٦٤)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٩٥٤)، والنسائي (٣٠٤٤)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وابن خزيمة (٢٨٢٢)، وابن حبان (٣٨٩٢) من حديث عبد الرَّحمن بن يعمر، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٢٣٢).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٣٧).

التلاوة، والذب عنه لتأويل المحرفين، والتصديق بما فيه، والوقوف مع أحكامه وتفهم علومه وأمثاله، والاعتبار بمواضعه، والتفكر في عجائبه، والعمل بمحكمه، والتسليم لمتشابهه، والبحث عن عمومه، والدعاء إليه وإلى ما ذكرنا من نصيحته»[١].

٣ – النصيحة للرسول ﷺ: ويتضمن ذلك خصالاً عديدة منها:

١– تعظيمه وحبه وآل بيته، وحب من يحبه، وبغض من يبغضه.

٢– الإيمان بما جاء به من الدين، والتمسك بطاعته، والتحاكم لشرعه.

٣– طلب سنته والدفاع عنها، ورد الأحاديث التي تنسب إليه وهي ضعيفة.

٤– عدم إطرائه وعدم الغلو فيه، وأن يُحَب الحب الذي يليق به ﷺ، فلا يُغلى في حبه حتى يُجعل له شيء من صفات الربوبية، ولا يُجفى في حقه.

٥– التخلق بأخلاقه ﷺ، والاقتداء به في أحواله وأعماله.

٤ – النصيحة لولاة الأمور: وولاة الأمر صنفان:

أولهما: الحكام، ونصيحتهم تتضمن أمورًا:

١– التدين لله ﷻ بطاعتهم، وعدم الخروج عليهم، وعدم نزع الطاعة، والمسلم يتقرب إلى الله بهذا الأمر، بأن يطيعه ولا يخرج عليه؛ تقرُّبًا إلى الله، لا عجزًا، ولا خوفًا؛ وإنما لأن الإسلام أمر بالسمع والطاعة لوليّ الأمر، والنصوص عن النبي ﷺ في هذا أكثر من أن تحصر، من الأمر

(١) انظر: «شرح الأربعين النووية» لابن دقيق العيد (ص٥٢).

بالسمع والطاعة في غير معصية، وإن جار الأمير، وإن منع الناس حقوقهم، وإن أبغضوه ولعنوه، وأبغضهم ولعنهم، ما داموا لم يروا منه الكفر الصريح، الذي لا يلحقهم فيه أي شك، واختلاف، كما كان النبي ﷺ يبايع الصحابة: «**وَأَلَّا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**»(١).

وقال أيضًا: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسيفِ؟ فَقَالَ: «**لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شيئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**»(٢)، والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وهذا نهج علماء السلف منذ القدم.

وقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «**مَنْ أَطَاعَنِي؛ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي؛ فَقَدْ عَصى اللَّهَ، وَمَنْ أَطاعَ أَمِيرِي؛ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصى أَمِيرِي؛ فَقَدْ عَصَانِي**»(٣).

٢- تذكيرهم ونصحهم برفق، وذلك لأن الحاكم والأمير بَشَرٌ، وهو محتاج للتوجيه والتقويم، وهذا ما كان عليه السلف، وهذا من حقّهِ على الناس، وبعض الناس يطالَب بهذا - أي: نصيحة ولي الأمر - أكثر من غيره، فمن أتيح له الدخول على ولي الأمر، أو العالم الذي يُستمع له، فعليه من الواجب في النصح لولي الأمر، ما ليس على عامة الناس، وكل

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٩٩)، ومسلم (١٧٠٩) من حديث عبادة بن الصامت.
(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٥) من حديث عوف بن مالك.
(٣) أخرجه البخاري (٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥).

هذا يكون برفقٍ ويسر، وببحثٍ عن الحق، وتحرٍّ للمصلحة.

٣- ومن النصح أيضًا للحاكم والأميرِ: الدعاءُ له بالصلاح والهداية، وحبُّ صلاحه، وحبُّ اجتماع الكلمة؛ لأن في صلاحِه صلاحًا للرعية جميعًا.

٤- الحرص على تأليف قلوب الناس لطاعة ولي الأمر، وألَّا يذكر المسلم عند عامة الناس ما قد يهيجهم، ويؤلب نفوسهم تجاه ولاة أمرهم، مما قد لا يؤثر ذلك على دين الناس، وإنما هو من قبيل استئثار ولي الأمر بمالٍ أو غيره من أمور الدنيا، فإن هذه ليس في ذكرها مصلحة، وليس بيد عامة الناس ودهمائهم ما قد يقدمونه، إنما حين يكون الخلل والنقص في الدين ينبغي أن يذكر هذا لمن يستطيع التغيير والنصح لهم.

الِصنف الثاني: العلماء: وهم من أئمة المسلمين، والنصيحة لهم تكون بأمور، منها:

١- سؤالهم عند جهل الحكم الشرعي ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، والرجوع لقولهم عند الاختلاف ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، وكم لهذا الأمر من أثر في استقامة أحوال الناس، فإنّ العالم يفتي على بصيرةٍ؛ لاكتمال أدوات الفتوى لديه، وهذه لا تتحقق لكثيرٍ من الناس.

٢- احترام العلماء وعدم إهانتهم، وأن يحفظ لهم قدرهم ومكانتهم، فإنهم رموز الناس والقدوات، وإذا كان الناس يرجعون للعلماء، فإن أحوالهم في استقامة غالبًا، وإذا سقطت أقدارهم عند الناس، فلن يجد الناس من يستنيرون برأيه، وينهلون من علمه عند المعضلات، ومن شنائع

الأمور التي يسعى لها أعداء الدين هزّ قناعة الناس بالعلماء، وإظهارهم بمظهر الدراويش الذين لا يعرفون من واقعهم شيئًا، وهذا له آثاره الخطيرة، كما لا يخفى.

٣- تصويبهم عند الخطأ العلمي في فتوى مثلًا، وهذه لا تكون من أفراد الناس، وإنما يتولاها العلماء أمثالهم، أو طلبة العلم الذين لديهم الحجة، ويقدرون على النظر في الأدلة، واستخراج الأحكام منها، فإذا أخطأ العالِم فإن من حقه على طَلَبته وعلى من اطلع على ذلك أن يستوضح منه الأمر، وأن يبين له ما أخطأ فيه، ومصيبةٌ أن ترى البعض يلمز الشيخ فلانًا لأجل رأيه في مسألة، يرى أنه زل فيها وهو لم يتواصل معه، ويتثبت منه، ويستوضح(١).

---

(١) وقد ذكر الإمام الآجري كلامًا حسنًا في كيفية بيان الحق للعالم، ومناظرته عند مخالفته الرأي، فقال: «إن قال قائل: فما يصنع في علم قد أشكل عليه؟ قيل له: إذا كان كذلك، وأراد أن يستنبط علم ما أشكل عليه، قصد إلى عالم ممن يعلم أنه يريد بعلمه الله، ممن يُرتضى علمه وفهمه وعقله، فذاكره مذاكرة من يطلب الفائدة وأعلمه أن مناظرتي إياك مناظرة من يطلب الحق، وليست مناظرة مغالب، ثم ألزم نفسه الإنصاف له في مناظرته، وذلك أنه واجب عليه أن يحب صواب مناظره، ويكره خطأه، كما يحب ذلك لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه، ويعلمه أيضًا: إن كان مرادك في مناظرتي أن أخطئ الحق، وتكون أنت المصيب ويكون أنا مرادي أن تخطئ الحق وأكون أنا المصيب، فإن هذا حرام علينا فعله؛ لأن هذا خُلق لا يرضاه الله منا، وواجب علينا أن نتوب من هذا.

فإن قال: فكيف نتناظر؟ قيل له: مناصحة.

فإن قال: كيف المناصحة؟ أقول له: لما كانت مسألة فيما بيننا أقول أنا: إنها حلال، وتقول أنت: إنها حرام، فحكمنا جميعا أن نتكلم فيها كلامَ مَنْ يطلب السلامة، مرادي أن ينكشف لي على لسانك الحق، فأصير إلى قولك، أو ينكشف لك على لساني الحق، فتصير إلى قولي مما يوافق الكتاب والسنة والإجماع، فإن كان هذا مرادنا=

٤- المناصحة عند الوقوع في أمر من المحرمات، كل هذا بأدبٍ لكي تتحقق المصلحة، مثال ذلك: إذا وقع أهله في أمر من المحرمات، فمن حق العالِم أن تناصحه، وحقه آكد من غيره؛ لأن هذا العالم قدوة، فأنت تنصحه لأجله، ولأجل غيرِه ممن يقتدي به من الناس، وكم تسمع أنَّ من الناس من يقول: هذا الشيخ فلان صنع كذا، أو هؤلاء أهله يصنعون كذا، والعالِم ربما لا يدري، أو يدري لكنه بَشر يحتاج إلى النصح، فمن حقه النصيحة له.

٥ - النصيحة لعامة المسلمين: ونصيحتهم تكون بأمور منها:

١- إرشادهم للخير ونصحهم وتعليمهم، والنصح لمن استشاره منهم.

٢- أن يحب لهم الخير، ويحزن لمصابهم، ويفرح لفرحهم، كرخص الأسعار مثلًا.

٣- تعليمهم أمور دينهم ودنياهم، وستر عوراتهم، وسدّ خلاتهم، ونصرهم على أعدائهم.

٤- سلامة القلب لهم من الغش والخداع والحسد.

وكلها خصال يجمعها إرادة الخير لهم بإخلاص، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه.

وينبغي القول هنا: بأن هدي المسلم النصيحة، وهو من أفضل الأعمال، والمؤمن ينصح ويستر، والفاجر يهتك ويعيِّر، قال جرير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «بَايَعْتُ

= رجوت أن تحمد عواقب هذه المناظرة، ونوفق للصواب، ولا يكون للشيطان فيما نحن فيه نصيب»، انظر: «أخلاق العلماء» للآجري (٦٠).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ على . . . وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»[١]، وهي حق للمسلم على أخيه: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ،... وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ**»[٢].

ولا ينسى الإنسان مع كل هذا أن ينصح لنفسه، فهو أحوج الناس للنصيحة، قال الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يكون ناصحًا لله تعالى ولِرَسُوله، ولأَئمة المسلمين وعامَّتِهم إِلَّا من بدأَ بالنَّصِيحة لنَفْسه، واجتهد في طلب العِلْم والفِقْه لِيَعْرِف به ما يجب عليه، ويعلم عداوَةَ الشيطان له وكيف الحذر منه، ويعلم قبيح ما تميل إِليه النفس حتى يخالِفَها بعِلْم»[٣].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري (٥٧)، ومسلم (٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) انظر: «بصائر ذوي التمييز» للفيروزآبادى (٥/ ٦٧).

الحديث الثامن

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ؛ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى» رواه البخاري ومسلم[(١)].

الشرح

الحديث فيه بيانُ متى يُعصم دم الكافر ومتى يحلُّ دمه، والكلام على الحديث في مسائل:

المسألة الأولى: قوله: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ»: فيه دليل على مشروعية جهاد الطلب، وأنه ثابت في الإسلام، وأن الجهاد في الإسلام ليس مقصورًا على الدفاع، قال ابن النحاس: «اعلم أن جهاد الكفار في بلادهم فرض كفاية، باتفاق العلماء، والأدلة على ذلك كثيرة؛ منها قوله سبحانه: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: ٥]، إلا إذا أسلموا، أو دفعوا الجزية، أو كان بيننا وبينهم معاهدة، أو لم يكن عند المسلمين قدرة»[(٢)]. ا.هـ.

وجهادُ الطلب لم يُشرَع تسلُّطًا، أو تعديًا على الناس، كما يدّعي بعضُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

(٢) انظر: «مشارع الأشواق» لابن النحاس (١/ ٩٨).

الكفار، أو كما يدّعي بعضُ ضعفاء النفوس من المسلمين، وإنما جهادُ الطلب شُرِعَ لرحمة الخلق، ولإنقاذهم من الظلمات إلى النور، ومن الكفر إلى الإسلام، فإنه يشرع حينما يقف الكفار أمام الدعوة إلى الإسلام، ونشرِ الدين، ذلك أن المسلمين أُمِروا أن يبلّغوا الدين إلى الأرض، فالنبي ﷺ أُرسل إلى الخلق كافَّة إلى قيام الساعة، وتبليغُ الدينِ بعد وفاته مهمّة المسلمين من أتباعه، فإذا سعى المسلمون لنشر الدين فوقف الكفارُ أمامهم، فالمسلمون حينها يدعونهم أولًا للدخول في الإسلام، فإذا امتنع هؤلاء الكفار دفعوا الجزية، فإن امتنعوا قاتلهم المسلمون، وهذا هو جهاد الطلب، وهو فرض على الكفاية.

❍ **المسألة الثانية: قوله: «حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»**: ذكر الأمر الذي يوقف القتال بين المسلمين والكفار، وهنا ذكر الصلاة والزكاة مع الشهادتين، وجاء في أحاديث أخرى الاقتصار على الشهادة، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن الرسول ﷺ قال: **«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ؛ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»**(١) وكلا الحديثين حق، والمنهج السليم في التعامل مع النصوص الشرعية دائمًا هو ضم بعضها إلى بعض، والنظر إليها جملة، ورد متشابهها إلى محكمها؛ لأنها خرجت من مشكاة واحدة.

وبعد هذا أقول: بأن الجمع بين هذه الأحاديث أن يقال:

إن الكافر يُعصم ماله ودمه بمجرد الإتيان بالشهادة، ويصير بذلك مسلمًا

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢٤)، ومسلم (٢١).

يجب الكف عنه، والدليل على ذلك هذا الحديث، ومثله: حديث أسامة بن زيد، حين قتل رجلًا بعد أن قال: لا إله إلا الله، فعاتبه النبي ﷺ على ذلك(١).

وذِكرُ الزكاة، والصلاة في هذا الحديث إما أن يراد به أنهم يلتزمون بها، بمعنى أن يقر أنه مخاطب بها.

وإما أن يكون الأمر باعتبار المآل؛ أي: أنه يكتفى منه لدخول الإسلام بالشهادتين، ثم إذا أسلم فلا بد من الإتيان بالصلاة والزكاة، وهي من حق لا إله إلا الله.

ففي هذا الحديث ذكر لهم ما يدخلون به في الإسلام، وما يلزمهم الإتيان به بعد النطق بالشهادتين.

❑ لو امتنع من نَطَقَ بالشهادتين عن الإتيان بالصلاة والزكاة فهل يُقاتَل؟

الجواب: أن هذا لا يخلو من حالتين:

أ- إن كان الممتنع من الإتيان بها جماعة فإنهم يُقاتَلون؛ كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ٥]، ولفعل الصحابة في عهد أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، حين قاتلوا من منع الزكاة(٢).

ب- أن يكون الممتنع عن هذه الأركان واحدًا وليس جماعة، فإنه لا يقاتل، وقد سبق الكلام في الحديث كيف يكون التعامل معه.

(١) أخرجه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦)

(٢) أخرجه البخاري (١٤٠٠)، ومسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة.

❍ **المسألة الثالثة: قوله: «عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ»:** العصمة هنا للدم وللمال، فمن قال ذلك لم يجز التعدي عليه بالقتل، وقتل المسلم من أشنع الفعال، ومن كبائر الذنوب، وفي الحديث: «**لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ**(١)**، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا**»(٢)، وقد عدّه الله ﷻ من أسوأ الذنوب، حينما ذكره مع الذنوب الكبيرة الثلاث، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨﴾ [الفرقان: ٦٨]، ولما ذكر النبي ﷺ الموبقات السبع، قال: «**وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**»(٣).

وكذلك لا يجوز التعدي على مال المسلم، فإنّ الإسلام عصم ماله، فلا يحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه، فلا يجوز التعدي على مال أحد من المسلمين بغصب، أو سرقة، أو غير ذلك، فالمسلم معصوم الدم والمال.

❍ **المسألة الرابعة: قوله: «إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ»**، وفي لفظ: «**إِلَّا بِحَقِّهِ**»(٤) يراد به: أنه لا يجوز القتل إلا بحق لا إله إلا الله، والمراد أنه قد يقول الإنسان: «لا إله إلا الله»، ومع هذا يجوز قتله بحق هذه الكلمة، **وهذا يدخل تحته صورتان:**

١- أن يمتنع من الصلاة والزكاة بعد الدخول في الإسلام، كما فهم ذلك

---

(١) قال ابن العربي: «الْفُسْحَةُ فِي الدِّينِ: سَعَةُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْقَتْلُ ضَاقَتْ؛ لِأَنَّهَا لَا تَفِي بِوِزْرِهِ وَالْفُسْحَةُ فِي الذَّنْبِ قَبُولُهُ الْغُفْرَانَ بِالتَّوْبَةِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ الْقَتْلُ ارْتَفَعَ الْقَبُولُ»، انظر: «فتح الباري» لابن حجر(١٢/ ١٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٦٢) من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٢٤)، ومسلم (٢١) من حديث أبي هريرة.

أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث قال حين استدل عليه بالحديث: «فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ»[(١)]، قال ابن رجب: «فَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ قِتَالَهُمْ مِنْ **قوله: «إِلَّا بِحَقِّهِ»** فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قِتَالَ مَنْ أَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ بِحَقِّهِ جَائِزٌ، وَمِنْ حَقِّهِ أَدَاءُ حَقِّ الْمَالِ الْوَاجِبِ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ظَنَّ أَنَّ مُجَرَّدَ الْإِتْيَانِ بِالشَّهَادَتَيْنِ يَعْصِمُ الدَّمَ فِي الدُّنْيَا تَمَسُّكًا بِعُمُومِ أَوَّلِ الْحَدِيثِ؛ كَمَا ظَنَّ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ مَنْ أَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ امْتَنَعَ مِنْ دُخُولِ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ؛ تَمَسُّكًا بِعُمُومِ أَلْفَاظٍ وَرَدَتْ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَجَعَ إِلَى مُوَافَقَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[(٢)].

٢- ارتكاب ما يبيح دم المسلم من المحرمات، وهي ما ثبت أن فاعله يباح دمه؛ كما في حديث ابن مسعود أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»[(٣)]، وقد ورد عن أنس بيان ذلك: «قِيلَ: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «**زِنًى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ كُفْرٌ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ فَيُقْتَلُ بِهِ**»[(٤)]، **ورجح ابن رجب وقفه**[(٥)].

❍ **المسألة الخامسة: قوله: «وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»:** يعني: أن الشهادتين مع إقام الصلاة وإيتاء الزكاة تعصم دم صاحبها وماله في الدنيا، وأما في الآخرة فحسابه على الله عَزَّ وَجَلَّ، فهو الذي يطلع على السرائر.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٠)، ومسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١/ ٢٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٢٢١)، وقال: «لَمْ يَرْوِ هَذَا اللَّفْظَ الَّذِي فِي آخِرِ الْحَدِيثِ عَنْ حُمَيْدٍ إِلَّا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، تَفَرَّدَ بِهِ عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ».

(٥) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١/ ٢٣٦).

وهذا فيه درسٌ للداعية، وهو أنه إنما عليه البلاغ، فمن قَبِل ظاهرًا، فلا ينبغي أن يُفتش عن باطنه، وينقّب وراءه، فأمر السرائر إلى الله.

ومِن هذا الباب: لم يقتل النبي ﷺ المنافقين الذين كانوا في المدينة، قال الخطابي: «فَفِيهِ أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، وَأَسَرَّ الْكُفْرَ، قُبِلَ إِسْلَامُهُ فِي الظَّاهِرِ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ»(١).

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ٢٠٦).

الحديث التاسع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ» رواه البخاري ومسلم(١).

الشرح

حديث أبي هريرة ورد عند مسلم في «صحيحه» بسياقٍ أطول من هذا، يبين سبب ورود الحديث، وهو أن النبي ﷺ خطب مرة، فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ؛ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَدَعُوهُ»(٢).

ولفظ البخاري(٣): «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ؛ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٨).

والكلام على الحديث في ست مسائل:

❍ **المسألة الأولى: في قوله: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ»**: وفي لفظ «**دَعُونِي**»: يؤخذ منها نهيُ المسلم عن السؤال عما لا يحتاج، وعما لا ينبني عليه عمل، مما يسوء السائلَ جوابه.

وقد يُشكِلُ على هذا ما ورد من الأمرِ بالسؤال عمّا لا يعلم؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وفي الحديث قال: «**فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ**»(١)، وقالت عائشة: «**نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ؛ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ**»(٢)، فكيف الجمع بينها؟

السؤال منه ما يحمد ومنه ما يذم، فمما يذم من السؤال:

١- السؤال عما لا ينفع.

٢- السؤال عن أمورٍ أخفاها الله، كما لو سأل عن الغيب، وغير ذلك مما لا يترتب عليه عمل.

٣- السؤال عن أمورٍ تضرّ السائل معرفتها، كما في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

٤- التعمق في السؤال عن دقائق قد تكون سببًا للتشديد على السائل.

٥- السؤال في زمن التشريع عما سكت عنه؛ كما في حديث سعد بن أبي

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٤٧) من حديث جابر بن عبد الله، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٣٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٢).

وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**».

قال الأوزاعي: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَحْرِمَ عَبْدَهُ بَرَكَةَ الْعِلْمِ أَلْقَى عَلَى لِسَانِهِ الْأَغَالِيطَ»(١).

ويُحْمَدُ من السؤال: ما ينفع ويترتب عليه علم أو عمل، قال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما السؤال على وجه الاسترشاد عن المسائل الدينية من أصول وفروع، عبادات أو معاملات، فهي مما أمر الله بها ورسوله، ومما حثّ عليها، وهي الوسيلة لتعلم العلوم، وإدراك الحقائق، قال تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]»(٢).

وبهذا يُجْمَعُ بين هذا النهي عن السؤال، وبين ما ورد عن الصحابة من أسئلة.

ولربما وُجِدَ مِن بعض الناس أنه يجهل، ويحتاجُ للسؤال، وربما قارفَ المنهيَّ، وحين يؤمر بالسؤال عما فعل، يحتج بهذا الحديث، ويدعُ السؤال بحجة ﴿لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠١]، وهذا فهمٌ سقيمٌ؛ إذ الجاهل لا بد أن يسأل عما يجهل، كي لا يقع في المحرم وهو لا يشعر.

❍ **المسألة الثانية: قوله: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ... وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ..»:** النبي ﷺ هو المبلغ عنِ الله عَزَّ وَجَلَّ، والله عَزَّ وَجَلَّ هو المشرع، وقد ورد عنه ﷺ أوامر ونواهٍ.

(١) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٢/ ١٠٧٣).

(٢) انظر: «بهجة قلوب الأبرار» للسعدي (ص٢٣١).

والأمر: هو استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء[١].

والنهي: هو استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء.

وقولنا: «**على وجه الاستعلاء**»؛ لأنه صدر ممن هو أعلى من المأمور، وهو الله تعالى، أو النبي ﷺ، فقول الله تعالى-مثلًا: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، هذا طلبٌ للفعل بالقول، فهذا أمر[٢].

والمراد: أن الواجب تجاه أوامر الشـريعة ما يلي:

١- أما الأوامر: فتأتي بها قدر استطاعتك وطاقتك.

٢- وأما النواهي: فالواجب تجنبها.

❍ **المسألة الثالثة: قوله:** «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ**»؛ أي: ما طلبت منكم تركَه فاتركوه، وهذا يفيد أن الإنسان يتقرب لله بترك المنهيات؛ كما يتقرب لله بفعل المأمورات.

قال الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما تعبد العابدون بشيء أفضل من ترك ما نهاهم الله عنه.

فكلما كان العبدُ أبعدَ عن المنهيات مِن صغائرَ، وكبائرَ، ومحرماتٍ، ومكروهاتٍ؛ كان أتقى لله وأعظم تعبدًا.

---

(١) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (١/٥٤٢).

(٢) والطلب من المساوي التماس، ومن الأدنى للأعلى دعاء، وقد أشار إليه عبد الرحمن الأخضري صاحب «السلم المنورق» بقوله:

أَمْرٌ مَعَ اسْتِعْلَا وَعَكْسُهُ دُعَا ... وَفِي التَّسَاوِي فَالْتِمَاسٌ وَقَعَا

❍ **المسألة الرابعة:** «**وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»؛ أي: ما طلبت منكم فعله فافعلوه قدر طاقتكم، فإذا جاءك الأمر من الله ﷻ أو من النبي ﷺ، فالواجب على الإنسان أن يفعل الأمر قدر طاقته، وإذا علمت أن الآمر هو محمد ﷺ أن تمتثل لأمره ﷺ؛ لأنه ﷺ هو المبلغ عن الله، وذلك من مقتضيات تعظيمك لله، وتعظيمك للنبي ﷺ.

ومن تيسير الله على الأمة أن جعل الشريعة سمحةً، وجعل الدينَ يُسرًا، فقررت الشريعة أن من عَجَزَ عن المأمورِ كلِّه أتى بما يستطيع منه.

ومن أمثلة ذلك: من عجز عن القيام في الصلاة، أو عن إكمال غسل أعضاء الوضوء، أو عن إكمال الفاتحة، أو عن تمام الكفاية في الإنفاق الواجب، ونحو ذلك من الواجبات، فإنه يأتي بما يقدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه.

وهذا من تخفيف الله على هذه الأمة، أن الواجبات إنما تجب على قدر الطاقة؛ لقوله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]؛ ولذا قال العلماء: الواجبات تسقط بالعجز، فلا واجب مع العجز.

فإن قيل: لماذا قال في الأوامر: «**فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»، ولم يقل ذلك في النواهي؟

الفرق بين المأمورات والمنهيات: أن المناهي لا تُتَصوّرُ فيها عدم الاستطاعة؛ إذ هي تركٌ، وكفٌّ عن الفعل، وكلُّ أحدٍ يقدر على أن يترك فعل شيء، أما الأوامر فإنها فعل، وليس كل أحدٍ يقدر على الفعل، فثمة أحوالٌ، وأفعالٌ، قد تقدر فيها على بعض الفعل، ولا تقدر عليه كله؛ فلذا علق الأمر بالاستطاعة.

قال الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لأن ترك المنهي عنه عبارة عن استصحاب حال عدمه والاستمرار على عدمه، وليس في ذلك ما لا يستطاع حتى يسقط التكليف به، بخلاف فعل المأمور به، فإنه عبارةٌ عن إخراجه من العدم إلى الوجود»(١).

❍ **المسألة الخامسة:** الحديث فيه دليل على أن الأصل في الأوامر من الله عَزَّ وَجَلَّ، أو من النبيّ ﷺ، أنها على الإيجاب إلا لصارف، وأن الأصل في النواهي إذا تجردت عن القرائن أنها للتحريم، وهذا مذهب جمهور العلماء.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

وقول الرسول ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»(٢).

فدل على أنه لو أَمَر ﷺ لوجب عليهم، وإلا فأمرُ الاستحباب موجود، فأخذ العلماء من هذه النصوص أن الأمر والنهي إذا وردا عن النبي ﷺ وتجردا عن قرينةٍ، قد يفهم منها أنه للاستحباب أو للكراهة، فإنه حينها يفيد الأمرُ الوجوبَ، والنهيُ التحريم.

❍ **المسألة السادسة: في قوله: «فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»**: ضُبِطت كلمة «**وَاخْتِلَافُهُمْ**»: بضم الفاء على الأصح، وليست مكسورة، ويترتب على هذا: أن تكون كلمة «**وَاخْتِلَافُهُمْ**» جملة

---

(١) انظر: «التعيين في شرح الأربعين» لنجم الدين للطوفي (ص١١١).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) من حديث أبي هريرة.

مستقلة؛ أي: أن اختلافهم على الأنبياء سببٌ لهلاكهم، ولو قَلَّ اختلافُهم، فهي فاعلٌ؛ لأنها معطوفة على «كَثْرَة» أي وأهلكهُم اختِلافُهم، وليست معطوفة على «مسائلهم» المجرورة بالإضافة.

والمعنى حينها: أن مِن أسبابِ هلاك الأمم الاختلاف على الأنبياء، ومعارضة أقوالهم بالآراء، وردّ النصوص الواردة عن النبي ﷺ، فحينما نعارض قول النبي ﷺ بآرائنا، ونرد نصه بفهمنا، فإن هذا سبب للهلاك، نسأل الله السلامة والعافية.

والهلاك قد يكون عامًّا لطائفة، وقد يكون هلاكًا لإنسان بذاته، حينما يكون مِن نهجه، أنه يخالف قول النبي ﷺ بعقله وبآرائه، ونحوِ ذلك من الأمور التي تُرَدُّ بها سنة النبي ﷺ.

وكم بُلِيَتْ أمةُ الإسلام بأقوامٍ من هذا الجنس، فهذا يقول بأن بعض الحديث لا يدخل العقل، وهذا يقول بأن التشريع الذي صلح لصدر الأمة لا يناسب هذه العصور المتقدمة، إلى غير ذلك من طرحٍ، هو من قبيل معارضة ما جاء به النبي ﷺ.

والواجب على المسلم تعظيم ما جاء به المصطفى ﷺ، والوقوفُ عند أقواله، وعدمُ معارضتها بالعقل، وعدمُ الاختلاف عليها، والله المستعان.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الحديث العاشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ، لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟» رواه مسلم[(١)].

الشرح

الكلام على الحديث في خمسِ مسائل:

○ **المسألة الأولى: قوله: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ»:** الطيّب: هو المنزّه عن النقائص والعيوب، والله تعالى مقدس ومنزّه عن كل نقصٍ وكل عيبٍ، فلا يلحقه شيءٌ من العيب ولا النقص في ذاته، ولا في أسمائه وصفاته، ولا في أحكامه وأفعاله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وقد أخذ بعض العلماء من هذا أن من أسماء الله الطيب، وممن ذكر ذلك: ابنُ العربي[(٢)]، وابن عثيمين[(٣)]؛ استنادًا على هذا الحديث.

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لأبي بكر بن العربي (٢/ ٣٤٣).

(٣) انظر: «القواعد المثلى» لابن عثيمين (ص١٦).

القول الثاني: أنّ الطيبَ ليس من أسماء الله، وإنما هو صفةٌ من صفات الله؛ ولذلك ورد بدون تعريف بـ«أل» -«**إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ**».

وعلى كل حال فالجميع يتفق على أن الله يوصف بأنه طيب.

❍ **المسألة الثانية:** قرر العلماء - ومنهم ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]- أن الله يحب صفاته، ويحب من اتصف بها، وعلى هذا فالله يحب الطيِّب من العمل، ويحب الطيّب من الناس، ولا يقبل إلا الطيبَ من الأعمالِ والأقوالِ وغيرها، أما الخبيث فإنه سبحانه لا يقبله؛ كما قال: ﴿قُل لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ كَثۡرَةُ ٱلۡخَبِيثِۚ﴾ [المائدة: ١٠٠]، وهذا عام في الاعتقادات، والأقوال، والأعمال، والأموال، فما كان طيبًا قبِلَه، وما كان خبيثًا لم يقبله.

والعملُ الطيبُ هو ما توفّر فيه الإخلاصُ لله تعالى، والمتابعةُ للنبي ﷺ، فما اختل فيه أحدُ الشرطينِ، فإنه ليس بطيب، سواءٌ كان اعتقادًا، كالرفض مثلًا، أو فعلًا، كالصلاة برياء، أو الصدقةِ من مالٍ حرام، أو قولًا، كالشتم واللعن، ويدخل في العمل الخبيث كلُّ كسبٍ محرّمٍ؛ كالربا، والرشوة، وبيع المحرمات، وغير ذلك.

وأما المالُ الطيب؛ فهو كسب من طريقٍ مباح.

❍ **المسألة الثالثة:** أفاد الحديث أن الله عَزَّ وَجَلَّ لا يقبل الصدقة إلا إذا كانت من حلال، ومِن كسب طيب، فإن لم تكن كذلك، فإن الله لا يقبلها.

---

(١) قال ابن القيم: «ولما كان سبحانه يحب أَسماءَه وصفاته؛ كان أَحب الخلق إِليه من اتصف بالصفات التي يحبها، وأَبغضهم إِليه من اتصف بالصفات التي يكرهها»، انظر: «طريق الهجرتين» لابن القيم (١/ ٢١٩).

ومن ذلك: أن يَسْلُكَ الطرقَ المحرّمة للكسب، ثم هو يتصدق بها، أو يسرق وينفق، أو تتكسب المرأة بالزنا، أو بالغناء، ثم تتصدق، فالله ﷻ لا يقبل إلا طيبًا، وهذه أموال ليست بطيبة، وقد ثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنه ﷺ قال: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ**»(١)، وكما في هذا الحديث: «**إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**».

كَمُطعِمَةِ الأيتام مِن كدِّ فرجِها ... لِك الويلُ لا تزني ولا تتصدّقي(٢)

لكن في حالتين ينبغي على من كان عنده مالٌ محرمٌ أن يتصدق به:

الأولى: مَن عنده أموال كسبها من طريق محرم، ثم تاب، فإنه يتصدق بها بنية التخلص؛ أي: بنية أنه يُبعدها عن نفسه ويتخلص منها، ولكن أين يضعها؟

يضعها في أبواب الخير، ولعل الله ﷻ أن يكتب له الأجر، ويستثني بعضُ العلماء المساجدَ من هذه الأموال، فلا يبني به مسجدًا، إنما يضعه في غير ذلك من مجالات الخير الأخرى.

الثاني: إذا أخذ مالًا من أحدٍ، ثم لم يستطع الوصول إليه، كمن سَرَقَ، ثم تاب وبحث عن المسروق منه، فلم يجده، فإنّه يخرجه من يده صدقةً بالنية عن صاحبه، والعلماء يقولون: إنه بنية التخلص، ولعل الله ﷻ يكتبُ له الأجر.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤).

(٢) نقله أبو الفرج الأصفهاني في «الأغاني» (١١/ ٣٧٥) عن الشاعر إسماعيل بن عمّار الأسدي، ونقله الزوزني في «حماسة الظرفاء» (ص٣٠) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

❍ المسألة الرابعة: قوله: «**ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟**»: فيه التحذير من أكل الحرام، وأن مِن أثره عدمَ قبولِ الدعاء، فبرغم تضافر أسباب الإجابة، إلا أنّ النبي ﷺ قال: «**فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ**»، وذلك لوجود المانع، وقد روي أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ أن تستجاب دعوته، فقال له: «**يَا سَعْدُ أَطِبْ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ**»[(١)].

ولهذا كان السلف يحرصون على ألا يدخل أجوافهم شيء من المشتبه فضلًا عن الحرام؛ كما ثبت أن الرسول ﷺ قال: «**إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً، فَأُلْقِيهَا**»[(٢)].

وكان لأبي بكر رضي الله عنه غلامٌ يُخرج له الخراج، وكان أبو بكرٍ يأكل من خراجه، فجاء يومًا بِشَيءٍ، فأكل منه أبو بكرٍ، فقال له الغلام: أَتَدْرِي ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية، وما أحسن الكهانة، إلا أني خدعته، فلقيني فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلت منه، فأدخل أبو بكر يده، فقاء كل شيء في بطنه[(٣)].

وقال وهيب بن الورد: «لو قمت قيام هذه السارية ما نفعك حتى تنظر ما يدخل بطنك حلال أم حرام»[(٤)].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٤٩٥)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٨١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٣٢)، ومسلم (١٠٧٠) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٤٢) من حديث عائشة.

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٥٤).

قال الغزالي: «وهكذا كانت عادة النساء في السلف، كان الرجل إذا خرج من منزله تقول له امرأته، أو ابنته: إياك وكسبَ الحرام، فإنا نصبر على الجوع والضرّ، ولا نصبر على النار»(١).

فاحرص أيها المبارك! ألا يدخل جوفك شيء من الحرام، فإن مغبة ذلك سيئة، والجسم إذا نبت من سحت؛ كانت النار أولى به، عصمنا الله من الحرام.

❍ **المسألة الخامسة: قوله: «ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ»، فيه إشارة إلى آداب الدعاء، وأسباب الإجابة، وهي أربعة:**

١ - إطالة السفر: والسفر بحدّ ذاته سببٌ للإجابة؛ كما في حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ يُسْتَجَابُ لَهُنَّ، لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ**»(٢)، وطول السفر مظنة الانكسار والتذلل لله ﷻ.

٢ - حصول التبذل في اللباس والهيئة: كما جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «**رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**»(٣). ولما خرج الرسول ﷺ للاستسقاء خرج متبذلًا متواضعًا، وهذا لا ينافي أخذ الزينة في

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٢/٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٢/٤٧٩)، وأبو داود (١٥٣٦)، والترمذي (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٨٦٢)، والطبراني في «الأوسط» (٢٤)، وابن حبان (٢٦٩٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/٢١٤)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٠٣٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٥٤) من حديث أبي هريرة.

اللباس.

٣ - رفع اليدين إلى السماء في الدعاء: وفي حديث سلمان؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ**»(١).

٤ - الإلحاح على الله بتكرار لفظ الربوبية: ومن تأمل أدعية القرآن، وجد غالبها يفتتح باسم الرب سبحانه، كما في آخر سورة آل عمران: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا﴾ [آل عمران: ١٩١]، وآخر البقرة: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فهذا فيه شيء من آداب الدعاء، أن يُلِحَّ على الله ﷻ بتكرار لفظ الربوبية: يا ربّ، يا ربّ، وينطرح إلى الله ﷻ، لعل الله أن يقبل منه دعاءه.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه أحمد (٣٩/١١٩)، وأبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، وابن حبان (٨٧٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/٤٩٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/٣٠٠)، قال ابن حجر: «وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ»، انظر: «فتح الباري» (١١/١٤٣).

الحديث الحادي عشر

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، سِبْطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَيْحَانَتِهِ رضي الله عنهما، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح

الحديث أخرجه الإمام أحمد[١]، والترمذي[٢]، والنسائي[٣] من طريق شعبة، عن بُرَيْدِ بن أبي مريم، عن أبي الحوراءِ السَّعْدِيِّ، عن الحسن بن علي، وصححه الترمذي، وابن خزيمة[٤]، وابن حبان[٥]، والنووي[٦]، والألباني[٧].

والكلام على الحديث في خمسِ مسائل:

المسألة الأولى: قوله: «دَعْ»؛ أي: اترك، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٤٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥١٨).

(٣) أخرجه النسائي (٥٧١١).

(٤) انظر: «صحيح ابن خزيمة» (٢٣٤٨).

(٥) انظر: ابن حبان (٧٢٢).

(٦) انظر: «المجموع» للنووي (١/ ١٨٢).

(٧) «صحيح الجامع» (٣٣٧٨).

رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝ [الضُّحى: ٣].

وقوله: «مَا يُرِيبُكَ»: الأفصحُ بفتح الياء، ويصحُّ فيها الضم[١]، والمعنى: اترك ما تشكّ فيه من الأفعال والأقوال إلى ما لا تشكّ في حِلِّه.

❍ المسألة الثانية: هذا الحديث أصلٌ في بابِ الورع، والبُعدِ عن الشبهات.

والورع: «هو ترك ما قد يضرّ في الآخرة من محرماتٍ ومشتبهاتٍ، ومباحاتٍ تجر إلى محرمات»، والورعُ عبادةٌ مِن أفضل العبادات، لا يحصّلها ولا يُوَفق إليها إلا الصفوة من المؤمنين، وهي سِياجٌ بينَ العبدِ وبين الوقوع في الحرام، فالحلالُ البيّن لا يحصل للعبد عنده ريبة، والحرامُ البيّن أمرُهُ ظاهرٌ كذلك.

أما المشتبهات فيحصل للقلب عند الإقبال عليها اضطرابٌ وريبةٌ وقلقٌ، فإذا رأيت هذا التردد والاضطراب فدعها، ولا تقربها، فهذا أسلم لدينك.

وضابط الورع: مقولة حسَّان بنِ أبِي سِنَانٍ: «ما رأيت شيئًا أهون من الورع دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[٢]، وأقول: هو هينٌ لكن على من أعانه الله.

❍ المسألة الثالثة: جاء في فضل الورع والحث عليه أدلة عديدة، ومنها حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ كُنْ وَرِعًا؛ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ»[٣].

---

(١) قال النووي: «يَريبك: بفتح الياء وضمّها لغتان، والفتح أشهر»، انظر: «الأذكار» للنووي (ص٦٢٦).

(٢) علقه البخاري تحت «بَابُ تَفْسِيرِ المُشَبَّهَاتِ»، ووصله أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٢١٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٢)، وأبو يعلى=

وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إنكم لتغفلون عن أفضلِ العبادة هو الورع»[١].

وقال يحيى بن أبي كثير: «يقول الناس: فلان الناسك، وإنما الناسكُ الوَرِع»[٢].

❍ **المسألة الرابعة:** الورَع له صور عديدة تقع في مجالات كثيرة، ومنها:

١- **التورعُ عن أكلِ الحرام:** بأن يمتنع عن الأكلِ الذي يصله من طريق كسبٍ محرمٍ، وسبق ذكر خبر أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع غلامه، الذي أتى إليه بطعامٍ بسبب كهانةٍ[٣].

٢- **التورعُ عن الشبهات:** كما وقع مِن النبي ﷺ حينما قال: «**إني لأجدُ التمرةَ ساقطةً فأرفعها لآكلها، فأخشى أن تكون من تمرِ الصدقة فأتركها**».

٣- **التورعُ عن بعض المكاسب: مثل:** أن يتورعَ الانسانُ عن بعض المعاملات التي يسمع أن فيها شبهةً، كالأسهم التجارية مثلًا، وبعضِ الصور من المعاملات المحرمة، أو المعاملاتِ التي يَسمع أن فيها خلافًا بين العلماء، بين مبيح ومُحَرِّم، فالورعُ ترك ذلك.

٤- **التورّعُ عن الفتوى بغير علم:** وقد كان هذا هدي أهل العلم؛ إذ كانوا يبادرون إلى قول: «لا أدري» عند شكّهم في الأمر.

= (٥٨٦٥)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٣٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٣٦٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٣/ ٤٥٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٥٨٠).

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٢/ ٩١).

(٢) انظر: «صفة الصفوة» لابن الجوزي (٢/ ٢٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٤٢) من حديث عائشة.

وقد كان الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ - وهو إمام أهل السنة - تجد في أجوبته كثيرًا ما يقول: «لا أدري، لا أعرف، أخشى، أتوقف»، أو نحو ذلك من الأجوبة، وهو الإمام الذي يحفظ الكمَّ الهائلَ من الأحاديث، والامامُ مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما أتى إليه رجلٌ بأربعين مسألة، فسأله، فيقال: إن الإمام مالكًا أجاب عن اثنتين منها، والبقية قال: «لا أدري»، فقال له: أنت إمام دار الهجرة، والناس ينتظرون منك الرأي، ماذا أقول لهم؟ فقال: قل لهم: مالكٌ يقول: «لا أدري»[(١)]. وفي المقابل ربما رأيت من لا يتورّع في الإفتاء ولو بجهل، وهذا لا شك أنه خطير.

قال سفيان: «أدركت الناس ممن أدركت من العلماء والفقهاء، وهم يترادون المسائل، يكرهون أن يجيبوا فيها، فإذا أعفوا منها، كان ذلك أحبّ إليهم»[(٢)].

٥- التورّعُ في الكلمات: بأن يتورّع الإنسانُ حينما يطلق الكلمات، والسلف - رحمهم الله تعالى - كانوا يتورّعون حتى فيما يخرج من ألسنتهم، فلا يقولُ الكلمةَ إلا وقد علم أهي من الحسنات، أم من السيئات، وهذا بحرٌ واسعٌ لديهم، ومن قرأ في سيرهم وجدَ من ذلك روائع الأخبار.

فهذا البخاري - برغم أن له كتابًا في الجرح والتعديل، وهو «التاريخ الكبير»، فيه كلام عن الرواة، وله كتاب «الضعفاء» - لم يكن يقول: «فلان

---

(١) انظر: «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» لابن عبد البر (ص٣٨)، و«ترتيب المدارك» للقاضي عياض (١/١٨١-١٨٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/٦٩)، و«الموافقات» (٥/٣٢٦).

(٢) انظر: «أخلاق العلماء» للآجري (ص١٠٣).

ضعيف»، وإنما يقول: «ضعّفوه»، و«تركوه»[(١)]، وإذا أراد أن يجرح إنسانًا أشد الجرح يقول فيه: «سكتوا عنه»، وكل هذا من باب التورّع.

وابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ كان قاضيًا، وجلس إليه خصمان فحكم على أحدهما فقال له: اتق الله - يعاتبه أنه حكم عليه - فقال له: «مَا تَكَلَّمت كلمة، وَلَا فعلت فعلا، إِلَّا وأعددت لَهُ جَوَابا بَين يَدي الله عَزَّوَجَلَّ»[(٢)]، فما أعظمها من كلمة! من هذا الإمام، تدل على أنه يتورّع في الكلمات التي يقولها، والتي تخرج من لسانه.

ولذلك قال الحسنُ بن حيٍّ: «فتشت عن الورع، فلم أجده في شيء أقل منه في اللسان»[(٣)]، وصدق رَحِمَهُ اللهُ، فقد تجدُ الرجل يشار إليه بالبنان صلاحًا وعبادةً، لكنه عند الكلام تخرج منه كلمات قد تزلّ به في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب.

قال ابن القيم: «ومن العجب أن الإنسان يهون عليه التحفظ والاحتراز من أكل الحرام والظلم والزنا والسرقة وشرب الخمر، ومن النظر المحرم وغير ذلك، ويصعب عليه التحفظ من حركة لسانه، حتى ترى الرجل يُشار إليه بالدين والزهد والعبادة، وهو يتكلم بالكلمات من سخط الله لا يلقي لها بالًا، ينزل بالكلمة الواحدة منها أبعد مما بين المشرق والمغرب، وكم ترى من رجل متورع عن الفواحش والظلم، ولسانه يفري في أعراض الأحياء

(١) قال البخاري: «الحكم بن عبد الله بن سعد: مولى الحارث بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، القرشي الأيلي، تركوه»، انظر: «الضعفاء» (ص٤٣).

(٢) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٩/ ٢١٢).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في«الورع» (٩٣).

والأموات، ولا يبالي ما يقول»[١]، نسأل الله العافية والسلامة.

❍ **المسألة الخامسة:** ثمة بعضُ الضوابط في الورع، أشار لها ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في مواضعَ متفرقة من كتبه، أردت أن أذكرها هنا، وهي من المفيد في هذا الباب حينما نتكلم عن هذا الحديث، وعن الورع.

أولها: أن الورع درجتان:

❑ واجبٌ، ويكون بترك ما يكون سببًا للذنب والعقوبة، وهي المحرمات، فالورع بتركها واجب.

❑ مستحبٌّ، ويكون بترك ما قد يلحقك به ذنب كالمكروهات والمشتبهات.

❑ أما المباح الصريح، فليس تركه بورع، **مثل:** من يترك الزواج، أو أكل اللحم، ونحو ذلك، فهذا ليس من الورع؛ إذ إنها مباحاتٌ بلا شك، وتركُها تقربًا إلى الله ابتداع.

الضابط الثاني: إذا عارضَ الورع في ترك أمرٍ تفويتُ ما هو واجبٌ أو ما هو أرجح منه، فالأصل ترك الورع.

مثلًا: الصلاة خلف الإمام الفاسق، ولا يوجد إمامٌ غيره، فلو أردت التورع عن الصلاة خلفه، فهذا يعني أنك ستصلي وحدك، فستترك الجماعة التي هي آكد في وجوبها، أو الجهاد خلف إمامٍ فاسق، فالورع في ترك الورع حينها، وقد سمى ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ معرفةَ هذا تمام الورع، فتمام الورع: «أن يعلم الإنسانُ خيرَ الخيرينِ وشرّ الشّرّينِ، ويعلم أنّ الشّرِيعة

(١) انظر: «الداء والدواء» لابن القيم (ص٣٦٦).

مبناها على تحصِيلِ المصالِحِ وتكمِيلِها وتعطِيلِ المفاسِدِ وتقلِيلِها وإلّا فمن لم يوازِن ما فِي الفِعلِ والتّركِ مِن المصلحةِ الشّرعِيّةِ والمفسدةِ الشّرعِيّةِ؛ فقد يدع واجِباتٍ ويفعل محرّماتٍ، ويرى ذلِك مِن الورعِ»[١].

ومِثلُ ذلك: من امتنع عن الأخذ من عالمٍ؛ لأن عنده بدعة خفية لا تظهر، ولن يجد غيره، ففي بعض الأحيان يكون التورع عن هذا فيه نظر.

الضابط الثالث: الورع يكون في الفعل، كما يكون في الترك.

قال ابن تيمية - ما معناه: يقع الغلط في الورع من ثلاث جهات؛ إحداها: اعتقاد كثير من الناس أنه - أي: الورع - من باب الترك، يعني: أنه يعتقد أن التورُّع أن تترك فقط، هناك تورُّع فعل، يقول: فلا يرون الورع إلا في ترك الحرام، لا في أداء الواجب، وهذا يُبتلى به كثيرٌ من المتدينين المتورعة، ترى أحدَهم يتورعُ عن الكلمةِ الكاذبة، وعن الدرهمِ فيه شبهةُ كونِه من مالِ ظالمٍ، أو مِن معاملةٍ فاسدةٍ، ويتورعون عن الركون إلى الظلمة من أهل البدع في الدين وذوي الفجور في الدنيا، ومع هذا يترك أمورًا واجبة عليه؛ إما عينًا، وإما على الكفاية، وقد تعيّنت عليه، من صلة رحم، وحقِّ جارٍ، ومسكينٍ، وصاحبٍ، ويتيم، وابن سبيل، وحق مسلم، وذي سلطان، وذي علم، وعن أمر بمعروف، ونهي عن المنكر، وعن الجهاد، إلى غير ذلك، مما فيه نفع للخلق في دينهم ودنياهم، مما وجب عليه، أو يفعل ذلك، لا على وجه العبادة لله، بل من جهة التكليف، فالورع أنك لا تترك هذه الطاعات، وإنما تفعلها على وجه التعبد لله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ[٢].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٠/ ٥١٢).

(٢) انظر: المرجع السابق (٢٠/ ١٣٩-١٤٠).

الحديث الثاني عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ؛ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وابن ماجه.

الشرح

الكلام على الحديث في ثلاث مسائل:

○ **المسألة الأولى:** الحديث أخرجه الترمذي[١]، وابن ماجه[٢]، من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، وقال الترمذي: غريب.

وهذا الحديثُ مختلفٌ فيه على الزهري، فرواه عنه قرّة بن عبد الرحمن موصولًا.

وقرة بن عبد الرحمن وثقه قوم[٣]، وضعفه آخرون[٤]، وقال عنه ابن حجر: «صدوق له مناكير»[٥].

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٧٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٩٧٦).

(٣) وممن وثقه: الأوزاعي، قال فيه: «ما أحد أعلم بالزهري من قرة بن عبد الرحمن بن حيويل»، انظر: «الجرح والتعديل» (٧/ ١٣١).

(٤) وممن ضعفه: الإمام أحمد، قال فيه: «منكر الحديث جدًّا»، ويحيى بن معين، وقال فيه: «ضعيف الحديث»، انظر: «الجرح والتعديل» (٧/ ١٣١).

(٥) انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص٤٥٥).

ورواه مالك بن أنس، ويونس، ومعمر، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن الرسول ﷺ، مرسلًا[١].

والمرسل أصح: لأنه من رواية مالك، ويونس، ومعمر، عن الزهري، وهم أصحاب الزهري، وهم أدرى بحديثه، ثم هم ثلاثة ثقات، وقرّة واحدٌ، ومتكلم فيه!

ومِنْ ثَمَّ صوّب الإرسالَ: أحمدُ، وابنُ معين[٢]، والبخاري[٣]، والترمذي[٤]، وأبو نعيم[٥]، والخطيب البغدادي[٦]، والدارقطني[٧]، والبيهقي[٨].

❍ **المسألة الثانية**: هذا الحديث أصل عظيم من أصول الأدب، قال ابن

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٩٠٣)، والترمذي (٢٣١٨)، ووكيع في «الزهد» (٣٦٤)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٦٠)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٢٠٦)
وأخرجه مرسلًا كذلك عبد الرزاق (٢٠٦١٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٨٦) من طريق معمر، عن الزهري، عن علي بن الحسين.
وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٤٩) من طريق الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين مرسلًا.

(٢) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١/ ٣٠٨).

(٣) انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ٢٢٠).

(٤) انظر: الترمذي (٢٣١٨).

(٥) انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٢/ ٦٧١).

(٦) انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١٣/ ٥٣٠).

(٧) انظر: «العلل» للدارقطني (٣/ ١١٠).

(٨) انظر: «الأربعون الصغرى» للبيهقي (٥١).

القيم: «وقد جمع النبي ﷺ الورع كله في كلمة واحدة. فقال: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**»، فهذا يعم الترك لما لا يعني من الكلام، والنظر، والاستماع، والبطش، والمشي، والفكر، وسائر الحركات الظاهرة والباطنة. فهذه الكلمة كافية شافية في الورع»(١).

وعدّه أبو داود رابع أربعة أحاديث تكفي الإنسان لدينه(٢).

وقد قال أبو الحسن، طاهر بن مفوز، المعافري الأندلسي:

عُمْدَةُ الدِّينِ عِنْدَنَا كَلِمَات ... أَرْبَعٌ مِنْ كَلَامِ خَيْرِ الْبَرِيَّهْ

اتَّقِ الشُّبُهَاتِ وَازْهَدْ وَدَعْ ... لَيْسَ يَعْنِيكَ وَاعْمَلَنَّ بِنِيَّهْ(٣)

❍ **المسألة الثالثة: معنى الحديث: أن من علامات إحسان إسلام المرء أمرين:**

أحدهما: يؤخذ من منطوق الحديث، والآخر من مفهومه:

فأما الأول: فأن يترك المسلمُ ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال، من أمور الدين، أو الدنيا.

---

(١) انظر: «مدارج السالكين» لابن القيم (٢/ ٢٤).

(٢) قال أبو داود: «كَتَبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خمسمائة أَلْفِ حَدِيثٍ، انْتَخَبْتُ مِنْهَا مَا ضَمَّنْتُهُ هَذَا الْكِتَابَ - يَعْنِي: كِتَابَ «السُّنَنِ» - جَمَعْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ آلاف وثمانمائة حَدِيثٍ، ذَكَرْتُ الصَّحِيحَ وَمَا يُشْبِهُهُ وَيُقَارِبُهُ، وَيَكْفِي الإِنْسَانَ لِدِينِهِ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ؛ أَحَدُهَا: قَوْلُهُ عليه السلام: «**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، وَالثَّانِي: قَوْلُهُ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ**»، وَالثَّالِثُ: قَوْلُهُ: «**لا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَرْضَى لأخيه ما يرضاه لِنَفْسِهِ**»، وَالرَّابِعُ: قَوْلُهُ: «**الْحَلالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ...**» الْحَدِيثَ، انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٩/ ٥٨)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٢/ ١٩٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢١٠).

(٣) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١/ ٦٣).

ومما لا يعني، وينبغي تركه: الأسئلة التي لا تفيد، وقد قَالَ عَبْدُ المَلِكِ بنُ حَبِيْبٍ: كُنَّا عِنْدَ زِيَادٍ، إِذْ جَاءهُ كِتَابٌ مِنْ بَعْضِ المُلُوْكِ، فَكَتَبَ فِيْهِ، وَخَتَمَهُ، ثُمَّ قَالَ لَنَا زِيَادٌ: إِنَّهُ سَأَلَ عَنْ كِفَّتَي المِيْزَانِ: أَمِنْ ذَهَبٍ، أَمْ مِنْ فِضَّةٍ؟

فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ؛ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**»(١).

فثمة أسئلة لا تفيد الإنسان، ولا يترتب عليها عمل، فلا ينبغي أن يشغل المرء نفسه بالسؤال عنها، وأن يضع نصب عينيه هذه الجملة: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**»، وقد قال الفضل بن زياد قال: سمعت أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ يقول لرجل ألحّ عليه في تعقيد المسائل: فقال أحمد: تسأل عن عبدين رجلين؟ سل عن الصلاة والزكاة؛ شيئًا تنتفع به، ونحو هذا، ما تقول في صائمٍ احتلم؟ فقال الرجل: لا أدري، فقال أبو عبد الله: تترك ما تنتفع به، وتسأل عن عبدين رجلين؟»(٢).

قال الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ: «فلو أدب العلماء أنفسهم، وغيرهم، بمثل هذه الأخلاق التي كان عليها من مضى من أئمة المسلمين انتفعوا بها، وانتفع بهم غيرهم، وبارك الله لهم في قليل علمهم، وصاروا أئمة يهتدى بهم»(٣).

ومن ذلك: الدخول في خصوصيات الناس، وحب الاستطلاع المفرط، فترى بعض الناس شُغِلَ بغيره، وشُغل بأشياء لا تعنيه من أمور الناس، ماذا يملك فلان، وماذا يصنع، ما هي وظيفته، أين ذهب، وكم عدد أولاده؟ وهذا لم يترك ما لا يعنيه، وعلاوة على هذا، فليس السؤال عن ذلك من الحياءِ.

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٩/ ٣١٢).

(٢)(٣) انظر: «أخلاق العلماء» للآجري (ص١١٠).

ومن ذلك: لغوُ الكلام، وفضولُ النظر، وفضول السماع، وفضولُ الاستماع والنوم ونحوها.

ويراد بالفضول: ما زاد عن الحاجة من هذه الأشياء، فمن ترك هذه سلم له دينه وقلبه، ومن لم يحفظها لم يسلم له قلبه ولا جوارحه، والأحاديث في هذا كثيرة، وفي حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ**»(١).

ولربما رأيت من الناس من يتوسع في المآكل، ومن يتوسع في النوم، وفي الكلام، وهذه أبواب وإن كان الأصل فيها الإباحة، إلا أنها مع التوسع يدخل عليه المشتبه، وتجرّه إلى المحذور في بعض الأحيان.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِنْهَا - أي: من أسباب انشراح الصدر-: تركُ فضولِ النظر، والكلام، والاستماع، والمخالطةِ، والأكل، والنوم، فإن هذه الفضولَ تستحيلُ آلامًا وغمومًا، وهمومًا في القلب، تحصُرُه، وتحبِسه، وتضيِّقهُ، ويتعذَّبُ بها، بل غالِبُ عذابِ الدنيا والآخرة منها، فلا إله إلا اللهُ! ما أضيقَ صدرَ مَن ضرب في كل آفةٍ من هذه الآفات بسهم، وما أنكَدَ عيشَه، وما أسوأ حاله، وما أشدَّ حصرَ قلبه، ولا إله إلا الله، ما أنعمَ عيشَ مَنْ ضرب في كل خَصلةٍ من تلك الخصال المحمودة بسهم، وكانت همتُّه دائرةً عليها، حائمةً حولها؛ فلهذا نصيب وافر مِنْ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾﴾ [الانفطار: ١٣]، ولذلك نصيب وافر من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾ [الانفطار: ١٤]، وبينهما مراتبُ متفاوتة لا يُحصيها إلا الله

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٣٤٥)، والترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠/ ٢١٤)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٦٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤١٣) وصححه.

تبارك وتعالى»[١].

وسُئِل لقمانُ كيف وصلت إلى هذه الحال، وقد كنتَ عبدًا ترعى الغنم، فقال: «صدق الحديث، وطول السكوت عما لا يعنيني»[٢].

والمقصود: أن على الإنسان أن يعتني بجوارحه، وأن يتحرز من هذه الأبواب، فلا يكثر من الفضول، فربما أثرت على قلبه.

الثاني: أن ينشغل بما يعنيه من الأقوال والأفعال، من أمور الدين والدنيا.

والمراد أنه إذا تفرّغ المرء مما لا يعنيه، فينبغي له شَغْلُ نفسه بما ينفعه من أمور الدين والدنيا، ومن أشرف ذلك: **العبادات الواجبة والمستحبة**، وقد قيل للربيع بن خثيم: ما نراك تعيب أحدًا، قال: «**ما أنا عن نفسي براضٍ، فأتفرغ من ذمّها إلى ذمِّ الناس**»[٣].

لِنَفْسِي أَبْكِي لَسْتُ أَبْكِي لِغَيْرِهَا　　لِنَفْسِي فِي نَفْسِي عَنِ النَّاسِ شَاغِلُ[٤]

وقد عقد ابن القيم فصلًا نافعًا أسماه: «عِبَادَةُ الْجَوَارِحِ»، وذكر فيه التعبد بالجوارح الخمس: السمعُ، والنظر، والكلام، والمشي، والذوق، وذكر لكل واحدة عشر عبادات، فليراجع، فإنه من أجود الكلام[٥].

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٢/ ٢٦).

(٢) انظر: «الصمت وآداب اللسان» لابن أبي الدنيا (١١٦).

(٣) انظر: «حلية الأولياء» لأبي نعيم(٢/ ١٠٦).

(٤) انظر: «محاسبة النفس» لابن أبي الدنيا (١٠٤).

(٥) انظر: «مدارج السالكين» لابن القيم (١/ ١٣٦).

الحديث الثالث عشر

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ[(١)].

الشرح

الكلام على الحديث في ثلاث مسائل:

❍ **المسألة الأولى: قوله: «لَا يُؤْمِنُ...»**: المنفي هنا هو كمال الإيمان الواجب، بمعنى: من قصر في هذا فعنده أصل الإيمان، ولكنه قد ترك الواجب، وهو الإيمان الكامل، ويشهد لذلك رواية ابن حبان: «**لَا يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ**»[(٢)] فتارك هذا العمل لا يخرج من الإسلام، لكنه لم يأتِ بالإيمان الكامل، ولهذا نظائر، منها حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»[(٣)]، فهذا أيضًا عنده أصلُ الإيمان، لكنه ترك الواجب.

❍ **المسألة الثانية:** الحديث فيه حثّ المسلم على أن يُحبّ المسلمينَ، **وحب المسلمين درجتان:**

(١) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٨٢).

الأولى: أن يحبهم، ولكنه لا يحب لهم ما يحب لنفسه، فهذا تحقق لديه موالاة المؤمنين وحبّهم، وتلك عبادة من العبادات التي يتقرب بها العبد لربه، حين يحب المؤمنين، وقد دعا النبي ﷺ لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يحبب إليه المؤمنين، فعند مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سأل النبي ﷺ أن يدعو له، فقال ﷺ: «**اللهُمَّ حَبِّبْ عُبَيْدَكَ هَذَا** - يَعْنِي: أَبَا هُرَيْرَةَ - **وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِمِ الْمُؤْمِنِينَ**»(١).

الثانية: أن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير، وبهذه ينال المرءُ كمال الإيمان، حين يحب لهم من الخير ما يحب لنفسه، ويكون قلبه سليمًا لهم، فيفرحُ لفرحهم، ويحزن لحزنهم، ويسرّ لما ينالهم من خيرٍ ونِعَم، كما يحب ذلك لنفسه.

وهذا القدر من المحبةِ واجب؛ لأن كون النبي ﷺ نفى الإيمان عمَّن لم يفعل ذلك؛ فهذا دليل على أن ترك ذلك محرم، وعلى أن فعل ذلك واجب، وهذا الأمر إنما يصدر من قلب يكون سالمًا من الغل والغش والحسد لإخوانه المسلمين، وكلما كان العبد أقوى إيمانًا كان قيامه بهذا أتم، فإذا زال عنه هذا الأمر نقص إيمانه، وقد ثبت في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ؛ تَكُنْ مُسْلِمًا**»(٢).

وثبت أيضًا في الحديث أن النبي ﷺ: سئل أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**كُلُّ مَخْمُومِ الْقَلْبِ، صَدُوقِ اللِّسَانِ**»، قَالُوا: صَدُوقُ اللِّسَانِ، نَعْرِفُهُ، فَمَا مَخْمُومُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩١).

(٢) أخرجه أحمد (١٣/٤٥٩)، والترمذي (٢٣٠٥)، وابن ماجه (٤٢١٧)، والطبراني في «الأوسط» (٧٠٥٤)، والبيهقي في «الشعب» (٧/٤٩٩).

الْقَلْبِ؟ قَالَ: «**هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ، لَا إِثْمَ فِيهِ، وَلَا بَغْيَ، وَلَا غِلَّ، وَلَا حَسَدَ**»[١] فهكذا يكون المسلم، يحب للناس الخير، ويفرح لهم.

وإن من مساوئ الخصال، وشنائع الأخلاق، أن ترى بعض الناس إذا رأى أحدًا عنده خير ونعمة يغضب، ويضيق صدره، ويحزن، وتلك مصيبة -نسأل الله العافية، ونسأل الله أن يسلم قلوبنا للمسلمين.

قد يقول قائل: وهل بالإمكان الوصول لهذه الدرجة من المحبة -وهي أن يحب الإنسان للناس مثل ما يحب لنفسه؟

الجواب: أن ذلك ممكن؛ ولذا أمر به ﷺ، ولا يأمر إلا بمقدور، ولكن الشأن في تحقق الإيمان من القلب، والذي به يصل المرء لهذا القدر من الحب.

قال ابن الصلاح: «وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك؛ إذ معناه: لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه في الإسلام مثل ما يحب لنفسه والقيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئا من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم وانما يعسر على القلب الدَّغِلِ»[٢].

والمعنى: أن الإنسان قد يكون عنده خير، فهو يحب للناس أن ينالهم من الخير مثل ما عنده، فهو - على سبيل المثال - متزوج من زوجة تقية قائمة بحقوقه، ويحب للناس أن ينالهم مثل ذلك، ولديه من المال ما يكفيه،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢١٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٢١٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٨٣)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٤٨).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٧).

ويحب للناس ذلك، من دون أن يسلب هو ما عنده من الخير، فيكون عندهم مثل هذا الخير الذي عنده، وليس المقصود أنه يحب أن الخير الذي عنده يكون لهم، فتكون زوجته وماله لهم، وفضل الله عز وجل واسع.

❍ **المسألة الثالثة:** ضدُّ الحبِّ: الكُرْهُ، فإذا كان المسلم يحبّ لإخوانه ما يحبّ لنفسه من الخير، فالواجب عليه أيضًا أن يكره للمسلمين ما يكرهه لنفسه من الشرور، وهذا يكون في كل أمرٍ يكرهه من أمور دينه ودنياه، فلا يحب لهم أن تتكدر حياتهم الزوجية، أو أن تخسر تجاراتهم، وإذا وقع على أحدٍ منهم مصيبة ومكروه في مالٍ، أو ولدٍ، أو بدن، حزن هو لذلك، وكأنها وقعت عليه هو.

وينبني على ذلك أنه لو رأى أحدًا على شرٍّ ومصيبة، فإنك تراه يسعى لرفع ذلك عنه، وتراه كذلك يسعى لمناصحته إن كانت المصيبة في دينه؛ لأنه يكره لهم ما يكرهه لنفسه من الشر.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الحديث الرابع عشر

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ(١).

الشرح

الحديث رواه الشيخان، من طريق الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن ابن مسعود.

والكلام عليه في مسألتين:

❍ **المسألة الأولى:** الأصل أن من دخل الإسلام، فإن ماله ودمه يكونان حرامًا، لا يجوز لأحد من الناس أن يتعرض له، فلا يتعرض لدمه بالقتل، ولا بما دون القتل، كالجراح والشجاج ونحوها، ولا يتعرض لماله، بأخذه كله، أو بعضه، ولا بسرقة، ولا غصب، ولا اختلاس، ولا غيرها، فهما محرمان، فما دام قد دخل في الإسلام، فليس لأحد من آحاد المسلمين أن يتعدى على ماله، ولا على نفسه.

والدليل على ذلك: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**»، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «**فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟**»، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «**فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟**»، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

قَالَ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**»(١)، ومن تشديد النبي ﷺ في الأمر ذكر في الحديث ثلاث أمور معظمة - وهي مكة البلد الحرام، وذا الحجة الشهر الحرام، ويوم النحر- ثم حرّم هذه الأمور الثلاث - الدماء، والأموال، والأعراض-.

فليحذر المسلم من التهاون في هذه الأمور، فكم سقط في هذه الحُفَرِ من أقوام، وكم تحملوا من أوزار، فكن على حذر أن تنال من عرض، أو مال، أو دم أحد من المسلمين؛ حماية لحق المسلمين أولًا وحفظًا لأعمالك وحسناتك ثانيًا، وحفظًا لأعمالك وحسناتك، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟**» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَربَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ**»(٢).

❍ **المسألة الثانية:** إذا علمتَ حرمة دم المسلم، فاعلم أن النبي ﷺ قد ذكر في هذا الحديث ثلاثة أشياء يحل بها دم المسلم، **وهي كالتالي:**

أولها: قال: «الثَّيِّبُ الزَّانِي»: والثيب: هو من جامع في نكاح صحيح، ولو أنه طلّق بعد ذلك، سواء كان ذكرًا، أو أنثى.

فمن كانت هذه حالته ثم وقع في الزنى، فإنه حينها يكون ثيبًا، ويأخذ

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨١).

أحكام الثيب، سواء كان ما زال باقيًا على عقد الزوجية، أو أنه قد طَلَّق، أو ماتت زوجته، وحكم الثيب ما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ**»(١) فإذا ثبت الزنا بإقرارٍ بنفسه، أو أنه شهد عليه أربعةٌ، أقيم حدّ الرجم عليه.

أما البكر فلا يقتل، بل يجلد ويغرّب، والتغريب يقوم مقامه السجن الآن، وإذا تعذر التغريب في حق المرأة - كما لو كان في تغريبها فسادٌ لها ونحو ذلك- سقط.

وقد ألحق الحنابلة بالزاني(٢): من وقع في اللواط؛ لأن حكمهما واحد، فكلاهما فاحشة، ووطء محرم.

ولكن جمهور العلماء(٣)، ورواية عن أحمد(٤): أن من وقع في اللواط يقتل، ثيبًا كان أو بكرًا، ويُقتَلُ الفاعلُ والمفعولُ به؛ لحديث ابن عباس: أنه ﷺ قال: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ**»(٥).

قال ابن تيمية: «لأن أصحاب النبي ﷺ اتفقوا على قتلهما»(٦).

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٠) من حديث عبادة بن الصامت.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٥٩)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ٩٥).

(٣) انظر: «المنتقى» للباجي (٧/ ١٤١)، «الفتاوى» لابن تيمية (٣/ ٤١٣).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» لابن قدامة (٢٦/ ٢٧٢)، و«المغني» (٩/ ٥٩).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٤٥٨)، وأبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٤٨٥)، وابن ماجه (٢٥٦١)، وأبو يعلى (٢٧٤٣)، وابن الجارود (٨٢٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٥٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٣١).

(٦) انظر: «الفتاوى» لابن تيمية (٢٠/ ٣٩٠).

ثانيًا: «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ»: والمراد به: قتل المسلم للمسلم متعمدًا بغير حق، وسواء كان المسلم حرًّا، أو رقيقًا، ما دام بالغًا عاقلًا، فإذا تعدى أحدٌ من المسلمين على مسلمٍ فحدّه أن يقتل؛ لأنه قتل غيره عمدًا، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وهو قد أزهق نفسًا.

ويستثنى من عموم قوله: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ صورتان:

١- أن يقتل الوالد ولده: فجمهور العلماء أنه لا يُقتَل الوالد بولده[١].

٢- أن يقتل مسلمٌ كافرًا معصوم الدم، وهو الكافر الذمي والمستأمن والمعاهد، فإذا قتلهم المسلم، فإنه لا يقتل بهم، وهذا مذهب جمهور العلماء[٢].

والدليل: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**»[٣].

وإنّما يكون عليه الدية للكافر، ويعزّر، ويُرجع في أمرِ التعزير إلى القاضي.

وليس عدم ثبوت القصاص من المسلم حين يقتل الكافر مبيحًا لقتله، فالشريعة تحرّم التعدي على الكافر المعاهد والمستأمن، كما ثبت عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ،**

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/١٧٨)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/٤٣٧)، و«المغني» (٨/٢٢٧).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٩/١٥٠)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٤/١٦)، و«المغني» لابن قدامة (٩/٣٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٨٤).

وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»(١)، وإنما لم يقتص منه: لأن الكافر ناقص عن المسلم بكفره، فلا يستويان، والإسلام يعلو ولا يعلى.

الثالث: «التَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»: وهو المرتد، فإذا ارتد المسلم عن الدين، فإنه يقام عليه حدّ الردة، لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»(٢)، وسواء كان المرتدُّ رجلًا أو امرأة، وهذا مذهب جماهير العلماء(٣)، وروي عن صاحبي أبي حنيفة محمد وأبي يوسف(٤).

وخالف في ذلك الحنفية فقالوا: لا تقتل المرأة بحدّ الردة، بل تحبس، وتجبر على الإسلام، ولا تقتل لو امتنعت(٥).

والصواب: مذهب الجماهير، وعليه دل الحديث، فهو عام في كل مرتدٍّ، ولا يوجد ما يستثني المرأة، وقد ورد عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قتل مرتدة يقال لها: أم قرفة(٦).

❑ وقد أورد البعضُ شبهةً، وقالوا: إنما يقتل من المرتدين من فارق الجماعة، فإن الحديث قرن الردة بمفارقة الجماعة، فالمرتدّ الذي لا يُعلِن

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٧) من حديث ابن عباس.

(٣) انظر: «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» لابن نصر المالكي (٢/ ٨٤٧)، و«رؤوس المسائل في الخلاف» (٢/ ٩٧٢)، و«الهداية» للكلوذاني (٢/ ٢٨٥)، و«المغني» لابن قدامة (١٠/ ٧٢).

(٤) انظر: «السير الصغير» للشيباني (ص٢٠٧).

(٥) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٠/ ١٠٨).

(٦) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٥٥)، وقال: «ضَعْفُهُ فِي انْقِطَاعِهِ، وَقَدْ رُوِّينَاهُ مِنْ وَجْهَيْنِ مُرْسَلَيْنِ».

ارتداده ولا يدعو إليه لا يُعاقب بالقتل.

وهذا غير صحيح، بل الصواب أن الردّة بحدّ ذاتها مفارَقةٌ للجماعة، وموجبة للقتل، فكلمة «**المفارق للجماعة**» وصفٌ كاشف لا منشئ، فكل مرتدٍ عن دينه هو مفارق للجماعة، قال ابن حجر: «والمراد بالجماعة جماعة المسلمين، أي: فارقهم أو تركهم بالارتداد، فهي صفة للتارك، أو المفارق، لا صفة مستقلة، وإلا لكانت الخصال أربعًا، وهو كقوله قبل ذلك: «**مسلم يشهد أن لا إله إلا الله**» فإنها صفة مفسرة لقوله: «**مسلم**» وليست قيدًا فيه؛ إذ لا يكون مسلمًا إلا بذلك، ويؤيد ما قلته أنه وقع في حديث عثمان: «**أو يكفر بعد إسلامه**» أخرجه النسائي بسند صحيح»(١).

تنبيه: اعلم أن إقامة الحد على هؤلاء الثلاثة وغيرهم لا تكون لآحاد الناس، وإنما لا بد من إذن الإمام، أو من يقوم مقامه، وهو نائبه، وبهذا تستقيم أمور الناس، ولو فتح المجال لكل أحد أن يقتل من يراه واقعًا في هذه الأمور لاضطربت أمورهم.

فائدة: ثمة خصال أخرى ورد الأمر بقتل من وقع فيها في أحاديث أخرى:

١- اللواط: وسبق ذكره بدليله، وأن اللواط موجب للقتل، محصنًا كان

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٢٠١)، وقد أورد هؤلاء شبهة، وهي: أن النبي ﷺ لم يقتل المنافقين برغم أنه كان يعرفهم، ويجاب عن هذا بأجوبة: **منها**: أن المنافقين لم يكونوا يصرحون بأنهم ارتدوا عن الإسلام، وإنما كانت تظهر منهم قرائن، تدل على نفاقهم، فلم يكن يأخذ بتلك القرائن، مع ما يظهرونه من الإسلام، ثم إن عندنا أمره الصريح بقتل المرتد، وهذا يكفي، ثم إنه لم يقتل البعض؛ لئلا يتحدث الناس أنه ﷺ يقتل أصحابه، فيعرضوا عن الدين.

الواقع فيه، أو غير محصن، كما فعل الصحابة حين قَتَلُوا باللِّواط(١).

٢- مَنْ تزوج امرأةً من محارمه: فيقول جماعة من أهل العلم: إنه يقتل، لما في حديث البراء قال: لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةُ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: «أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، أَوْ أَقْتُلَهُ»(٢)، وأخذ بهذا طائفة من العلماء.

٣- الساحر: فقد روي عن عمر، وجندب، وحفصة بنت عمر، أنهم أُمروا بقتل الساحر، وقالوا: «حَدُّ اَلسَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ»(٣).

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

(١) انظر: «الفتاوى» لابن تيمية (٢٠/ ٣٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣٠/ ٥٢٦)، وأبو داود (٤٤٥٧)، والنسائي (٣٣٣١)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٩١)، والبيهقي في «الكبري» (٧/ ١٦٢).

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٦٠)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ١٦١)، و«الدارقطني» (٣٢٠٤)، والحاكم في «المستدرك» (٨٠٧٣)، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي متفق على ضعفه، قال الترمذي: «والصحيح عن جندب موقوفًا»، كذا قال المزي في «تحفة الأشراف» (٢/ ٤٤٦).

الحديث الخامس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» رواه البخاري ومسلم[(١)].

الشرح

الحديث أخرجه الشيخان، عن أبي هريرة، وبنحوه من حديث أبي شريح الخزاعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحديثه في «الصحيحين»[(٢)] أيضًا.

وفي هذا الحديث حث النبي ﷺ المسلم على ثلاثة أمور عظيمة، من أتى بها نال ثوابها وحصل أجرها وبركتها في العاجل والآجل:

❍ **الأول:** قول الخير والصمت عما سواه، وذلك **في قوله: «فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»**، وبيان هذا أن يقال: اللسان نعمة من الله عَزَّ وَجَلَّ، وهو سلاح ذو حدين، قد يرفع العبد إلى أعالي الجنان، وقد يوبقه في النيران؛ ولذلك قال النبي ﷺ: **«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا عَلَيْهِ سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ**

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٧٦)، ومسلم (٤٨).

الْقِيَامَةِ»[(١)].

فخطر اللسان عظيم، وقد قال ﷺ: «**مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ**»[(٢)]، ومعاذ رضي الله عنه حينما قال له النبي ﷺ: «**كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا**»، قال: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ**»[(٣)].

فإذا رُزِقتَ نعمة الكلام فليكن همك ألَّا تقول إلا خيرًا، من دعوة، وتعليم، وقراءة قرآن، وذكر لله عز وجل، وكلمة طيبة. وبهذا تكون قد شكرت الله على هذه النعمة، التي ستُسأل عنها في كل لفظ يخرج من لسانك.

فإن لم تقدر على قول الخير، فالصمت خيرٌ لك من كلام تبوء بإثمه عند الله؛ ولذا في الحديث: «**فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**»، وقد قال عمر رضي الله عنه: «مَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ كَثُرَ سَقَطُهُ، وَمَنْ كَثُرَ سَقَطُهُ كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ، وَمَنْ كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ»[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥/ ١٨٠)، والترمذي (٢٣١٩) وقال: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ١٠٤)، وابن ماجه (٣٩٦٩)، والطبراني في «الكبير» (١١٢٩)، وابن حبان (٢٨٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٤٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٦٥) من حديث بلال بن الحارث المزني.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٧٤) من حديث سهل بن سعد.

(٣) أخرجه أحمد (٣٦/ ٣٤٥)، والترمذي (٢٨٠٤)، والنسائي (١٠/ ٢١٤)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، والطبراني في «الكبير» (١١٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤١٣) وصححه، والبيهقي في «الشعب» (٤/ ٢٩٩).

(٤) انظر: «روضة العقلاء» لابن حبان (ص٤٤).

وروي في الحديث: «**مَنْ صَمَتَ نَجَا**»(١).

وقال يزيد بن أبي حبيب: «**إن المتكلم ينتظر الفتنة، والمُنصتَ ينتظر الرحمة**»(٢)، وقد قيل: «**ما ندم حليم ولا ساكت**».

وعن أَبِي الذَّيَّالِ قال: «**تعلّم الصمت كما تعلّم الكلام، فإن يكن الكلام يهديك فإن الصمت يقيك، ألا في الصمت خَصْلتان: تدفعُ به جهل من هو أجهل منك، وتعلم به من علم من هو أعلم منك**»(٣).

والأمر بالصمت يشمل أمرين:

١- الصمت عن الكلام المحرم: فلا يجري على لسانك؛ كالغيبة، والنميمة، والسب، والشتم، والكلام البذيء، والصمت عن هذه الأمور واجب.

٢- صمت مستحب: وهو الصمت عن فضول الكلام، وهو الكلام الذي لا تدعو له الحاجة الدينية ولا الدنيوية، فالصمت عن فضول الكلام - ولو كان مباحًا- خير من التلفظ به؛ لأنه يشغل عما هو أهم منه، وقد يجرك إلى محرم.

❍ **الثاني مما أمر به النبي ﷺ في هذا الحديث:** إكرام الجار، وللجار حق

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٣٤٥)، والترمذي (٢٥٠١)، والطبراني في «الكبير» (١١٣)، والدارمي (٢٧٥٥)، والبيهقي في «الشعب» (٧/ ٥١) من حديث عبد الله بن عمرو، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٣٦٧).

(٢) انظر: «الزهد والرقائق» لابن المبارك (٥٤)، و«جامع بيان العلم» لابن عبد البر (١/ ٥٤٩).

(٣) انظر: «الزهد» لابن أبي عاصم (٩٣)، و«جامع بيان العلم» لابن عبد البر (١/ ٥٥٠).

عظيم؛ ولذا أوصى به النبي ﷺ في أحاديث عديدة، حتى قال: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**»[١] من شدة تأكيده على الجار.

ومما أوصى به النبي ﷺ في حقّ الجار قوله هنا: «**وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ**»، فمن خصال الإيمان: إكرام الجار، **وها هنا أمران:**

❐ ١- ما هو حدُّ الجار؟

من العلماء مَنْ حدَّ الجار بأربعين بيتًا من كل جانب، ومنهم من قال: بل الجار هو الملاصق، وما عداه ليس بجار.

والأقرب أن يقال: إن تحديد الجار يُرجع فيه إلى العرف، وذهب إلى هذا جماعة من أهل العلم منهم: ابن قدامة[٢]، ومن المعاصرين الشيخ ابن عثيمين[٣]، فالجار لم يُحدَّ في الشرع، وما لم يُحدَّ في الشرع فيُرجع في تحديده إلى العرف، ولكن كلما كان الجار أقرب إليك كان حقه أكثر، ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «**إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا**»[٤].

وتتفاوت حقوق الجيران: فإذا جمع الجار مع الجيرةِ القرابةَ والإسلام، كان له حقُ القرابة والجيرة والإسلام أيضًا.

- وإذا كان جارًا مسلمًا، لكنه ليس بقريب فله حقان.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥) من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٢٣٣).

(٣) انظر: «شرح رياض الصالحين» لابن عثيمين (٣/ ١٧٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٥٩).

- وإذا كان جارًا غير مسلم، فله حق الجوار، ولو كان كافرًا.

وقد عاد النبي ﷺ جاره اليهودي حينما مرض؛ لأن له حق الجيرة، وإن كان القلب ينبغي أن ينطوي على بغض الكافر، ولو كان جارًا ولو كان قريبًا.

❒ ٢- بأي شيء يكون إكرام الجار؟

جماع إكرام الجار: أن تبذل له الخير، وتكف عنه الشر، وهذا يدخل فيه صورٌ لا تحصى، **منها**: أن تبدأه بالسلام، وأن تعوده إذا مرض، وأن تقف معه في مصيبته، وأن تهنّئه في أفراحه، وأن تتجاوز عن زلاته، وتتغاضى عن أخطائه، وأن تغض البصر عن حرماته، وأن تهديه من طعامك، وقد قال النبي ﷺ: «**إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ**»(١).

وكل هذه الخصال تدخل في الضابط: أن تبذل لهم الخير، وأن تكف عنهم الشر، وكل هذا يكون منك مباشرة، وممن هم تحت يدك؛ من ولدٍ، وخادمٍ، ونحوه.

❍ الثالث: إكرام الضيف:

فمن خصال الإيمان: إكرام الضيف، والضيف له حق، والقيام بحقه من خصال الإيمان؛ كما بيّن النبي ﷺ في هذا الحديث، وقد أوجب الضيافةَ الإمامُ أحمدُ وغيره، وأوجبوها يومًا وليلة، وما زاد فهو مستحب، وقد قال النبي ﷺ: «**وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ**» قَالَ: وَمَا

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢٥) من حديث أبي ذر.

جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**»[١] فاليوم والليلة واجب، وأما الإكرام ثلاثة أيام فمستحب.

❏ **وثمة أمور ثلاثة:**

١- إكرام الضيف يكون في حالتين:

أ- إذا أتاك لبيتك ومكانك بدعوة منك، أو بغير دعوة، فحقه أن تكرمه.

ب - إذا قدم لبلدك وهو غريب، فحقه أن تكرمه.

وقد قال بعض أهل العلم: إنّ وجوبَ إكرامِ الضيف في الحالة الثانية قد انقطع الآن مع أماكن المبيت والطعام، فالضيف الآن يستطيع أن يجد الشقة التي يسكن بها، والمطعم الذي يأكل فيه. وأما الضيف في السابق فإنه لا يجد مكانًا يُؤْويه وطعامًا يطعمه، ولم يكن للضيف إلا هذه البيوت التي في البلد، ومنها يطعم وفيها ينام، فكانت الضيافة واجبة. فأما الآن فقد أصبح الأمر من خصال الكرم ومن خصال الإيمان، ولكنه لو قصر في ذلك فإنه لا يأثم إلا إذا وُجد ضيفٌ لا يجد طعامًا، ولا يجد مالًا يسكن به فهنا قد تجب الضيافة حينها.

٢- إكرام الضيف يكون بكل ما يتعارف الناس أنه من الإكرام، ما لم يصل إلى حدّ المبالغة والتكلف، أو تعدي حدود الشرع، فما كان خاليًا من هذين فإن العبد مأجور عليه.

٣- إكرام الضيف يكون بالقول، وبالفعل، وبالبشاشة، وبالكلمة الطيبة،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٨) من حديث أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ.

والابتسامة، والمؤانسة، وبالطعام أيضًا وليس الإكرام بالإطعام فحسب، ولربما كان وجهك عبوسًا.

والسلف لهم في الضيافة أخبار، والصحابة ﷺ لهم في ذلك السبق، برغم قلة ذات أيديهم:

ومما ثبت أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: «إِنِّي مَجْهُودٌ، فَأَرْسَلَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ»(١) ولك أن تتصور أن بيت محمد ﷺ ما فيه طعام، ولا شراب، ولا لبن، ولا تمر، وليس فيه إلا الماء، فأرسل ﷺ إلى البيت الثاني، والثالث، والرابع، والسابع، والتاسع، والجواب واحد: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ».

فقال النبي ﷺ: «**مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللهُ؟**»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي، قَالَ: فَعَلِّلِيهِمْ بِشَيْءٍ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِ السِّرَاجَ وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ، فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ، فَقُومِي إِلَى السِّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ، قَالَ: فَقَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**قَدْ عَجِبَ اللهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ**»(٢).

وجماع القول: أن حفظ اللسان من القول إلا في الخير - وإكرام الجار، وإكرام الضيف - هي من خصال الإيمان، فمن أراد أن يزيد إيمانه فليعتنِ بها.

---

(١)(٢) أخرجه مسلم (٢٠٥٤) من حديث أبي هريرة.

الحديث السادس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي. قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، رواه البخاري(١).

الشرح

هذا الحديث أخرجه البخاري، من طريق أبي حصين الأسدي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

والكلام عليه في أربعِ مسائل:

❍ **المسألة الأولى:** طلب هذا الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من النبي ﷺ أن يوصيه بوصيةٍ وجيزةٍ نافعةٍ تجمع خصال الخير، فأوصاه ﷺ بألَّا يغضب، وهذا يبين عناية الصحابة بطلب الوصية من النبي ﷺ؛ لأن في قوله ووصيته ﷺ الخير العظيم، وقد جرت العادة أن الموصي يوصي بما ينبغي التأكيد عليه، ومنه الوصية بعد الموت، يوصي بها المرء بأهم الأمور التي يريد التذكير بها.

ومن هنا ينبغي على المسلم أن يحرص على طلب الوصية من العالم أو الرجل الصالح، ولربما وصية واحدة يسمعها الإنسان، تنفعه في دينه ودنياه، ولقاء الصالحين غنيمة، فموفق من اغتنم العالم بطلب الوصية.

❍ **المسألة الثانية:** أوصى النبي ﷺ هذا الصحابي بقوله له: «**لَا تَغْضَبْ**»،

(١) أخرجه البخاري (٦١١٦).

وهي وصيةٌ مختصرة، لكنها جامعة، فمن تأملها وجدها تغني عن كثير من القول؛ ولذلك ورد عن الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «فَفَكَّرْتُ حِينَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَالَ، فَإِذَا الْغَضَبُ يَجْمَعُ الشَّرَّ كُلَّهُ»(١)، وروي عن جعفر بن محمد أنه قال: «الْغَضَبُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ»(٢).

وترك الغضب من محاسن الأخلاق، وقد قيل لابن المبارك: اجْمَعْ لَنَا حُسْنَ الْخُلُقِ فِي كَلِمَةٍ، قَالَ: «تَرْكُ الْغَضَبِ»(٣)، وفي الحديث: «**لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ**(٤)**، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ**»(٥)، فمن ملك نفسه عند الغضب ولم يفعل ما يعاب عليه، فإنه قد حاز الأخلاق.

وهذه الوصية منه ﷺ تجعل الإنسان حريصًا على ألا يغضب، فإذا غضب فليحذر من آثار غضبه، وأن يكظم ما استطاع.

والغضب في حق المخلوق: ثوران دم القلب لإرادة الانتقام، أما في حق الله عَزَّ وَجَلَّ فنقول: إن الله عَزَّ وَجَلَّ من صفاته أنه يغضب، لكن غضبه غضبٌ يليق بجلاله، لا يشابه غضب المخلوق، ولا يعلم كيفية ذلك إلا هو سبحانه،

---

(١) أخرجه أحمد (٣٨/ ٢٣٧)، وأبو بكر الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٣١٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٠٥)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٧٤٦).

(٢)(٣) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١/ ٣٦٣).

(٤) «الصُّرَعَةِ»: بِضَمِّ الصَّادِ وَفَتْحِ الرَّاءِ: المُبَالِغُ في الصِّرَاعِ الذي لَا يُغْلَبُ، فنقَلَهُ إِلَى الَّذِي يَغْلِبُ نفْسَه عِنْدَ الغَضب ويَقْهَرُهَا، فَإِنّه إِذَا مَلَكَها كَانَ قد قَهَرَ أَقْوَى أعْدَائِهِ وشَرَّ خُصُومه، وَلِذَلِك قَالَ: «أعْدَى عَدُوّ لك نَفْسُكَ الَّتِي بينَ جَنْبَيْك». انظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٢٣).

(٥) أخرجه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩) من حديث أبي هريرة.

فنثبت له صفة الغضب، وننفي عنه مشابهة الخلق.

ومما يترتب على غضبه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: أنه يعاقب مَنْ أغضبه وينتقم منه، كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزُّخرُف: ٥٥]؛ أي: لما أغضبونا انتقمنا منهم.

❍ **المسألة الثالثة:** قوله ﷺ في الحديث: «**لَا تَغْضَبْ**»: **يدخل فيها أمران:**

الأمر الأول: لا يحصل منك الغضب، وخُذ بالأسباب التي تُباعِدُك عن الغضب، وتَحل بحسن الخلق، وابتعد عن كل ما يكون من شأنه أنه يغضبك.

الأمر الثاني: لا تعمل بمقتضى الغضب إذا حصل لك، فإذا غضبت فجاهد نفسك على ترك تنفيذه والعمل بموجب الغضب؛ لأن الغضب إذا حصل غطّى على عقل الحكيم فأصبح لا يفكر بفعله، فيفعل أفعالًا ويقول أقوالًا لا يمكن أن تصدر منه في حال الرضا، فكم تسمع من يقول: غضبت فقتلت، أو تعديت، أو طلقت، أو شتمت. وكل هذا يجعلك توقن أن الغضب إذا وقع غطى على العقل، فأصبح الإنسان يريد الانتقام، وذلك لأنه قد ثار دمه.

والوصية هنا: إذا غضبْت فاحزم نفسك، ولا تعمل بمقتضى ما تمليه عليك نفسك في الغضب.

❍ **المسألة الرابعة:** من ابتلي بالغضب فإن عليه أن يعالج نفسه، فالغضب داء ومرض، ومن ابتلي به يمكنه بتهذيب النفس أن يربيها على تركه، أو كبته، أو - على الأقل - تخفيفه، **فَمما يسكن الغضب إذا هاج أمور:**

١) أن يقول بلسانه: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

وقد ثبت في حديث سليمان بن صرد، أنه ﷺ رأى رجلين وأحدهما يسب الآخر، وارتفع صوته وقد غضب، فقال النبي ﷺ وهو يكلم الصحابة: «**إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**» فَقَامَ إِلَى الرَّجُلِ رَجُلٌ مِمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آنِفًا؟ قَالَ: «**إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنْهُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَمَجْنُونًا تَرَانِي؟![1].

فتأمل كيف ردّ هذا الصحابي على الصحابي الذي ذكر له وصية النبي ﷺ؛ لأنه كان غاضبًا، ولو عمل بوصية النبي ﷺ واستعاذ، لزال عنه ما يجد.

٢) أن تغير هيئتك وجلستك، فإن كنت قائمًا فتجلس، ونحو ذلك، وفي حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ**»[2].

٣) مما تعالج به النفس عند الغضب: أن تسكت ولا تتكلم قدر الطاقة، لما ورد عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**وَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ**»[3]،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨٢)، ومسلم (٢٦١٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣٥/٢٧٨)، وأبو داود (٤٧٨٢)، وابن حبان (٥٦٨٨)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٣٤٦)، والبغوي (٣٥٨٤)، والبيهقي في «الشعب» (١٠/٥٢٦).

(٣) أخرجه أحمد (٤/٣٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٤٥)، والطبراني في «الكبير» (١١/٣٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/٢١٦)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٣١٤)، والبيهقي في «الشعب» (١٠/٥٢٧).

وفي إسناده ضعف، لكن معناه صحيح، قال ابن رجب: «وَهَذَا - يعني السكوت- أَيْضًا دَوَاءٌ عَظِيمٌ لِلْغَضَبِ؛ لِأَنَّ الْغَضْبَانَ يَصْدُرُ مِنْهُ فِي حَالِ غَضَبِهِ مِنَ الْقَوْلِ مَا يَنْدَمُ عَلَيْهِ فِي حَالِ زَوَالِ غَضَبِهِ كَثِيرًا مِنَ السِّبَابِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَعْظُمُ ضَرَرُهُ، فَإِذَا سَكَتَ زَالَ هَذَا الشَّرُّ كُلُّهُ عَنْهُ»(١).

٤) مما يعين على كظم الغضب والغيظ: أن تتفكّر في الأخبار التي وردت في كظم الغيظ بالحلم، وأن الإنسان يثاب إذا كظم غيظه، وقد ورد عن معاذ أن النبي ﷺ قال: **«مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ؛ دَعَاهُ اللَّهُ ﷻ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُخَيِّرَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ مَا شَاءَ»**(٢).

وقد أثنى الله ﷻ على الذين يكظمون غيظهم، فذكر أن ذلك من خصال أهل الجنة والمسارعين في الخيرات، قال: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

وأما ما يُروى أنه يتوضأ بالماء البارد فلا يصح، وقد روي عن عطية السعدي، أن النبي ﷺ قال: **«إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ»**(٣)، وإسناده ضعيف.

كل هذا يقال في الغضب لأمور الدنيا.

أما أمور الدين: فالغضب لأجلها إذا انتُهِكَتْ مشروع، بل هذا هو هدي

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١/٣٦٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤/٣٩٨)، وأبو داود (٤٧٧٧)، والترمذي (٢٠٢١)، وابن ماجه (٤١٨٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/١٦١)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥٢٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢٩/٥٠٥)، وأبو داود (٤٧٨٤)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٣٣٦)، والبغوي (٣٥٨٣)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٨٢).

النبي ﷺ، فقد كان إذا انتهكت محارم الله غضب لذلك[١].

وجماع الكلام: أن الغضب خُلُق ذميم في الأصل، وينبغي على الإنسان أن يحذر من أن يجره إلى ما لا يرتضيه هو، وإلى ما لا يرضاه الله عز وجل من قول ومن فعل.

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

(١) أخرجه مسلم (٢٣٢٨) من حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عز وجل».

الحديث السابع عشر

عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» رواه مسلم[(١)].

الشرح

الكلام على الحديث في ثلاث مسائل:

❍ **المسألة الأولى:** هذا الحديث أخرجه مسلم من رواية أبي قِلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شدّاد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يخرّجه البخاري؛ لأنه لم يخرّج في «صحيحه» لأبي الأشعث، فإن أبا الأشعث لا يكاد يصرح باللقاء والمقابلة لمن سمع منه - وهو شداد بن أوس - والبخاري لا يقتنع بالمعاصرة دون اللقاء، ولو مرة واحدة، خلافًا لمسلم فإنه يكتفي بالمعاصرة مع إمكان اللُّقي، وشرط كل من البخاري ومسلم في هذه المسألة معروف عند أهل علم الحديث.

❍ **المسألة الثانية: قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»:** في هذا الحديث بيان أنّ الله عَزَّ وَجَلَّ كتب الإحسان في الأمور كلها، بدلالة الحديث، وبدلالة قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥).

وهذا أصلٌ عامٌّ في الإحسان في كل الأمور.

والإحسان يشمل أفعال العبد ومعاملاته كلها مع الخالق والمخلوق، فمن صوره:

١- الإحسان في العبادة لله سبحانه؛ كما قال النبي ﷺ في حديث جبريل: «**أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّك تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاك**»(١)، وسبقت الإشارة إلى معنى الإحسان في عبادة الله، عند الكلام على الحديث الثاني.

٢- الإحسان إلى الوالدين؛ كما قال الله ﷻ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣]، والإحسان إلى الوالدين يراد به: برّهما، وذلك يشمل كل بذلٍ للمعروف لهما من قولٍ وفعلٍ، وكف الأذى تجاههما.

٣- الإحسان إلى الزوجة، والأولاد: وقد ثبت في الحديث أنه ﷺ قال: «**أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ** - يعني النساء - **أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ**»(٢)، وفي الحديث أنه ﷺ قال عن البنات: «**مَنِ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ؛ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ**»(٣) فهذا فيه الوصية بالإحسان إلى البنات.

ويكون الإحسان لهن: بإحسان التعامل معهن، وتربيتهن، وعدم الجور تجاههن، فلا تفضل الذكور على البنات، ولا تفضل واحدة على واحدة، ولا تقصّر معهن في حوائجهن وحقوقهن، وتجنّبهن المحرمات، وتعولهنّ

(١) أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (١٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه الترمذي (١١٦٣) وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، والنسائي في «الكبرى» (٨/ ٢٦٤)، وابن ماجه (١٨٥١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٦) من حديث عمرو بن الأحوص.

(٣) أخرجه البخاري (١٤١٨)، ومسلم (٢٦٢٩) من حديث عائشة.

وتقوم على تنشئتهن التنشئة الصالحة.

٤- الإحسان إلى الأقارب والأرحام: بصلتهم، وبرهم، وسدّ حاجة محتاجهم.

٥- الإحسان إلى الجيران: بأن تكفّ الأذى عنهم، وأن توصل المعروف إليهم.

٦- الإحسان إلى البهائم: بألا تُؤذيها، ولا تكلّفها ما يشق. وقد ثبت في حديث عبد الله بن جعفر، أن النبي ﷺ دَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ، فَقَالَ: «**مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ، لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟**»، فَجَاءَ فَتًى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «**أَفَلَا تَتَّقِي اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللهُ إِيَّاهَا؟ فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ، وَتُدْئِبُهُ**»(١).

ولا تفرق بينها وبين أولادها؛ كما ثبت في حديث أبي أيوب رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٢)، وهذا ورد في حقّ الأرقاء، أما في حق البهائم فعلى وجه الاستحسان لا الإيجاب.

ولا تفجعها بولدها؛ كما ثبت في الحديث: أن النبي ﷺ رأى حُمَّرَةً - طيرًا من الطيور الصغيرة - جاءت إليه تفرش بجناحها فقال ﷺ: «**مَنْ فَجَعَ**

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٨١)، وأبو داود (٢٥٤٩)، وابن ماجه (٣٤٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٠٠)، والحديث أصله في مسلم (٣٤٢) مختصرًا.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤١٢)، والترمذي (١٢٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ١٨٢)، و«الدارقطني» (٣/ ٦٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ١٢٦)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٥١٩).

هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟! رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا»[١]، وكذلك ألَّا يجعلها غرضًا يُرمى إليه السهام ليتعود الرماية، أو ليتسابقوا أيهم يصيب الهدف، ففي الحديث: «أن رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»[٢].

والصور التي يدخل الإحسان فيها كثيرة، فعلى العبد أن يُراعيها قدر طاقته.

❍ **المسألة الثالثة: قال** ﷺ: «**فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ**»: وهذه صورة وجزئية من الصور التي أمر بالإحسان فيها، وهي عند القتل وعند الذبح، وهي تُبيّن رحمة الله وسماحة الإسلام، فإنه ﷺ أمر بالإحسان عند القتل وعند الذبح، مع أنّ الروح ستزهق وستفارق البدن، وهذا يشمل قتل الآدمي، وقتل الحيوان المأمور بقتله، أو المأذون فيه.

ومن الإحسان عند القتل: الإحسان عند قتل الكافر، وذلك:

- بترك التمثيل بالقتلى.

- وترك قتل النساء والصبيان مِمَّن لا يُقاتِلون، فقد كان النبي ﷺ يوصي قادة جيوشه بذلك؛ فيقول: «**وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا**»[٣].

وثبت في حديث ابن عمر، قَالَ: «وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٧٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٢٣٩)، من حديث عبد الله بن مسعود، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨) من حديث عبد الله بن عمر.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٣١) من حديث بريدة بن الحصيب.

الْمَغَازِي، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[(١)].

❑ أن يتجنب الإحراق بالنّار، سواء أكان إحراق الكفار أم غيرهم، فهذا لا يجوز؛ لما ورد أن النبي ﷺ قال: «**إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا**»[(٢)].

❑ أو تحريق البهائم، وحتى الحشرات؛ كما ورد عن أبي مسعود أنه قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَرَرْنَا بِقَرْيَةِ نَمْلٍ قَدْ أُحْرِقَتْ قَالَ: فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللهِ** ﷻ»»[(٣)] ففيه النهي عن تحريق البهائم والطيور إذا مَرِضت أو أراد أن يتخلص منها، وعليه أن يبحث عن طريقةٍ يتلفها غير الإحراق.

ومن صور الإحسان في القتل والذبح: أن تَحُدّ الشفرة، فلا تذبح بسكين كالّةٍ لا تقطع، وإنّما تحدها، كي تريح ذبيحتك.

❑ ولا تُجَرُّ البهيمة عند الذبح جرًّا يؤذيها، قال ابن عمر: «أمر رسول الله ﷺ بحد الشّفار، وأن تُوارى عن البهائم، وقال: «**إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ**»»[(٤)].

❑ كما أمر أيضًا بالإسراع في الذبح؛ كما في حديث ابن عباس، قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٦) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه أحمد (٧/ ١١٨)، وأبو داود (٢٦٧٥) مطولًا، والنسائي في «الكبرى» (٨/ ٢٢)، و«عبد الرزاق» (٥/ ٢١٣)، والطبراني في «الأوسط» (٣٣٩٩).

(٤) أخرجه أحمد (١٠/ ١٠٥)، وابن ماجه (٣١٧٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٨٩)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٤٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٨٠).

مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَاضِعٍ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَةِ شَاةٍ، وَهُوَ يَحُدُّ شَفْرَتَهُ، وَهِيَ تَلْحَظُ إِلَيْهِ بِبَصرِها، قَالَ: «**أفَلا قَبْلَ هَذَا؟! أَوَ تُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَتَانِ؟!**»(١)؛ يعني: هلّا حددت شفرتك قبل أن تضجعها.

وأيضًا ورد عن معاوية بن قُرّة، عن أبيه: أنّ رجلًا قال للنبي ﷺ: إِنِّي لَأَذْبَحُ شَاةً فَأَرْحَمُهَا، قَالَ: «**وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمكَ اللهُ**»(٢).

جماع ذلك: أن العبد عليه أن يحرص أن يكون من المحسنين في سائر صور الإحسان وفي شتّى مجالاته، ليعظُم أجره عند الله، وليكون أحق الناس بوصف الإحسان، فالله سبحانه محسن، يحب المحسنين، ولأهله عنده ثواب وفضل كبير؛ كما قال الله ﷻ: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَـٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَـٰنُ ۝٦٠﴾ [الرحمن: ٦٠]، وقال: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ فِى هَـٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةٌ ۚ وَلَدَارُ ٱلْـَٔاخِرَةِ خَيْرٌ ۚ وَلَنِعْمَ دَارُ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [النحل: ٣٠]، وقال: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٩]، فالله ﷻ يحب من اتصف بصفاته، وإذا كان من صفاته الإحسان فإنه يحب المحسنين.

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/٣٣٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٢٣٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٩٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤/٣٥٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٧٣)، والطبراني في «الكبير» (١٩/٢٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٢٣١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/٣٠٢)، والبيهقي في «الشعب» (١٣/٤١٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٠٥٥).

الحديث الثامن عشر

عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدَبِ بْنِ جُنَادَةَ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[(١)]، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح

الكلام على الحديث في مسألتين:

❍ **المسألة الأولى:** هذا الحديث أخرجه الترمذي من طريق ميمون بن أبي شبيب، عن أبي ذر[(٢)] وعن معاذ[(٣)]، وذكر الترمذي عن شيخه محمود بن غيلان أنه قال: والصحيح حديث أبي ذر، وقد حسنه الترمذي، وصححه الحاكم.

ولكن الحديث معلول؛ فإن ميمون بن أبي شبيب رواه عن أبي ذر، وميمون لم يثبت أنه سمع أحدًا من الصحابة، فيكون هنا انقطاع؛ فإن ميمونًا لم يلقَ أحدًا من الصحابة.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣٥/ ٢٨٤)، والترمذي (١٩٨٧)، والدارمي (٢٧٩٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٤)، والبيهقي في «الشعب» (١٠/ ٣٨١).

(٣) أخرجه أحمد (٣٦/ ٣٨١)، والترمذي (١٩٨٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٤٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٤)، والبيهقي في «الشعب» (١٠/ ٣٨٠).

قال أبو حاتم: «رُوِيَ عن أبي ذر مرسلًا، وعن معاذ بن جبل مرسلًا»[١].

وقال الفلّاس: «**وليْسَ عندنا فِي شيء منه يَقُولُ: «سمعت»، ولم أُخبَر أن أحدًا يزعم أنه سمع من أصحاب النَّبِيّ ﷺ**»[٢].

وعلى كل حال، فعلّة الحديثِ الانقطاعُ بين أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبين الراوي عنه وهو ميمون بن أبي شبيب، غير أن الحديث له شواهدُ عديدةٌ تقويه، وهذه الجمل التي وردت في الحديث ورد لها ما يعضدها، فالحديث يحتج به أهل العلم كما هو معلوم.

❍ **المسألة الثانية:** هذا الحديث فيه ثلاث وصايا جامعة قد جمعت حق الله وحق العباد.

واحدة: في حق الله، **والثانية:** في حق العبد نفسه، **والثالثة:** في حق الخلق.

❐ **الوصية الأولى: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ»:** وفيها الأمر بتقوى الله حيثما كان الإنسان في السر والعلن، وفي الشدة والرخاء، وفي جميع الأزمان والأماكن، والتقوى هي وصية الله عَزَّ وَجَلَّ للأولين والآخرين، وهي وصية كل رسولٍ لقومه؛ فإنّ مدار الرسالات على الأمر بعبادة الله وتقواه.

والنصوص في الحث على التقوى وفضلها وجزاء أهلها كثيرة، ولو لم يكن منها إلا أن الله يحب المتقين، وأن الجنة أعدت للمتقين؛ لكانت

---

(١) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/٢٦٦)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٢١٤).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٩/٢٠٧).

كافية.

والتقوى عرفها أهل العلم بتعريفات عديدة، من أجمعها: أن تجعل بينك وبين ما حرم الله حاجزًا بفعل الأوامر وترك النواهي.

وعرّفها علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «بأنها الخوف من الجليل، والعمل بالتنزيل، والقناعة بالقليل، والاستعداد ليوم الرحيل»(١)، وكلّه داخل في حدّ التقوى، **وجماع ذلك:** «أنها فعل الأوامر واجتناب النواهي».

والسلف - رحمهم الله - كانوا يتواصون بالتقوى، فيوصي المرء أخاه بها حين يلقاه، وكم نحتاج إلى أن نطبق هذا على نفوسنا، ونتواصى بهذا الأمر العظيم.

وإذا سمعت - أيها المباركُ - من يوصيك بالتقوى من خطيبٍ، أو متكلم، أو قارئ للقرآن يقرأ آيات التقوى، فلا تجعلها كلمةً تمر على اللسان من دون تأمل، بل تفكر فيها وعش معها، وسل النفس: هل حققتها أم لا؟

وإذا تقرر أن التقوى فعل الأوامر واجتناب النواهي، فاعلم أنها أمر قلبي، ولذلك قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وفي الحديث: «**التَّقْوَى هَاهُنَا**»، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ(٢). ولكن يظهر أثر التقوى على الجوارح، فالمتقي لله عَزَّوَجَلَّ يعتني بترك كل ذنب بجوارحه، ويفعل كل طاعة بجوارحه، وهذه التقوى.

وقوله: «**حَيْثُمَا كُنْتَ**»؛ أي: في السر والعلن، وما أحسن قول الأول:

---

(١) انظر: «سبل الهدى والرشاد» للصالحي (١/ ٤٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة.

وإذا خلوت بريبة في ظلمة ... والنفس داعية إلى العصيان
فاستحيي من نظر الإله وقل لها ... إن الذي خلق الظلام يراني[(١)]

فالمتقي لله يراقبه إذا كان أمام الناس، وإذا خلا عن أعين الناس؛ لأنه يتعبد لله، والله يراه أينما كان وفي كل حال.

❐ **الوصية الثانية: «وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا»:** وهذه وصية نافعة في معاملة الخالق، وفي معاملة الخلق.

فأما في معاملة الخالق سبحانه: فإن الإحسان بعد الإساءة يمحوها، قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وقد ورد في حديث ابن مسعود: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، - امرأة أجنبية عنه قبلها - فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ولم يردّ عليه، حتى نزلت هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [هود: ١١٤]، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِيَ هَذَا؟ قَالَ: «**لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ**»[(٢)].

وقد جاءت جملة: «**وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا**»، بعد الجملة السابقة: «**اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ**»؛ لأن الإنسان قد يُقصر في تقوى الله: إما بفعل محرم أو بترك واجب، فحينها عليه أن يُتبع تلك الإساءة بالإتيان ببعض الصالحات، لتكون علامة على صدقه وتوبته، وتكون الطاعة سببًا لغفران ذنوبه.

وقد قال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ

---

(١) انظر: «القصيدة النونية» للقحطاني (الأبيات: ١٩٥-١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٦)، ومسلم (٢٧٦٣).

يَعۡلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ [آل عمران: ١٣٥]، فالمتقون قد تقع منهم الذنوب، وقد تقع منهم كبائر - وهي: الفواحش - وقد تقع منهم صغائر - وهي: ظلم النفس- لكنهم لا يصرّون، بل يذكرون الله ﷻ عند الزلل، ويستغفرونه، ويُتبعون السيئة بحسنة.

وأما أثر إتباع الحسنة السيئة في معاملة الخلق: فإن هذا يقع من الإنسان حينما يسيء لأحدٍ، فإن عليه أن يعوض هذا بالإتيان بأعمال حسنة تمحو هذه الإساءة: إما بابتسامة، أو اعتذار، أو هدية له، أو إحسان وزيارة. فالإحسان بعد الإساءة يمحو آثارها من القلب، وهي سببٌ لمحوها من صحيفة العبد إذا تاب منها، فإن الحسنات يذهبن السيئات، ذلك ذكرى للذاكرين.

وقوله: «وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا»: يدخل في الحسنة أمران:

الأول: التوبة من الذنب.

الثاني: الحسنات بعد السيئات.

وهناك أعمال كثيرة وردت في السنة أنها تكفر الذنوب، وقد جمعها بعض العلماء؛ كابن رجب في رسالة بعنوان: «أسباب المغفرة»، وللشيخ سيّد العفاني كتاب أسماه: «البحار الزاخرة في أسباب المغفرة»، جمع حسنٌ في هذا.

فإن قيل: فهل الحسنات (الأعمال الصالحة) إذا عملها الإنسان تمحو الذنوب بمجرد فعل الإنسان لها، أم ماذا؟

فالجواب: الأعمال الصالحة مع السيئات لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون مع العمل الصالح توبة صادقة، فهذا العمل يكفر الذنب. صغيرهُ وكبيرهُ؛ لأجل التوبة.

الحالة الثانية: أن تكون أعمالًا صالحة فقط من غير توبة، كإنسان وقع في معصية، ثم عمل طاعة، فتصدق، أو قرأ قرآنًا، أو صلى، ونحو ذلك ولم يتب، فهل تكفر هذه الأعمال الصالحة الكبائر والصغائر، أم ماذا؟

فالجواب:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الأعمال الصالحة لا تكفر إلا الصغائر، أما الكبائر فلا بد لها من توبة، خلافًا لابن حزمٍ الذي قال: إن الأعمال الصالحة تكفر الكبائر ولو لم يتب[١].

ويدل لمذهب الجماهير أدلةٌ، منها: ما ثبت أنه ﵊ قال: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ - مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**»[٢]، وقد حكى ابن عبد البر إجماع المسلمين على ذلك[٣]، وحكاه غيره عن جمهور أهل السنة[٤]: أن الأعمال الصالحة تكفر الصغائر، أما الكبائر فلا بد لها من توبة.

---

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١/ ٤٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٣) من حديث أبي هريرة.

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر(١/ ٣٥٤ - ٣٥٧).

(٤) انظر: «المجموع» للنووي (٦/ ٣٨٢)، و«الفروع» (٦/ ١٨٣ - ١٨٤)، و«جامع العلوم والحكم» (١/ ٢١٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ١٣٤)

❐ **الوصية الثالثة: «وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»:** وهذه الوصية لها ارتباط بالتقوى؛ فإن الخلق الحسن طاعة، وأُفردت بالذكر لأهميتها، ولمسيس الحاجة إليها، وليبين أن التقوى تحصل بأداء حق الله وحق خلقه، ولها ارتباط بما بين الإنسان وبين الناس، فإن طريق دخولك إلى قلوب الناس يكون بأن تُحسن خلقك معهم، وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ حينما سئل عن أكثر ما يدخل الناس الجنة، قال: «**تَقْوَى اللهِ وَحُسْنُ الخُلُقِ**»[(١)].

والأحاديث في فضل الخلق الحسن كثيرة، إذا تأملها المسلم تبين له أي أجر عظيم ينال في هذا العمل اليسير، لتعلم كم نُقصر في أجور عظيمة حينما نُقصر في حسن الخلق.

فتأمل قول النبي ﷺ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ**»[(٢)].

وقوله ﷺ: «**مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ**»[(٣)].

وقوله ﷺ: «**أَنَا زَعِيمٌ** - أي كفيل- . . . **وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ**

---

(١) أخرجه أحمد (١٥/٤٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٩)، والترمذي (٢٠٠٤)، وابن ماجه (٤٢٤٦)، وابن حبان (٤٧٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٣٢٤) وصححه، والبيهقي في «الشعب» (٧/٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد (٤١/٤٧٠)، وأبو داود (٤٧٩٨)، والنسائي (٣١٢٧)، وابن حبان (٤٨١)، والحاكم في «المستدرك» (١/٦٠)، والبغوي (٣٥٠٠)، والبيهقي في «الشعب» (١٠/٣٦٣) من حديث عائشة، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد (٤٥/٤٨٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٠)، وأبو داود (٤٧٩٩)، والترمذي (٢٠٠٣)، وابن حبان (٤٧٦)، والبيهقي في «الشعب» (١٠/٣٦٨)، من حديث أبي الدرداء، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٧٢١).

خُلُقَه»(١).

فإن قيل: ما هو ضابط الخلق الحسن؟

عرفه أهل العلم بقولهم: هو بذل الإحسان والندى، وكف الأذى، واحتمال الأذى وطلاقة الوجه(٢).

وجماع الأمر في هذا الحديث: أن تعلم أن من اتقى الله، وأتبع السيئة - إن أساء - بالحسنة، وخالق الناس بخلق حسن على اختلاف طبقاتهم، فقد حقق الخير كله؛ لأنه قام بحق الله وحق عباده، وكان من المحسنين تجاه ربه، ومن المحسنين تجاه خلق الله عَزَّ وَجَلَّ.

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٠)، وأبو داود (٤٨٠٠)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٩٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢٤٩) من حديث أبي أمامة، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٢٧٣).

(٢) انظر: «مدارج السالكين» لابن القيم (٢/ ٢٩٤).

الحديث التاسع عشر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ! إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ؛ رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ(٢): «احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا».

الشرح

هذا الحديث حديث عظيم تضمن وصايا جليلة وقواعد كليَّة من أهم أمور الدين وأجلّها، قال بعض العلماء عن هذا الحديث: «تَدَبَّرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَأَدْهَشَنِي وَكِدْتُ أَطِيشُ، فَوَا أَسَفَا مِنَ الْجَهْلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقِلَّةِ التَّفَهُّمِ

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٩/٥)، وعبد بن حميد (٦٣٦)، والطبراني في «الكبير» (١٢٣/١١)، والحاكم في «المستدرك» (٥٤٢/٣)، والبيهقي في «الشعب» (٣٥٠/٢).

لِمَعْنَاهُ!!»[١]، ولابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ شرح في رسالة مستقلة على هذا الحديث اسمها: «نور الاقتباس في وصية الرسول ﷺ لابن عباس»، وهي رسالة نافعة لا يستغني عنها طالب العلم.

والحديث تكلم في صحته بعض العلماء، لكن صححه الترمذي، وقال الحافظ ابن منده رَحِمَهُ اللَّهُ: «لهذا الحديث طرق عن ابن عباس، وهو حديث مصحح عند أهل العلم، ورواته ثقات، وإسناده مشهور»[٢].

والكلام على كل جملة من الحديث بالتفصيل يطول جدًّا، ولكني سأختصر الكلام عنه في اثنتي عشرة مسألة:

○ **المسألة الأولى: قوله: «كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»**: فيه: جواز الإرداف على الدابة ما لم يشق عليها، وهذا هدي النبي ﷺ؛ حيث كان يركب ويردف.

وفيه: تواضع النبي ﷺ وزهده؛ حيث إنه ركب حمارًا وأردف على الحمار، ولربما رأيت من الناس من يأنُف أن يركب سيارة متواضعة، فهذا محمد ﷺ أفضل الخلق وأشرفهم نسبًا، يركب حمارًا ويردف، وقد كان قادرًا على أن ينال الدنيا، بل لقد خُيِّرَ بين أن يكون ملكًا رسولًا أو عبدًا رسولًا، فاختار أن يكون عبدًا رسولًا، صلوات ربي وسلامه عليه.

○ **المسألة الثانية: في وصية النبي ﷺ لابن عباس:** توجيه الشاب الصغير، وقد كان النبي ﷺ يعتني بهذا، فأوصى ابن عباس - وكان حينها غلامًا

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١/ ٤٦٢).
(٢) انظر: «النور المقتبس» لابن رجب (ص٣٠).

صغيرًا إذ إنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين مات النبي ﷺ كان عمره قرابة (١٠) سنوات - ولوصية الصغير أثر، لا سيما من العالم وطالب العلم، فليعتنِ طالبُ العلم بأن يوصي الشباب والصغار بما ينفعهم، فإنهم يحفظونها عنه، ويعملون بها، وله مثل أجرهم كلما عملوا، مهما طالت السنوات.

❍ **المسألة الثالثة: قوله: «احْفَظِ اللَّهَ»**: يعني احفظ حدود الله وحقوقه وأوامره، بأن تفعلها قدر الاستطاعة، ونواهيه بأن تتجنبها قولًا وفعلًا واعتقادًا، فمن حفظ هذه الأشياء فقد حفظ الله؛ أي: أنه حفظ حق الله، والله حينها يحفظه، هذا من حيث العموم.

وقد وردت نصوصٌ في بعض المأمورات أُمِرَ العبدُ بأن يحفظها، وهذا زيادة في التأكيد فقد خصصت للتأكيد.

ومن هذه المأمورات التي أُمر العبد بحفظها: الصلوات الخمس، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقال ﷺ: «**مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا، وَبُرْهَانًا، وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١)، وحِفظُها أن يؤديها في أوقاتها، وعلى الصفة التي وردت عن النبي ﷺ.

ومن ذلك أيضًا الطهارة، قال ﷺ: «**وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ**»(٢)،

(١) أخرجه أحمد (١١/١٤١)، والدارمي (٢٧٦٣)، والطبراني في «الكبير» (١٣/٦٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣١٨١)، وابن حبان (١٤٦٧)، والبيهقي في «الشعب» (٤/٣١٢) من حديث عبد الله بن عمرو، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٨٥١).

(٢) أخرجه أحمد (٣٧/٦٠)، والدارمي (٦٥٥)، وابن حبان (١٠٣٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/١٣٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١/٨٢) من حديث ثوبان، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٩٥٢).

وحفظه أن يقوم به كما أمر الله تعالى.

ومن ذلك: الأيمان، قال تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾ [المائدة: ٨٩]، ويكون حفظها بألَّا يحلف إلا عند الحاجة، وإذا حلف فلا يحنث، وإذا حنث أن يكفر عن يمينه.

وكذا حفظ اللسان والفرج أكَّدَ عليه النبي ﷺ في حديث: «**مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ؛ أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ**»(١)، وحفظهما ألَّا يقارف بهما محرمًا من القول أو الفعل.

وعلى كل حال: حفظ أوامر الله يكون بفعلها، والنواهي تحفظ الله عز وجل فيها بأن تتجنبها.

❍ **المسألة الرابعة:** ثمرة حفظ الله ما ذكره النبي ﷺ من قوله: «**يَحْفَظْكَ**»، فمِن جزاء الله عز وجل لمن حفظه أن يحفظه، فالجزاء من جنس العمل.

وحفظ الله عز وجل للعبد يدخل فيه أمران:

الأول: حفظه له في مصالح دنياه، فيحفظك في بدنك، ومالك، وولدك، وأهلك، ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحٗا﴾ [الكهف: ٨٢]، فقد حفظ الله عز وجل مال الغلامين بصلاح والدهما؛ ولذلك يقول ابن المسيب لابنه: «يا بني، إني لأزيدُ في صلاتي من أجلِك؛ رجاءَ أن أحفظَ فيكَ»(٢)؛ أي: ليحفظني الله عز وجل فيك، وقد قال ابن المنكدر: «إِنَّ اللَّهَ لَيَحْفَظُ بِالرَّجُلِ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧٤) من حديث سهل بن سعد.

(٢) انظر: البغوي في «تفسيره» (٣/ ٢١١)، و«الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي» (١/ ٥٧٦).

الصَّالِحِ وَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ وَالدُّوَيْرَاتِ الَّتِي حَوْلَهُ، فَمَا يَزَالُونَ فِي حِفْظٍ مِنَ اللَّهِ وَسِتْرٍ»(١).

وكان الإمام أبو الطيب الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ قد بلغ التسعين من عمره، فركب في سفينة، وحين قربت من شط النهر قفز منها إلى الأرض، وتلك حال لا يصنعها من هو في مثل عمره، فقال له أحد من حوله: يا شيخ، كيف هذا وأنت كبير في السن قد بلغت التسعين؟! فقال: «هذه أعضاء حفظناها في الصغر فحفظها الله لنا في الكبر»(٢).

وما أعظمها من كلمة ينبغي على الإنسان أن يقف عندها طويلًا: «**هذه أعضاء حفظناها في الصغر؛ فحفظها الله لنا في الكبر**»!! فإذا حفظت الله عَزَّ وَجَلَّ في أوامره، وراقبت الله في جوارحك التي هي من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - يدك، رجلك، سمعك، بصرك، لسانك- وما عصيته بها، فأبشر بأن الله عَزَّ وَجَلَّ سيحفظك في بدنك، ومالك، وأهلك، وولدك.

النوع الثاني من أنواع الحفظ، وهو أشرف من الأول: حفظ الله عَزَّ وَجَلَّ لعبده في دينه، فيحفظ عليه دينه وإيمانه في حياته من الشبهات، والبدع، والشهوات المحرمة، حينما كان مطيعًا لله عَزَّ وَجَلَّ.

وخبر يوسف مع امرأة العزيز من أجلى الشواهد على هذا، فحينما كان طائعًا لله حفظه الله، حينما جاءت المحكّات وحينما تهيأت له أسباب الشهوة المحرمة فصرفه عنها وحفظه، قال سبحانه: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٣٣٠)، والحميدي (٣٧٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٤٨/٣).

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي(٦٦٨/١٧).

ٱلسُّوٓءَ وَٱلۡفَحۡشَآءَۚ إِنَّهُۥ مِنۡ عِبَادِنَا ٱلۡمُخۡلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤].

وإن من أعظم التوفيق للعبد من الله أنه سبحانه قد يصرفه عن المعصية حينما يطلبها، فقد تغلق أبواب المعصية دونه حينما يطلبها، ويتساءل عن السبب؟! وما درى أن ذلك حفظ من الله؛ لأنه قد حفظه، فكم ترى من يقول: بحثت عن المعصية حين ضعف إيماني فما تهيأت لي، وحين راجعت نفسي ولُمْتُها، ربما تهيأت لي لكنني الآن لا أقدم عليها، ومصداق ذلك قوله ﷺ في الحديث القدسي: «**فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا...**»[(١)]؛ أي: أن الله يجعل سمعه فيما يرضاه، ويوفقه فلا يرى ولا يفعل إلا ما يحبه الله تعالى.

ومن حفظ الله للعبد في دينه: أن الله يحفظ عليه دينه عند الموت، فيتوفاه على الإسلام، ويحفظه في القبر، فيثبته عند سؤال الملكين، ويحفظه يوم القيامة، فتهون عليه الكروب وينجيه من العذاب يوم القيامة.

ومن حفظ الله ﷻ: أن يصرف عن عبده بعض أمور الدنيا، فيطلب بابًا من أبواب الدنيا فيغلق عنه، لعلم الله سبحانه أنه لو فتح له هذا الباب من أبواب الدنيا لكان فيه عطبه وهلاكه، ولأتاه الشر من هذا الباب، ولربما تساءل العبد: ما السبب أن أبواب التجارة أغلقت دوني؟ وأن هذا الباب أوصد أمامي؟ ولعل الله ﷻ اطلع فرأى أن فتح هذا الباب لك مصيبة، فحفظك بأن حرمك وأغلق عنك باب الدنيا، وقد ورد في الحديث عن قتادة بن النعمان رضي الله عنه، أنه ﷺ قال: «**إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ**

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة.

يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءَ»[١].

وعكس هذا، فمن ضيع الله في أوامره وكله الله لنفسه في أمور دينه ودنياه.

❍ **المسألة الخامسة: قوله: «احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ»**، وفي رواية: **«أمامَك»**: معناه: أن من حفظ حدود الله وراعى حقوقه وجد الله معه في جميع الأحوال؛ ينصره ويحفظه، ويوفقه، ويؤيده، ويسدده، فإنه ﷻ قائم على كل نفس بما كسبت، وهو سبحانه: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]، وفي خبر النبي ﷺ مع أبي بكر رضي الله عنه: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠] فحينما حفظ الله وجد الله تجاهه وأمامه.

وموسى عليه السلام قال: ﴿قَالَ كَلَّآ إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ ﴿٦٢﴾﴾ [الشعراء: ٦٢]، قالها حينما كان العدو وراءه، والبحر من أمامه، فقال أصحابه بلسان المقال والحال: ﴿إِنَّا لَمُدْرَكُونَ﴾ [الشعراء: ٦١]، وهنا جاء اليقين من عبدٍ حفظ الله فأيقن بحفظ الله، فقال: ﴿قَالَ كَلَّآ إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ ﴿٦٢﴾﴾، فأيقن أن الله لا يخذل مؤمنًا، وإنما يرعاه ويحفظه، ولئن ناله من الشدة ما قد يناله فلتعلم أن هذا خيرٌ له؛ لأن الله لن يقدّر عليه إلا خيرًا.

❍ **المسألة السادسة: قوله: «تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْك فِي الشِّدَّةِ»**: معنى هذا: أن العبد إذا اتقى الله وحفظ حدوده، وتقرب إليه في حال رخائه وصحته، صار بينه وبين الله معرفة خاصة، مقتضاها: أن الله لا يضيعه عند

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٣٦)، وأبو يعلى (٦٨٦٥)، وابن حبان (٦٦٩)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٢٠٨)، من حديث قتادة بن النُّعمان، وصححه الألباني.

نزول الشدائد، وشواهد هذا كثيرة جدًّا.

ومن ذلك: قصة الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة، وانغلق عليهم الغار، حينما كانوا يعرفون الله في الرخاء، ودعوه بصالح أعمالهم عرفهم الله في الشدائد فخلّصهم وأنقذهم[(١)].

وأخبار الأنبياء أيضًا شاهدة، فخبر إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ حينما ألقي في النار، وموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ حينما وقف أمام البحر، ويونس عَلَيْهِ السَّلَامُ حينما كان في ظلمات البحر، كلها تدل على هذا، وقد قال الإمام ابن عقيل عندما حضرته الوفاة وبكت النساء ونساؤه عليه، قال لهم: «قد دعوت ربي خمسين سنة، فدعوني أهنأ بلقائه اليوم»[(٢)].

فلما كانوا يعرفون الله في وقت الرخاء في الدنيا وفي الحياة، عرفهم الله في الشدائد، ومنها الشدائدُ عند الموت، وفي الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالكَرْبِ؛ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ**»[(٣)] وإسناده ضعيف.

❍ **المسألة السابعة: قوله: (إذا سألت فاسأل الله):** هذا أمرٌ بإفراد الله عَزَّ وَجَلَّ بالسؤال، ونهيٌ عن سؤال غيره، فمن أنزل حوائجه بالله أجابه سبحانه، ومن أنزل حوائجه بالمخلوق وترك سؤال الله؛ كان ذلك سببًا لتعثر أموره، وانغلاق أبواب الإجابة عنه؛ لأنه ما سأل الله؛ وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذَا**

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٥)، ومسلم (٢٧٤٣) من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) انظر: «الذيل على الطبقات» لابن رجب (١/ ١٤٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٣٨٢)، وأبو يعلى (٦٣٩٦)، والطبراني في «الدعاء» (٤٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٤٤) من حديث أبي هريرة.

سَأَلْت فَاسْأَلِ اللَّهَ».

والله ﷻ قال: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ۝٦٠﴾ [غافر: ٦٠]، وقد بايع النبيُّ ﷺ جماعةً من أصحابه على ألَّا يسألوا الناس شيئًا، «فَكَانَ ثَوْبَانُ رضي الله عنه يَقَعُ سَوْطُهُ وَهُوَ رَاكِبٌ فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ: نَاوِلْنِيهِ حَتَّى يَنْزِلَ فَيَأْخُذَهُ»(١)، وإنما ينزل ويأخذ خطام ناقته بنفسه، وهذا من الكمالات، وإلا فلو طلب من أحدٍ أن يعينه في شيء مما يقدر عليه الإنسان فلا تثريب عليه.

وقد كان الإمام أحمد يقول: «اللَّهُمَّ كَمَا صُنْتَ وَجْهِي عَنِ السُّجُودِ لِغَيْرِكَ، فَصُنْهُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ لِغَيْرِكَ»(٢).

واعلم أن سؤال الله ﷻ عبادةٌ، وفيه إظهار لضعفك، وإظهار لقوته سبحانه وتعالى، وهو سبحانه يحب أن يُسأل.

لا تسألن من ابن آدم حاجة … وسل الذي أبوابه لا تحجب

الله يغضب إن تركت سؤاله … وبني آدم حين يسأل يغضب

❍ **المسألة الثامنة: قوله: «وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ»**: الاستعانة: طلب العون، وقد أمر النبي ﷺ العبد أن يطلب العون في أموره كلها من مولاه ﷻ؛ لأنه سبحانه هو المدبر لذلك، ولا حصول لخير صغيرٍ أو كبير إلا بتقدير الله.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٧/٦٨)، وابن ماجه (١٨٣٧)، وابن حبان (٨٧٢)، والرُّوياني في «مسنده» (٦٤٩)، وصححه الألباني.

(٢) انظر: «صفة الصفوة» لابن الجوزي (٢/٢١١).

والاستعانة نصف الدين، فالدين عبادة واستعانة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥].

وحين تُذْكَرُ الاستعانة فاعلم أن العبد يستعين بالله في أمرين: في أمر الدنيا، وفي أمر الدين، وهي أهمّ.

فإن قيل: هل يعارض هذا سؤال المخلوق للمخلوق، واستعانته به؟

الجواب: إن كان السؤال والاستعانة بالمخلوق فيما لا يقدر عليه المخلوق فلا يجوز، وهو شركٌ بالله تعالى؛ لأنه صرف عبادة الاستعانة لغير الله.

وإن كان فيما يقدر عليه المخلوق، بأن يستعين به في شيءٍ يقدر عليه فيجوز، لكن القلب ينبغي أن يكون معلقًا بالله سبحانه.

❍ **المسألة التاسعة: قوله: «رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»**، وفي رواية: «**جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ**»(١): وفي هذا بيان أن كل شيء قدر كتبه الله، وفرغ من تقديره، وكتبه سبحانه في اللوح المحفوظ.

وقوله: «رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ»: أي فلا يبدل الأمر ولا تغير التقادير.

وقوله: «وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»: كناية عن أن الأمر قد فُرِغَ من كتابته منذ زمن بعيد، كما في حديث عبد الله بن عمرو، أنه ﷺ قال: «**كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ**»(٢).

والله ﷻ قال: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ

(١) أخرجها أحمد (٥/ ١٩)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٢٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣١٤)، والبيهقي في «الشعب» (٢/ ٣٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٥٣).

﴿مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ ٢٢ لِّكَيْلَا تَأْسَوْاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُواْ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٖ فَخُورٍ ٢٣﴾ [الحديد: ٢٢ - ٢٣].

والعبد مأمور أن يسعى لنجاته، وأن يأخذ في سبل الخير والاستقامة؛ لأنه لا يدري ماذا كتب عليه، فالأمر مخفي عنه، لكن الإنسان يعمل بما يُيَسر له من أسباب السعادة والشقاوة، وعلى حسب ما جرى في الكتاب الأول.

❍ **المسألة العاشرة: قوله: «وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ»:** بيّن ﷺ أن كل ما يصيب العبد مما يضره وينفعه في دنياه مقدّرٌ عليه، فكلُّ ما يعرض على الإنسان فهو مقدّر، ولا يمكن أن يصيبك أمرٌ لم يكتبه الله لك ولم يُقدّرْ عليك، ولو اجتهد الخلق كلهم على أن يوصلوا لك نفعًا، أو يجعلوا لك ضرًّا لم يكتبه الله عز وجل ما قدروا.

قال ابن رجب: «واعلم أن مدار جميع هذه الوصية على هذا الأصل، وما ذكر قبله وبعده فهو متفرع عليه وراجع إليه، فإن العبد إذا علم أن لن يصيبه إلا ما كتب الله له من خير وشر ونفع وضر، وأن اجتهاد الخلق كلهم على خلاف المقدور غير مفيد ألبتة؛ علم حينئذٍ أن الله وحده هو الضار النافع، المعطي المانع، فأوجب ذلك للعبد توحيد ربه عز وجل، وإفراده بالطاعة، وحفظ حدوده، فإن المعبود إنما يقصد بعبادته جلب المنافع ودفع المضار؛ ولهذا ذم الله مَنْ يعبد من لا ينفع ولا يضر، ولا يغني عن عابده شيئًا، فمن يعلم أنه لا ينفع ولا يضر، ولا يعطي ولا يمنع غير الله، أوجب له ذلك

إفراده بالخوف والرجاء والمحبّة والسؤال»[(١)].

فتوكل على الله، واقطع رجاءك بالخلق، واستعن بالله دون خلقه، وقدِّم طاعته على طاعة خلقه، ورضاه على رضاهم، واتق سخطه وإن سخط عليك الخلق، وليكن لسان الحال منك والمقال قول الشاعر:

فليتَكَ تَحْلو والحياةُ مَريرةٌ وليتَكَ تَرضى والأنامُ غِضابُ
وَلَيْتَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ عَامِرٌ وَبَيْنِي وَبَيْنَ الْعَالَمِينَ خَرَابُ
إِذَا صَحَّ مِنْكَ الْوُدُّ فَالْكُلُّ هَيِّنٌ وَكُلُّ الَّذِي فَوْقَ التُّرَابِ تُرَابُ[(٢)]

واعلم أن الناس - كما قال الشافعي -: «إرضاء الناس غير مقدور ولا مأمور، وإرضاء الله مقدور ومأمور»، فمن الغبن أن ننشغل بإرضاء المخلوق الذي قد يغضب اليوم أو غدًا، وإن رضي فلن يقدم رضاه نفعًا ولا دفعًا، ونغفل عن رضا الله الذي إذا رضي فتح لك خيري الدنيا والآخرة.

قال ابن رجب: «فمن تحقق أن كل مخلوق فوق التراب فهو تراب، فكيف يقدم عَلَى طاعة شيء من التراب عَلَى طاعة رب الأرباب؟! أم كيف يُرضي التراب بسخط الملك الوهاب؟! إن هذا لشيء عجاب!»[(٣)].

---

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» (١/ ٤٨٤).

(٢) الأبيات لأبي فراس الحمداني، قال ابن القيم في «مدارج السالكين» (٢/ ٢٨٦) مقررًا لصحة مضمونها لو خوطب بها الله: «وَمَعْلُومٌ: أَنَّهُ لَا صَلَاحَ لِلنَّفْسِ إِلَّا بِإِيثَارِ رِضَا رَبِّهَا وَمَوْلَاهَا عَلَى غَيْرِهِ. وَلَقَدْ أَحْسَنَ أَبُو فِرَاسٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى - إِلَّا أَنَّهُ أَسَاءَ كُلَّ الْإِسَاءَةِ فِي قَوْلِهِ؛ إِذْ يَقُولُهُ لِمَخْلُوقٍ لَا يَمْلِكُ لَهُ وَلَا لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا...» فذكر الأبيات، وهي بلا شك من المدح المحرم، ولكن إذا قصدت لله فمعناه صحيح وحسن.

(٣) انظر: «مجموع رسائل ابن رجب» (٣/ ١٤٢).

❍ **المسألة الحادية عشرة: قوله: «وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ»:** النصر لا يتحقق إلا بالصبر، سواء في ذلك النصر على العدو الخارجي وهم أعداء الدين، أو العدو الداخلي وهي النفس، والشيطان الذي يجري منك مجرى الدم، فلا بد من الصبر والتحمل والثبات.

قال الله ﷻ: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦]، وقال: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وقال: ﴿بَلَىٰٓ ۚ إِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ [آل عمران: ١٢٥]، فمعاركُك مع العدو، ومعاركُك مع الشيطان لا بد فيها من صبرٍ، وإنما النصر صبرُ ساعةٍ، كما قيل.

قال ابن رجب: «واعلم أن نفسك بمنزلة دابتك، إن عرفت منك الجدّ جدت، وإن عرفت منك الكسل طمعت فيك، وطلبت منك حظوظها وشهواتها»[(١)].

فلا تطاوع نفسك، فإنها إذا رأت منك تخاذلًا ازدادت في طلبها الليونة والراحة، وإن رأت منك شدة طاوعتك.

والنّفس كالطّفل إن تهمله شبَّ على ... حبّ الرّضاع وإن تفطمه ينفطم

❍ **المسألة الثانية عشرة: قوله: «وإن الفرج مع الكرب»:** من رحمة الله أن جعل الفرج مقرونًا بالكرب، وجعل اليسر مربوطًا بالعسر، فكل ما اشتد عليك الكرب فإن الفرج قريب، والفجر يأتي عندما يكون الليل أشد ظلمة.

---

(١) انظر: «مجموع رسائل ابن رجب» (٣/ ١٥٨).

وقد قال الله ﷻ: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥ - ٦]، وقال: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]، وقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ ۚ وَهُوَ ٱلْوَلِىُّ ٱلْحَمِيدُ ۝﴾ [الشورى: ٢٨].

وفي الحديث: «**عجب ربكم من قنوط عباده وقرب غِيَره** - أي: تغييره الحال- **ينظر إليكم أَزِلين قَنِطين، فيظل يضحك يعلم أن فرجكم قريب**»(١)، فالفرج بعد الشدة قريب، والشواهد على هذا لا تحصى، ولله ﷻ في هذا حكمة، وهو أنه قد يؤخر الفرج لييأس العبد من غير الله، ويتبرأ من تعلقه بالمخلوق، ولا يتعلق إلا بالله سبحانه، ويكثر من الدعاء، ويتهم نفسه بالتقصير عند تأخر الفرج، والخير كله فيما اختاره الله سبحانه وتعالى.

والشواهد على أن الفرج يأتي بعد الشدة أكثر من أن تحصر، وللتنوخي كتاب ماتعٌ اسمه «الفرج بعد الشدة»، ذكر فيه من الأخبار الشيء الكثير جدًّا في هذا الباب.

خلاصة القول: أن هذا الحديث من الأحاديث الجوامع، حوى جملًا شريفة عظيمة تحتاج إلى بسط أكثر من ذلك، لكن حسبي أن ذكرت ما اتسع له المقام، والله المستعان.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦/ ١٢٢)، وابن ماجه (١٨١)، والطيالسي (١٠٩٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٦٣٦)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (٢٦٤)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢١١)، قال ابن كثير: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ جِدًّا، وَأَلْفَاظُهُ فِي بَعْضِهَا نَكَارَةٌ». انظر: «البداية والنهاية» (٧/ ٣٣٩).

الحديث العشرون

عَنْ أبي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

الشرح

الحديث أخرجه البخاري من طريق منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، عن أبي مسعود ﵁، عن النبي ﷺ.

والكلام عليه في خمس مسائل:

○ **المسألة الأولى: قوله: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى...»**: يشير إلى أنَّ هذا الأمر مأثور عن الأنبياء السابقين، وأن الناس ما زالوا يتداولونه ويتواصون به قرنًا بعد قرن حتى وصل إلينا، فيدل على اشتهار أمر الحياء وفضله، ولذلك اشتهر بين الأمم السابقة وتواصت به، واتفق الناس على أنه من الخصال المحمودة.

○ **المسألة الثانية:** في الحديث ترغيبٌ في الحياء وإشارة إليه وبيان لأهميته، وأثره في إلجام الإنسان من الوقوع فيما يخرم مروءته ومما يعيبه الناس عليه. **والحياء:** خلق يبعث على ترك القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٨٤).

وقد ورد في الحث عليه نصوص عديدة، ومنها ما ثبت في أنه ﷺ رأى رجلًا يعِظُ أخاه في الحياء، وكأنه يطلب منه تركه، فقال ﷺ: «**دَعْهُ فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ**»(١).

وروى الشيخان عن عمران بن حصين أنه ﷺ قال: «**الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ**»، أَوْ قَالَ: «**الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ**»(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: «خلق الْحيَاء الذي هو من أفضل الأخلاق وأجلها وأعظمها قدرًا وأكثرها نفعًا، بل هو خاصّة الإنسانية، فمن لا حياء فيه ليس معه من الإنسانية إلا اللَّحْم وَالدَّم وصورتهم الظاهرة، كما أنه لَيْسَ مَعَه من الْخَيْر شَيْء، وَلَوْلَا هذا الخلق لم يقر الضَّيْف وَلم يوف بالوعد، وَلم يؤد أمانة وَلم يقْض لأحَد حَاجَة، وَلَا تحرى الرجل الْجَمِيل فآثره والقبيح فتجنبه، وَلَا ستر لَهُ عَورَة، وَلَا امْتنع من فَاحِشَة.

وَكثير من النَّاس لَوْلَا الْحيَاء الَّذِي فِيهِ لم يؤد شَيْئًا من الأمور المفترضة عَلَيْهِ، وَلم يرع لمخلوق حَقًّا، وَلم يصل لَهُ رحمًا، وَلَا بر لَهُ والدًا؛ فَإِن الْبَاعِث على هَذِه الأفعال إِمَّا ديني؛ وَهُوَ رَجَاء عَاقبَتهَا الحميدة، وَإِمَّا دُنْيَوِيّ علوي؛ وَهُوَ حَيَاء فاعلها من الْخلق قد تبين أنه لَوْلَا الْحيَاء إِمَّا من الْخَالِق أَوْ من الْخَلَائق، لم يَفْعَلهَا صَاحبهَا»(٣).

فثمرة الحياء: أنه يبعث على فعل المحاسن، وعلى ترك المستقبحات، وهذا يكون إما حياءً من الله أو حياءً من الناس، والمرء يثاب عليه إذا كان

(١) أخرجه البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦١١٧)، ومسلم (٣٧).

(٣) انظر: «مفتاح دار السعادة» لابن القيم (١/ ٢٧٧).

حياءً من الله تعالى.

❍ **المسألة الثالثة: قوله: «إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت»**: تأتي (تستحي) بياء واحدة، وتأتي (تستحيي) - بياءين- وهي لغة قريش، وعليها القرآن: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا﴾ [البقرة: ٢٦]، والمعنى واحد.

فإن قيل: فما معنى: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْت»؟

قيل في معناها قولان:

القول الأول: أنها خرجت على معنى الذم، كأنه يقول: إن لم تستح فافعل ما بدا لك، وهذا أمر تهديد، كمثل قوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [فصلت: ٤٠]، فهي جاءت على معنى الذم والنهي، فإذا نُزِعَ الحياءُ من الإنسان أصبح لا يستحي من الله، ولا من خلقه، ولا يمتنع غالبًا من فعل القبائح؛ لأن الحياء مانعٌ من فعل القبائح؛ فمن لم يكن له حياءٌ انهمك في الفواحش والمنكرات والأمور المستقبحات.

القول الثاني: أن المعنى: افعل الشيء الذي لا تستحي أن يراك الله ولا خلق الله وأنت تفعله؛ فَجَعل الحياءَ ميزانًا لما يريد أن يفعله العبد؛ كما قال ﷺ: «**وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِك، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ**»(١)، والذي يستحي منه هو المكروه والمحرم، وما عدا ذلك فلك فعله؛ وكلا المعنيين مراد.

❍ **المسألة الرابعة:** الحياء محمود ومطلوب؛ إلا إذا مَنع من واجب، أو أوقع في محرم، فإنه يكون عندئذٍ مذمومًا؛ فالحياء الذي يمنع من الأمر

(١) أخرجه مسلم (٢٥٥٣) من حديث النواس بن سمعان.

بالمعروف والنهي عن المنكر مذموم؛ والحياء الذي يحملك على الإخلال ببعض الحقوق والواجبات حياءٌ مذموم، كمن يكون مع قوم جالسين، ثم تقام الصلاة فيقول: أستحي أقوم أصلي وأتركهم، فما أسوأه من حياء!! بل إن هذا لا يسمى حياءً، وإنما يسمى خورًا ومهانة، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان «أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا»[١]، فإذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء.

والحياء المحمود: هو الحياء الذي يحملك على فعل الطيب وترك القبيح.

❍ **المسألة الخامسة: أشرف الحياء:** الحياء من الله، بأن تستحي من الله حينما ترى نعمته سبحانه وتعالى تأتيك تترى مستمرة، وأنت تتقلب في نعمه وإفضاله وإحسانه، ثم ترى نفسك مقصرة أو عاصية له سبحانه وتعالى، فيتولد من ذلك «الحياء من الله».

❑ وكذلك الحياء من الملائكة، حياء محمود، فاستحِ من الملائكة أن تعصي الله وهم معك، وقد قال بعض السلف: «إن معكم من لا يفارقكم -يعني الملائكة- فاستحيوا منهم وأكرموهم».

❑ ويأتي بعد ذلك الحياء من الناس، فأنت تستحي من الناس أن يروك على ما يُذم ويُسْتَعاب، أو أن تقصر في حقوقهم، وهذا يحملك على ترك الأمور التي تعاب عليك، ويحملك على أداء الحقوق التي أنيطت بك.

وجماع القول: أن الحياء خُلقٌ يحملك على الطاعات التي تقربك من الله، وعلى المكارم الدنيوية التي تورثك محبة الناس، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٢)، ومسلم (٢٣٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري.

الحديث الحادي والعشرون

عَنْ أَبِي عَمْرٍو - وَقِيلَ: أَبِي عَمْرَةَ - سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَك؛ قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ» رواه مسلم[(١)].

الشرح

الحديث أخرجه مسلم من رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن سفيان بن عبد الله الثقفي الطائفي، وسفيان الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أرض الطائف، وكان عاملًا لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الطائف.

والكلام على الحديث في مسألتين:

○ **المسألة الأولى: قوله: «قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَك»:**

الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يحرصون على سؤال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويسألون عن الأشياء التي تنفعهم، وهكذا المسلم ينبغي أن يكون مع العالم فيسأله، وإذا سأل فينبغي أن يحسن السؤال، وأن يسأل عما ينفعه، وأن يدع السؤال عن أمور مخترعة افتراضية مستحيلة الوقوع لا يمكن أن تقع.

وتأمل سؤال سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه - على اختصاره - شامل، فقد أحسن السؤال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والصحابة - رضي الله تعالى عنهم - لهم أسئلة من هذا القبيل عديدة.

(١) أخرجه مسلم (٣٨).

❍ **المسألة الثانية: قوله ﷺ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ»**: هذه وصية جامعة نافعة، وهي من جوامع كلمه ﷺ، فإنها **اشتملت على أمرين من أنفع الأشياء:**

❐ **الوصية الأولى:** الإيمان بالله، ويدخل في ذلك خصال الإيمان بالله ﷻ، والإيمان كما لا يخفى: قول وفعل واعتقاد، فهذه الوصية منه ﷺ وصية بتحقيق ذلك كله، فتؤمن بلسانك، وتفعل بجوارحك خصال الإيمان بالله سبحانه وتعالى، وهي المأمورات، وتتجنب ما يكدِّر على الإيمان وما ينقص ثوابه، وهي المنهيات.

❐ **الوصية الثانية:** الاستمرار والاستقامة على الدين، وهي وصية عظيمة، أثنى الله على أهلها في القرآن: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَبۡشِرُواْ بِٱلۡجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمۡ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ١٣﴾ [الأحقاف: ١٣].

فبالاستقامة والاستمرار ينال العبد الكرامة في الدنيا، وعند الموت يبشر بالجنة؛ كما قال تعالى: ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ﴾؛ أي: لا تخافوا مما أمامكم، ولا تحزنوا مما خلفتم، وأبشروا، أي: بالجنة وبموعود الله ﷻ.

فهذا الحديث عظيم، يدل على شرف تحقيق هاتين الخَصْلتين فيه، قال السعدي رحمه الله: «فبين ﷺ بهذه الوصية الجامعة أن العبد إذا اعترف بالإيمان ظاهرًا وباطنًا، ثم استقام عليه قولًا وعملًا، فعلًا وتركًا؛ فقد كمل أمره، واستقام على الصراط المستقيم، ورجي له أن يدخل مع من قال الله عنهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا

تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِىٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾ نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ ﴿٣٢﴾﴾ [فصلت: ٣٠ - ٣٢][(١)].

فإن قيل: فما هي الاستقامة؟

عرّفها بعضهم بأنها: سلوك الصراط المستقيم، ويشمل ذلك فعلُ الطاعات الظاهرة والباطنة، وتركُ المنهيات، ويكون ذلك بقلبه ولسانه وجوارحه.

فاستقامة القلب: أن تؤمن بالله وأن تخلص له في الأعمال.

واستقامة اللسان: أن تقوم بالواجبات القولية، وأن تترك المحرمات من الأقوال.

واستقامة الجوارح: حفظها عن الوقوع في المحرمات، والتأكيد عليها في الطاعات.

وقال عمر رضي الله عنه: «الاسْتِقَامَةُ: أَنْ تَسْتَقِيمَ عَلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَلَا تَرُوغُ رَوَغَانَ الثَّعَالِبِ»[(٢)].

واعلم أن الاستقامة على مرتبتين:

١- استقامة واجبة: وتتحقق بفعل الطاعات والواجبات وترك المحرمات.

٢- استقامة مستحبة: وهي أن يزيد على ذلك فعل النوافل وترك المكروهات، وبهذا ينال أعلى مراتب الاستقامة، فإن ثبت على ذلك حتى

---

(١) انظر: «التوضيح والبيان لشجرة الإيمان» للسعدي (ص٦٣).

(٢) انظر: «مدارج السالكين» لابن القيم (٢/ ١٠٢).

الموت نال الكرامة بإذن الله.

واعلم أن مما ينبغي أن يعنى به المسلم أن ينال الاستقامة على دين الله؛ ذلك لأن المسلم قد يؤمن ويفعل الأوامر ويترك النواهي، لكن طول الطريق وتعاقب الأيام عليه في الدنيا قد يؤثر فيه، فيهجم عليه الفتور والتكاسل، فلا يستقيم على طاعة الله، وربما حصل له انحراف فكري أو أخلاقي، أو انحدر في مستنقع الشهوات، أو تساهل في المحرمات، أو صار يفرط في الواجبات، ولذلك الأمر بلا شك أسباب، ليس هذا مجال إيرادها، ولكن الموفق مَنْ آمن ثم استقام، وعلى دين الله استمر ودام، فتحصيل الخير والهداية والإيمان قد يكون متيسرًا، لكن المهم أن تستقيم عليه وتستمر، هل تثبت أمام المغريات، والشهوات، والشبهات، وحرب الشيطان، ومعارك النفس الأمارة بالسوء.

ومن أهم الأمور: أن يعتني العبد بما يعينه على الاستقامة، ولذلك أسباب من أهمها:

١- سؤال الله أن يثبته على الطريق، وأن يجعله مستقيمًا مستمرًّا على طاعته.

٢- الاستعاذة بالله من فتن الشبهات والشهوات، فمن سأل ربه بصدق ثبّته، ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴿٢٧﴾﴾ [إبراهيم: ٢٧].

٣- مما يعين على الاستقامة وترك الشبهات: طلب العلم، والتبصر في دين الله، والقرب من العلماء الصادقين، ولزوم مجالسهم، والبعد عن أهل البدع والشبهات، والطروحات المنحرفة، ولزوم الجماعة، والتواصي

بالحق.

٤- ومما يعين على الاستقامة وترك الشهوات أيضًا: الزهد في الدنيا، والتأمل في قصرها وحقارتها، وتذكر الآخرة وأهوالها، والجنة ونعيمها، فهذا يحدوك للعمل لها، وكذا الإكثار من العبادة، وذكر الله، ومجالسة الصالحين، والبعد عن المفسدين، فإن ذلك كله معين على ترك الشهوات المحرمة بإذن الله[١].

وهذا من شأنه أن يجعل المسلم ينال الاستقامة التي أوصى بها النبي ﷺ.

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

(١) للشيخ عبد العزيز الجليل رسالة قيمة بعنوان: «فاستقم كما أمرت» وهي الجزء السادس ضمن وقفات تربوية في ضوء القرآن، وتكلم عن الاستقامة وأسبابها.

الحديث الثاني والعشرون

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا؛ أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». رواه مسلم[(١)].

الشرح

هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» من رواية أبي الزبير، عن جابر، ولم يخرِّجه البخاري؛ لأنه لا يخرِّج عن أبي الزبير عن جابر، فأبو الزبير لا يرتضيه البخاري، وعلى كل حال فالحديث صحيح بلا شك.

والكلام عن الحديث في ستّ مسائل:

❍ **المسألة الأولى:** ألفاظ الحديث الغريبة.

قوله: (أن رجلًا سأل...): ورد في بعض طرق الحديث عند مسلم أن السائل هو النعمان بن قَوقَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: (صليت المكتوبات): يعني صليت الفريضة، فهي المكتوبة من الصلوات، وما عداها فهو مستحب.

وقوله: (أحللت الحلال): ترد على أحد معنيين: اعتقدت حلّه، ولم أحرم

---

(١) أخرجه مسلم (١٥).

ما أحله الله، وأيضًا أني عملت به، فأخذت بالحلال.

ومثلها **(حرمت الحرام)**: يعني اعتقدت تحريمه واجتنبته ولم أفعله.

❍ **المسألة الثانية:** في الحديث دليلٌ على أن من قام بالواجبات وانتهى عن المحرمات، فإنه يدخل الجنة بفضل الله، وقد وردت نصوص عديدة من القرآن ومن السنة، تدل على أن من أدى الواجبات على وجهها، وانتهى عن المحرمات فإنه يدخل الجنة، قال الله ﷻ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء: ٣١].

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: «**تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ**»، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا**»(١).

وفي حديث آخر قال: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**»(٢)، والأحاديث في هذا كثيرة.

فإن قيل: وما شأن المستحبات؟ وفي ديننا مستحبات كثيرة، فهل يدخل الجنة ولو لم يعمل منها شيئًا؟

الجواب: دلت النصوص على أن من أتى بالواجب دخل الجنة ولو لم يأت بالمستحبات، **وأما المستحبات فإن لها ثمرتين عظيمتين:**

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٧)، ومسلم (١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله.

الثمرة الأولى: سدُّ نقصِ الفرض، وقد ورد في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ أشار إلى هذا الأمر فقال: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ**»، قَالَ: «**يَقُولُ رَبُّنَا - جَلَّ وَعَزَّ - لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ، قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُمْ**»(١)، أي: أنه يسد نقص كل فريضة من جنسها من الطاعات.

الثمرة الثانية: أن النوافل والمستحبات ترفع الدرجات؛ لأن الجنة درجات، والناس ليسوا فيها على درجة واحدة، فمنهم المقتصد - وهو الذي أتى بالواجبات وترك المحرمات فقط- ومنهم السابق بالخيرات - وهو الذي أتى بالواجبات وترك المحرمات، وزاد على ذلك بالمستحبات- ومنهم الظالم لنفسه - وهو الذي قصّر في الواجبات أو فعل شيئًا من المحرمات.

قال القرطبي: «ولم يَذْكُرْ لهما ﷺ في هذَيْن الحديثين شيئًا مِنْ فعل التطوُّعات؛ فدَلّ على صِحَّةِ ما ذكرناه، وعلى جواز ترك التطوُّعاتِ على الجملة، لكنْ مَنْ تركها ولم يعملْ شيئًا منها، فقد فوَّت على نفسه ربحًا عَظِيمًا وثوابًا جسيمًا، ومَنْ داوم على ترك شيءٍ من السنن، كان ذلك نقصًا في دينه، وقدحًا في عدالته، فإنْ كان ترَكَهُ تهاوُنًا بها ورغبةً عنها، كان ذلك

---

(١) أخرجه أحمد (١٥/ ٢٩٩)، وأبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، والنسائي (٤٦٥)، وابن ماجه (١٤٢٥)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٦٢) وقال: «حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ»، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٥٤٠).

فِسْقًا يستحقُّ به ذمًّا»[١].

❍ **المسألة الثالثة: قوله: «وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا»:** قد يرد سؤال، وهو: في الحديث ذكر النبي ﷺ الصلاة والصيام وبقيت جملة من الفرائض لم تذكر، فلم تذكر الزكاة ولا الحج، ولا غيرها من الواجبات، مع أن النبي ﷺ أخبر أنه يدخل الجنة، فكيف الجواب؟

أجيب عن ذلك بعدة احتمالات: فمن أهل العلم من قال: إنه يحتمل أن يكون هذا الرجل أراد أنه يأتي بالواجبات جميعًا، ولا يزيد التطوع، وذلك لأنه ذكر القاعدة التي سيسير عليها، وهي أنه يُحِلُّ الحلالَ ويحرّم الحرام، وهذا يلزم منه أن يفعل الواجبات التي تجب عليه، وأن يترك المحرمات.

وقد يقال: إنه لم يذكر الحج؛ لأنه لم يكن عنده استطاعة، ولم يذكر الزكاة؛ لأنه ليس عنده مال يبلغ النصاب، وما بقي من الأوامر يدخل في قوله: «**وَأَحْلَلْتُ الْحَلاَلَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ**».

وثمة احتمال آخر، وهو أنه قد يكون الحديث قبل فرض الحج؛ ولذلك لم يذكره النبي ﷺ، ولم يذكره الرجل.

لكن هذا الاحتمال قد يتأتى في الحج؛ حيث إن الحج فرض متأخرًا، فهو على الأرجح في السنة التاسعة، لكن الزكاة فرضت قبل ذلك.

وعلى كل حال، فأقرب الاحتمالات هو الأول، والله أعلم.

❍ **المسألة الرابعة:** ورد في بعض الأحاديث أن من فعل كذا فإنه لا يدخل

(١) انظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» لأبي العباس القرطبي (١/ ٨١).

الجنة؛ كما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ**»(١)، وقال أيضًا: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**»(٢)، وفي هذا الحديث ذكر النبي ﷺ أن مَنْ فعل هذه الواجبات دخل الجنة، فلو قام بها قاطعُ رحمٍ، أو متكبرٌ، فكيف يكون الحال؟

الجواب: إقامة الصلاة، وصيام رمضان، والطاعات عمومًا سبب لدخول الجنة، **لكن الدخول له أحد صورتين:**

- فقد يدخل الجنة من دون أن يمسه عذاب النار، وذلك في حق عبدٍ تاب، وليس عنده من الذنوب والكبائر شيء، أو أنه عبدٌ غفر الله له ذنبه وتجاوز عنه، حينما دخل تحت مشيئة الله.
- وقد يدخل الجنة بعدما ينقّى من الذنوب إن كان صاحب كبائر.

وخلاصة هذا: أن من حقق هذه الأمور وأتى بالواجبات دخل الجنة، ثم إنه قد يكون دخوله مباشرة، أو يدخلها بعدما ينقّى.

ونظير ذلك ما ورد في الجواب عن قول النبي ﷺ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ؛ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ**»(٣)، «**فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ**»(٤)، فقال العلماء: إن كلمة التوحيد سببٌ لدخول الجنة، إذا حققها ولم يأتِ بما

(١) أخرجه مسلم (٢٥٥٦) من حديث جبير بن مطعم.
(٢) أخرجه مسلم (٩١) من حديث عبد الله بن مسعود.
(٣) أخرجه البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٢) من حديث معاذ بن جبل.
(٤) أخرجه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣) من حديث عتبان بن مالك.

يناقضها، ثم قد يدخل الجنة بلا عذاب، وقد يعذب بقدر ذنبه، ثم يؤول إلى الجنة.

❍ **المسألة الخامسة:** سؤال الصحابي عن هذه الأعمال، وأنه إذا عملها هل يدخل الجنة - يدل على أن الجنة مقصد للمسلم حين يعمل الطاعات، ولا إشكال في هذا، فهو يعمل ليرضى الله عنه، ويُدخِلَهُ الجنة، ودع عنك ما يقول بعض الصوفية: إنهم لا يعبدون الله رغبة في الجنة ولا خوفًا من النار، وإنما يعبدونه شوقًا إليه، وقال أحدهم: ما عبدته خوفًا من ناره، ولا طمعًا في جنته، فأكون كالأجير السوء، بل عبدته حبًّا له وشوقًا إليه، وهذا لأنهم غلوا في المحبة حتى أسقطوا ما يقابلها من الخوف، وجعلوا همهم - بزعمهم - عبادة الله لذاته، لا طمعًا في جنته، ولا خوفًا من ناره، وحقيقة هذه المقالة أنهم أنكروا افتقارهم لله تعالى، وكفى بذلك بدعة وضلالًا.

ولهذا قال من قال من السلف: «من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق»[(١)]، ومن تأمل في أسئلة الصحابة ﭫ وجد أنهم كانوا يحرصون على السؤال عن الأعمال التي تبلغهم الجنة، وهذا الحديث من هذا القبيل.

والله تعالى قد أخبر عن خليله إبراهيم ﮓ أنه قال: ﴿وَٱجۡعَلۡنِي مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨٥﴾﴾ [الشعراء: ٨٧].

❍ **المسألة السادسة:** في الحديث دليل على أن الإجابة بـ«نعم» هي إعادة للسؤال، وذلك لأن النبي ﷺ حينما سأله الرجل، أجابه ﷺ بقوله: (نعم)

(١) انظر الرد على الصوفية في هذا: «الاستقامة» لابن تيمية (٢/ ١٠٤- ١٢٠)، و«مدارج السالكين» لابن القيم (٢/ ٨٠- ٨١)، و«ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي» للدكتور سفر الحوالي (ص٩٨).

ومعنى ذلك: إذا صليتَ المكتوباتِ، وصمتَ رمضان، وأحللتَ الحلال، وحرّمت الحرام، ولم تزد على ذلك شيئًا؛ تدخل الجنة، فالمقرر عند العلماء: أن الإجابة بـ(نعم) هي إعادةٌ للسؤال في الجواب.

ومثل ذلك: لو أن رجلًا سأل آخر وقال له: هل طلقت امرأتك، فقال: نعم، فكأن هذا الرجل قال: طلقتُ امرأتي، وهذا معنى قول أهل العلم: إن الإجابة بـ«نعم»، هي إعادة للسؤال.

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

الحديث الثالث والعشرون

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَآنِ -أَوْ: تَمْلَأُ- مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا»، رواه مسلم[(١)].

الشرح

الحديث أخرجه مسلم، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم، عن أبي سلام، عن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والكلام عن الحديث في عشر مسائل:

❍ **المسألة الأولى:** ألفاظ الحديث الغريبة:

قوله: (الطُّهور): بالضم، والمراد به التطهر، وأما الطَّهور بالفتح، فهو الماء الذي يُتَطَهّرُ به، ونظيره (الوُضوء) نفس فعل الوضوء، و(الوَضوء) الماء الذي يتوضأ به.

وقوله: (شطر الإيمان): اختلف العلماء في معنى كونه شطر الإيمان على قولين:

القول الأول: أن المراد بالطُّهور هنا التطهر بترك المنهيات، وبالإيمان هنا:

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣).

الإيمان المعروف، فالإيمان تخلية بترك المنهيات وتحلية بفعل الطاعات، فالتخلية هنا هو التطهر بترك المنهيات، فهي نصف الإيمان.

وهذا القول محتمل، إلا أن رواية: «**الوضوء شطر الإيمان**» تضعِّفه.

القول الثاني: أن المراد بالطهور هنا الطهارة الحسية المعروفة، وهي التطهر بالماء من الحدث، وهذا ما عليه أكثر العلماء، ورجحه ابن رجب[(١)]، وذِكرُ الإمام مسلم رحمه الله لهذا الحديث في أبواب الوضوء يرجح ميله لهذا القول.

فإن قيل: ما معنى قول: (الطهور شطر الإيمان) حينها؟

الجواب: أن المراد بالإيمان هنا الصلاة؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ يعني: صلاتكم إلى بيت المقدس، إذًا المعنى: أن الصلاة لا تقبل إلا بطهور، فصار الطهور شطرها بهذا الاعتبار، ولا يلزم من كون الطُّهور شطر الصلاة، أنهما يتساويان في القدر، فقد يكون أحد الشطرين أكثر من الآخر.

وقوله: (تملأ الميزان): الميزان هو: ما توزن به الأعمال يوم القيامة.

وقوله: (الحمد لله تملأ الميزان): أي كلمة «**الحمد لله**» تملأ الميزان ثوابًا، ولكن يشكل على هذا أن «الحمد لله» كلمة فكيف توزن؟

هذه تحتمل أحد معنيين:

١- أنه لو كان الحمد جسمًا لملأ الميزانَ ثوابًا.

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» (٤/ ٢٥).

٢- أن الله يوم القيامة يمثل أعمال بني آدم وأقوالهم صورًا تُرى، فتوزن، ونظير ذلك قوله ﷺ: «**كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان**»(١)، وكذلك حديث: «**ما شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق**»(٢).

وقوله: (كل الناس يغدو): الغدو: هو الخروج في أول الصباح، فكل الناس في الصباح يغدون ويجدّون بأعمالهم، ويتعبون أنفسهم في ذلك، ثم منهم من يكون غدوه في إعتاق نفسه من النار، ومنهم من يكون سعيه في يومه أن يوبق نفسه في النار.

❍ **المسألة الثانية:** في الحديث دليل على فضل الوضوء، وقد وردت فيه فضائل عديدة، منها: ما ثبت في «صحيح مسلم»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إذا توضأ العبد فغسل وجهه؛ خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - حتى يخرج نقيًّا من الذنوب**»(٣).

ومنها: حديث عثمان رضي الله عنه: «**من أتم الوضوء كما أمره الله؛ فالصلوات الخمس كفارة لما بينهن**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٢٦٩٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد (٦/٤٤٢)، وعبد بن حميد (٢٠٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٠)، وأبو داود (٤٧٩٩)، والترمذي (٢٠٠٢) وقال: «حسن صحيح»، من حديث أبي الدرداء.

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٤) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه مسلم (٢٣١).

ولكن المتوضئ ينبغي عليه عند وضوئه أن يستشعر أمورًا ثلاثة:

- يستشعر مراقبة الله، وأن الله ﷻ يطلع عليه، وهذا يجعله يحسن في عمله، ويتعبد لله كأنه يراه.

- ويستشعر - ثانيًا - وضوء النبي ﷺ كيف كان، كي يسعى للاقتداء به.

- ويستشعر - ثالثًا - الأجر الذي يترتب على وضوئه، فيستشعر أنه بغسل الوجه تخرج الذنوب، وبغسل اليدين تخرج الذنوب كذلك، وهذا من شأنه أنه يورثه نشاطًا في وضوئه وانشراحًا له، ولو شقّ عليه الوضوء لِبَرْدٍ أو غيره.

○ **المسألة الثالثة:** في الحديث فضيلة الحمد لله ﷻ، والحمد: هو وصف المحمود بصفات الكمال محبة وتعظيمًا.

وقد ذكر ابن القيم أن حمد الله ﷻ على نعمه يكون بأمرين:

- الإخبار بمحامده والثناء به عليها.

- محبته على نعمه، فتحب الله؛ لأنه المتفضل المنعم، صاحب الإفضال والإحسان، وتحب الله؛ لأنه الكامل المستحق للحمد والثناء سبحانه وتعالى[١].

وحمدُ الله يكون بالقلب، وباللسان، وبالجوارح.

فبالقلب: أن تنسب النعم له، وتعتقد أنه مسديها، والمنعم بها.

وباللسان: أن تلهج بحمده، بكل ما ورد من صيغ الحمد التي وردت في

(١) انظر: «الفوائد» (١/ ١٨٣).

السنة، ومن ذلك: قول: الحمد لله، وهي كلمة واحدة، لكنها في ثوابها تملأ ميزان الأعمال ثوابًا وأجرًا، فمن أعظم الغبن أن تمر بنا الأوقات ونحن ما حركنا لساننا بحمده مرات ومرات، وإذا علمت أن كلمة (الحمد لله) هي من أحب الكلام إلى الله - كما ثبت بذلك الحديث عن النبي ﷺ - فمن التوفيق أن تشغل نفسك، وتعمر وقتك، وتحرك لسانك بهذه الكلمة العظيمة.

❍ **المسألة الرابعة:** فيه فضيلة التسبيح، والتسبيح: هو التنزيه، فالمسبِّحُ لله إنما ينزهه عن كل ما لا يليق به سبحانه، والتسبيح ثناء على الله كذلك، وقد بين النبي ﷺ فضل هذه الكلمة (سبحان الله)، وأن ثوابها يملأ ما بين السماء والأرض أجرًا وثوابًا، وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أخبرك بأحب الكلام إلى الله؟**» قلت: يا رسول الله، أخبرني بأحب الكلام إلى الله، فقال: «**إن أحب الكلام إلى الله: سبحان الله وبحمده**»(١).

❍ **المسألة الخامسة:** فيه أن الصلاة نور، وهي نور تضيء للإنسان دينه ودنياه، وفي الدنيا والآخرة، فالصلاة نور للمؤمن في قلبه وبصيرته؛ كما في الحديث: «**جعلت قرة عيني في الصلاة**»(٢)، ونورٌ في القبر، تنير ظلمته، وتؤنس وحشته، ونور في القيامة، ونور على الصراط؛ كما في الحديث: «**بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة**»(٣)، وكما في

(١) أخرجه مسلم (٢٧٣١) من حديث أبي ذر.

(٢) أخرجه أحمد (٣/١٢٨)، والنسائي (٣٩٣٩)، وصححه الضياء المقدسي في «المختارة» (١٥٣٣) من حديث أنس.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٦١)، والترمذي (٢٢٣)، وابن ماجه (٧٨١)، وابن خزيمة=

حديث: «**من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورًا ولا برهانًا ولا نجاة يوم القيامة**»(١).

إذا علمت هذا فليكن لك من هذا النور نصيب وافرٌ؛ بالفرائض الواجبة، والنوافل المستحبة، وبقدر إقبالك على الصلاة بقدر ما يتحقق لك النور بإذن الله، والمحروم من ضيع الصلاة، والموفق من حافظ عليها.

❍ **المسألة السادسة:** فيه أن الصدقة برهان، والبرهان: هو الدليل والعلامة، وكون الصدقة برهانًا يتجلى حين تعلم أن المال محبوب، وقد تعب صاحبه حتى ناله، فكونه يبذله لمن لم يتعب عليه، ولم يَشْقَ في تحصيله، ولم يركض في جمعه؛ فهذا دليل وبرهانٌ على قوة إيمان صاحبه، وعلى حبه لله سبحانه وتعالى.

والمؤمن يعلم أن الله يبتلي بالمال ويختبر، فمن أنفق منه وتصدق فقد ربح، ومن بخل وشحّ فقد خسر، قال تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ﴾ [محمد: ٣٨].

إذا علمت هذا فليكن لك نصيب من البذل في وجوه الخير، بالزكاة الواجبة، والصدقة المستحبة، واعلم أن مَن أنفق المال - ولو قلّ - وكان

= (١٤٩٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٣١).
قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، مرفوع، هو صحيح مسند وموقوف إلى أصحاب النبي ﷺ ولم يسند إلى النبي ﷺ. وصححه ابن خزيمة والحاكم والضياء المقدسي في «المختارة» (١٧١٤).

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٩)، والدارمي (٢٧٢١)، وعبد بن حميد (٣٥٣)، وصححه ابن حبان (١٤٦٧)، وجود إسناده البوصيري في «اتحاف الخيرة المهرة» (١/ ١١٥).

قصده وجه الله، فإن الله ينمي له ذلك المال، حتى يكون أجره أضعافًا مضاعفة، قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾ [البقرة: ٢٦١]، لكن الباذل المنفق لا بد أن يسلم من ماحقات ثواب الإنفاق، وهي المنّ بما أعطى، والأذى للمنفق عليه حين يُنْفِق، مع الرياء والسمعة، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٢].

❍ **المسألة السابعة:** فيه أن الصبر ضياء، والضياء: هو النور يحصل معه حرارة وإضاءة، فالصبر ضياءٌ للمسلم، يُضِيءُ له في دنياه وآخرته، وهو ضياءٌ بأنواعه الثلاثة: الصبر على الطاعة أن يفعلها، وعلى المعصية أن يتركها، وعلى أقدار الله ﷻ بأن يحبس نفسه عن الجزع والتسخط عليها.

وها هنا نكتة لطيفة، وهي أنه ﷺ قال هنا: «**الصلاة نور**» لكنه قال في الصبر: «**الصبر ضياء**»، **والفرق بينهما:** أن الضياء فيه إضاءة وحرارة أيضًا، وهذا ما يكون في الصبر، ففيه نور، لكنه فيه مشقة، وأما النور ففيه إضاءة، وليس فيه حرارة، وهذا ما يكون في الصلاة؛ إذ لا مشقة فيها مقارنة بالصبر.

والفرق بين الصلاة والصبر كالفرق بين نور القمر وضوء الشمس، ففي الشمس إنارة مع حرارة، وليس ذلك في القمر؛ إذ فيه الإضاءة دون الحرارة؛ ولذلك قال الله ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس: ٥]، فصار الفرق بين النور في الصلاة والضياء في الصبر: أن الضياء في

الصبر مصحوب بحرارة؛ لما في ذلك من التعب القلبي والبدني في بعض الأحيان، نبه على هذه النكتة العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١).

❍ **المسألة الثامنة:** أن القرآن سيكون للناس إما حجة لهم وإما عليهم، فهذا الكتاب هو لقومٍ حجة ورفعة، وعلى قوم حجة وخسارة، فكم من قارئ للقرآن والقرآن يلعنه، وكم من قارئ للقرآن والقرآن يرفعه - يرفعه عند الله عَزَّوَجَلَّ درجات، ويرفعه عند الناس كذلك - فصاحبه مقدّمٌ في الإمامة للصلوات، وإجلاله من إجلال الله، كما في الحديث عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إن من إجلالِ الله إكرامَ ذي الشيبَةِ المسلمِ، وحاملِ القُرآنِ غيرِ الغالي فيه والجافي عنه، وإكرَامَ ذي السُّلطَانِ المُقْسِطِ**»(٢).

وكذا فالقرآن يرفع صاحبه في القبر، فيقدم حامله في اللحد على غيره.

إذا علمت هذا فسل نفسك مع أي الفريقين أنت، واعلم أن القرآن يكون حجة للإنسان إذا عمل بأحكامه، ووقف عند نواهيه، ولم يهجر تلاوته. فأما إذا هجر تلاوته، أو ضيع أحكامه؛ فلم يحلّ حلاله، ولم يحرم حرامه، فإنه سيكون حجة عليه -نسأل الله السلامة- وقد ورد في هذا حديث ضعيف، عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من قرأ القرآن يقوم به آناء الليل والنهار، يحل حلاله، ويحرم حرامه؛ حرم الله لحمه ودمه على النار، وجعله رفيق السفرة الكرام البررة، حتى إذا كان يوم القيامة كان القرآن حجّة له**»(٣).

---

(١) انظر: «شرح رياض الصالحين» للعثيمين (١/ ١٩١).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٧)، وأبو داود (٤٨٤٥)، من حديث أبي موسى الأشعري، وحسنه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٧٧).

(٣) أخرجه الطبراني في «الصغير» (١١٢٠)، والبيهقي في «الشعب» (٢/ ٢٤٥).

❍ **المسألة التاسعة:** بيّن النبي ﷺ أن الناس كلهم يسعون، وسعيهم لا يخلو من قسمين، فمنهم من يسعى في فكاك نفسه وإعتاقها من النار، وهذا هو الذي يعمل بطاعة الله، ومنهم من يسعى في إهلاك نفسه وإيباقها في العذاب، وهذا هو الذي يسعى في المعصية، ولأجل هذا فينبغي على المسلم أن يجعل سعيه في كل يومٍ في أعمالٍ تنجيه من العذاب، وترضي رب الأرباب، وتدخله في الجنة، فذلكم هو الفوز الحقيقي.

وإذا تيقنت أنك في كل يومٍ يمرّ فأنت تقرب من القبر، وتبتعد عن الدنيا، فاعلم أن من الناس مَنْ هو في كل يوم يقرب من النار، ومن الناس من هو في كل يوم يقرب من الجنة ويقرب من الله.

قال أبو بكر بن عياش: «قال لي رجل مرة وأنا شاب: خلِّص رقبتك ما استطعت في الدنيا من رق الآخرة، فإن أسير الآخرة غير مفكوك أبدًا، قال: فو الله ما نسيتها بعد»[(١)].

❍ **المسألة العاشرة:** في الحديث إثبات الميزان يوم القيامة، وإثباته هو مذهب أهل السنة والجماعة، خلافًا للمعتزلة الذين ينفون الميزان، ويقولون: إنه كناية عن إقامة العدل، وإن الميزان معنوي لا حسي.

وأهل السنة يثبتونه ويقولون: هو ميزان حسي، له كفتان، وله لسان، ولكنهم يختلفون ما هو الذي يوزن.

فمنهم من قال: توزن الأعمال، ويدل على ذلك هذه الأحاديث التي وردت في الكلام على أول الحديث.

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ٣٠٤).

ومنهم من قال: توزن الصحائف، ويدل على ذلك حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أنه ﷺ قال: «**يصاح برجل من أمتي يوم القيامة على رؤوس الخلائق، فينشر عليه تسعة وتسعون سجلًّا، كل سجل مد البصر، ثم يقول الله عز وجل: هل تنكر من هذا شيئًا؟ فيقول: لا يا رب. فيقول: أظلمتك كتبتي الحافظون؟ فيقول: لا يا رب، ثم يقول: ألك عذر، ألك حسنة؟ فيهاب الرجل، فيقول: لا. فيقول: بلى، إن لك عندنا حسنات، وإنه لا ظلم عليك اليوم، فتخرج له بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، قال: فيقول: يا رب، ما هذه البطاقة مع هذه السجلات، فيقول: إنك لا تظلم، فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة، فطاشت السجلات، وثقلت البطاقة**»(١).

ومنهم من قال: الذي يوزن هو العامل؛ كما قال الله عز وجل: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فَلَا نُقِيمُ لَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَزۡنٗا﴾ [الكهف: ١٠٥]، وقال النبي ﷺ عن ساقي عبد الله بن مسعود: «**لهما أثقل في الميزان من جبل أحد**»(٢).

وعلى كل حال: فمذهب أهل السنة والجماعة أنهم يثبتون الميزان، والشأن الذي ينبغي أن يُعنى به الإنسان: أيخف ميزانه أم يثقل؟ وإنما يثقل بالطاعة، قال تعالى: ﴿وَٱلۡوَزۡنُ يَوۡمَئِذٍ ٱلۡحَقُّۚ فَمَن ثَقُلَتۡ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝٨ وَمَنۡ خَفَّتۡ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُم بِمَا كَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يَظۡلِمُونَ ۝٩﴾ [الأعراف: ٨ - ٩].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٣٩)، وابن ماجه (٤٣٠٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٧١٠).
قال الترمذي: حسن غريب. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ١٥٥)، والشاشي في «المسند» (٢/ ٣٢١).

وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٦ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٨ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ۝٩ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا هِيَهْ ۝١٠ نَارٌ حَامِيَةٌۢ ۝١١﴾ [القارعة: ٦ - ١٠].

نسأل الله تعالى بمنه وكرمه أن يجعلنا ممن تثقل موازينهم بالطاعات، إنه سميع مجيب.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الحديث الرابع والعشرون

عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ فَلَا تَظَالَمُوا. يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ. يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ. يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ. يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا؛ فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ. يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا.

يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ.

يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا؛ فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» رواه مسلم[(١)].

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم، من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهو حديث عظيم جليل القدر، عظيم المعاني، اشتمل على جمل من جوامع كلمه ﷺ، وكان أبو إدريس الخولاني إذا حدّث به جثا على ركبتيه.

وقال الإمام أحمد: «هو أشرف حديث لأهل الشام»، وذلك لما تضمنه من معانٍ عظيمة.

والكلام عليه في تسع مسائل:

○ **المسألة الأولى: قول أَبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى): أي:** أن هذا الحديث من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وقد سمّى بعضُ العلماءِ هذا النوع من الأحاديث حديثًا قدسيًّا، وعرّفوه بأنه ما ينقله النبي ﷺ عن ربه خلاف القرآن، ويقولون: إن لفظه منه ﷺ، وأما معناه فمن الله.

والحقُّ: أن الجزم بأن لفظه ليس من الله يحتاج إلى دليل، وإنما نقول بأن هذا الحديث هو من الله عَزَّ وَجَلَّ، وأما كون لفظه من النبي ﷺ أو من الله؛ فالله أعلم بذلك، لكنه يختلف عن القرآن من جهة أن القرآن يُتَعبّدُ بتلاوته، بخلاف الحديث القدسي.

○ **المسألة الثانية: قوله: «يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي»**، هذه الجملة فيها بيان أن الله عَزَّ وَجَلَّ منع نفسه من أن يظلم عباده سبحانه، وهذا لِتمام عدله وكرمه، فهو العدل الذي لا يُظلم أحدٌ عنده ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ

ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠]، وإذا كان الله عَزَّ وَجَلَّ لا يُظلم أحد عنده بمثقال الذرة، فكيف يخاف العبد مما هو أشد من ذلك، ففي الحديث تطمين للعبد أن يأمن من أن يُظلَم، وأن يعلم أنه أمام حكمٍ عدلٍ، لا يُظلم عنده أحدٌ من الناس، قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلۡعَبِيدِ﴾ [ق: ٢٩]، وقال: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلۡمًا لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٨]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ ٱلنَّاسَ شَيۡـٔٗا وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ ٤٤﴾ [يونس: ٤٤]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ﴾ [النساء: ٤٠].

وكلها آياتٌ تبيّن أن الله -مع قدرته وإحاطته وجلاله وعظمته وملكه- لا يظلِمُ أحدًا مثقال ذرة سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ومن تأمل في النصوص وجد أنها تؤكد هذا الأمر، وهو أن الله عدل لا يُظلَم عنده أحد:

فمن ذلك: أن الله عَزَّ وَجَلَّ يجازي عباده في الدنيا والآخرة؛ كما في الحديث الصحيح: «**إن الله لا يظلم مؤمنًا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا؛ حتى إذا أفضى إلى الآخرة، لم تكن له حسنة يجزى بها**»(١).

فمن عدله عَزَّ وَجَلَّ حتى مع الكافر: أنه إذا عمل خيرًا وحسنة فإنه يجازيه، لكن في الدنيا لا في الآخرة؛ لأن الآخرة شرطها الإيمان.

ومن ذلك: أنه سبحانه يحصي على العبد الحسنات، فلا تضيع على العبد حسنة يعملها ولو قلّت، ولو كانت ذرة؛ ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧].

ومن كرمه: أنه إذا عمل العبد سيئة احتسبها سيئة واحدة، وإذا عمل حسنة

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٠٨) من حديث أنس.

جازاه بعشر أمثالها، بل قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ۝٤٠﴾ [غافر: ٤٠]، فالسيئة لا يضاعفها، بل يجزي صاحبها بمثلها، والحسنة يجازي صاحبها الجنة.

ومِن عدله: أنه كما قال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، فلا يعذب أحدًا من الخلق لم تبلغه الرسالة، سواء كان في الفترة بين الأنبياء، أو كان في أمة من الأمم، ولكن لم تبلغه الدعوة، ولم يصله شيء من خبر الرسالة.

❍ **المسألة الثالثة:** الله ﷻ - وهو العدل الذي حرّم الظلم على نفسه - قد حرمه على عباده، فقال: «**وجعلته بينكم محرّمًا فلا تظالموا**»، وقد توعد على الظلم فقال ﷺ: «**اتقوا الظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة**»(١)، فالظلم حرام، والظالم عاقبته أليمة في الدنيا وفي الآخرة، قال ﷺ: «**ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدّخره له في الآخرة مثل البغي**»(٢)، والبغي هو الظلم، والمظلوم دعوته تفتح لها أبواب السماء وتشق الفضاء صاعدة إلى السماء، يقبلها الله، ولو كان المظلوم فاجرًا عاصيًا.

لا تظلمن إذا ما كنت مقتدرًا فالظلم ترجع عقباه إلى الندم

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٥)، ومسلم (٢٥٧٩) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه أحمد (٥/٣٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩)، وأبو داود (٤٩٠٢)، والترمذي (٢٥١١)، وابن ماجه (٤٢١١)، وابن حبان (٤٥٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢/٣٨٨).

قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، من حديث أبي بكرة.

تنام عيناك والمظلوم منتبه   يدعو عليك وعين الله لم تنم

فاحذر من دعوات المظلومين، ومن أن يرفع إنسانٌ ظَلَمْتَهُ يديه إلى السماء فيدعو عليك، فكم أسقطت دعوات المظلومين من دول، وهزت من عروش، وغيّرت من أحوال، وكدرت من عيش!! ولما نكب البرامكة النكبة المشهورة في عهد هارون الرشيد، وقد كانوا مقربين من الخليفة جدًّا. قال يحيى بن خالد البرمكي لوالده: يا أبي بعد النعمة والسعة أصبحنا كما ترى؟! وكأنه يتساءل عن السبب. فقال والده: يا بُني، دعوة مظلوم سرت في ظلام الليل، غفلنا عنها ولم يغفل الله عنها، قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْقُرَىٰٓ أَهْلَكْنَٰهُمْ لَمَّا ظَلَمُواْ وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا ۝٥٩﴾ [الكهف: ٥٩].

❍ **المسألة الرابعة: قوله: «يا عبادي، كلكم ضال إلا من هديته، فاستهدوني أهدكم. يا عبادي، كلكم جائع إلا من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي كلكم عارٍ إلا من كسوته، فاستكسوني أكسكم»:** هذه جُمَلٌ فيها بيانٌ لحقيقةٍ ينبغي أن تستقر في قلب المسلم، وهي أنك - أيها العبد - مفتقرٌ إلى الله في كل أمورك، لا تستغني عنه طرفة عين، فإذا أردت جلب المصالح، وإذا أردت دفع المضار في أمر دينك ودنياك، فذاك كلّه تطلبه من الله، فأنت لا شيء لولا الله، وأنت ضالٌ لولا أن الله هداك، وأنت عارٍ لولا أن الله كساك، وأنت جائعٌ لولا أن الله سخر لك من الطعام ما تطعم به، بل إنك مفتقرٌ إلى اللهِ في كل نَفَس يخرج من جوفك، مفتقر إلى الله في الهداية، وفي جلب الرزق والكساء، وفي كل شيء، وليس بك غنى عن الله طرفة عين؛ ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢﴾ [فاطر: ٢].

وكلما قَرُب العبد من ربه عرف حاجته له، وكلما كانت معرفة العبد بالله ﷻ أتم، كان افتقاره إليه أعظم؛ ولذا فمن كان بالله أعرف كان منه أقرب وإليه أرجى ومنه أخوف، وكلما كان افتقارك إلى الله ﷻ أعظم، كان ذلك أدعى لأن يجيب الله ﷻ حاجتك؛ لأنك قد تضرعت إليه وتوجهت إليه، وعرفت أنه ﷻ هو الذي بيده كل شيء، ولذلك لما قال موسى عليه السلام: ﴿إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤] يَسّر له الأمر، ويوسف عليه السلام لما دعته المرأة قال: ﴿وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [يوسف: ٣٣]، صرف عنه ذلك، ونوح عليه السلام لمَّا قال: ﴿وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُن مِّنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧] صرف عنه.

فهذه الكلمات في الحديث تبين لك الأصل العظيم الذي ينبغي أن يستقر في القلب، وهو أنك مفتقر إلى الله في كل لحظة، وفي كل دقيقة وجليلة، وفي كل نَفَس، وفي كل أمر.

❍ **المسألة الخامسة: قوله: «يا عبادي، إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعًا فاستغفروني أغفر لكم»**: في هذا بيان أن العبد مجبول على الخطأ، وأنه لا يسلم أحد من الزلل، فالعبد غير معصوم، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: «**والذي نفسي بيده، لو لم تذنبوا لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يذنبون، فيستغفرون الله، فيغفر لهم**»(١)، وفي حديث آخر: «**كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون**»(٢)، فالعبد يخطئ، ولكنه لا بد أن يعلم أنه سبحانه وتعالى بيده غفران

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد (٣/١٩٨)، والترمذي (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٤٢٥١)، والدارمي (٢٧٢٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٢٧٢).
وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

الذنوب، فالجأ إليه واستغفره إذا أخطأت، واعلم أنه رحيم كريم يقبل التوبة ويغفر الخطيئة، فإذا زللت فتب، وإذا كرّرت الذنب فتب، ولو تكرر منك ذلك فَعُدْ للتوبة، وكن على حذر أن يظفر الشيطان منك بكلمة قنوط، وتقول: كررت الذنب فكررت الرجوع إلى الذنب، فهل يغفر الله لي.

وتأمل ما ورد في «الصحيح» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أذنب عبد ذنبًا، فقال: اللهم اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى: أذنب عبدي ذنبًا، فعلم أن له ربًّا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، ثم عاد فأذنب، فقال: أي رب! اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى: عبدي أذنب ذنبًا، فعلم أن له ربًّا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، ثم عاد فأذنب فقال: أي رب! اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى: أذنب عبدي ذنبًا، فعلم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، اعمل ما شئت فقد غفرت لك**»(١)، أي: ما دمت صادقًا إذا زللت تعود وتتوب إلى الله، ثم يغلبك الشيطان فتقع، فإن الله عَزَّ وَجَلَّ يغفر.

ومن كبائر الذنوب: القنوط من رحمة الله، فعلى العبد أن يستغفر الله عَزَّ وَجَلَّ ويتوب إليه، فلا راحم للمؤمنين إلا الله، ولا قابل للتوب إلا هو؛ كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

ومن رحمته سبحانه: أنه يوفقك للاستغفار؛ ليغفر لك ذنبك.

وقد ورد أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتاه رجل فقال: ما ترى في رجل أذنب ذنبًا، فقال: «يستغفر الله ويتوب إليه» قال: قد فعل، ثم عاد، فقال: «يستغفر الله ويتوب

(١) أخرجه مسلم (٢٧٥٨) من حديث أبي هريرة.

إليه»، قال: قد فعل، ثم عاد، فقال: «يستغفر الله، ثم يتوب إليه»، فقال له في الرابعة: قد فعل، ثم عاد، فقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حتى متى»، ثم قال: «**يستغفر الله ويتوب إليه ولا يملّ حتى يكون الشيطان هو المحسور**»(١).

وقد ورد عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٥]، قال: «الأوَّاب الذي يذنب، ثم يستغفر، ثم يذنب، ثم يستغفر»(٢).

واعلم أن هذا ليس معناه تهوين العود للذنب، فإن المرء إن كان كاذبًا في توبته، وناويًا العود فهذا آثم، وهو على خطر، وقد قال حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بحسب امرئٍ من الكذب أن يستغفر الله ثم يعود»(٣)، إنما المراد مَنْ غلبه الشيطان، فعاد بعد صدقه في التوبة وعزمه على عدم العود، وندمه على ما مضى.

❍ **المسألة السادسة:** في الحديث حثٌّ على الإكثار من الاستغفار باستمرار، وأنه لو استغفر العبد مرات فعليه ألَّا يقنط، وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**والله إني لأستغفر الله في اليوم أكثر من سبعين مرة**»(٤)، وأن العبد أحوج ما يكون إلى ذلك، وأحوج ما يكون إلى الاستغفار في الليل والنهار: «**إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل**»(٥).

---

(١) أخرجه هناد في «الزهد» (٢/ ٤٥٨).
(٢) المرجع السابق (٢/٤٥٧).
(٣) المرجع السابق (٢/ ٤٥٨).
(٤) أخرجه البخاري (٥٩٤٨) من حديث أبي هريرة.
(٥) أخرجه مسلم (٢٧٥٩) من حديث أبي موسى.

❍ **المسألة السابعة: قوله: «يا عبادي، إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني»**: العباد لا يقدرون أن يوصلوا إلى الله نفعًا ولا ضرًّا، فإن الله ﷻ غنيٌّ عنهم غنًى مطلقًا، وهو لا يحتاج لأحد من خلقه فلا تنفعه طاعتهم، وإنما هم المنتفعون إذا أطاعوه، ولا تضره معصية العاصي، ﴿وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِۚ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔاۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي ٱلْءَاخِرَةِۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾ [آل عمران: ١٧٦].

فمُلكه سبحانه لا يزيد بطاعة الطائع، ولو أطاعه كل مَنْ في الأرض، ولا تنقصه معصيةُ العُصاة؛ كما قال: «**إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني...**» الحديث.

❍ **المسألة الثامنة: قوله: «يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد، فسألوني، فأعطيت كل إنسان مسألته؛ ما نقص ذلك مما عندي، إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر»**: هذه الجملة تبين لك أن خزائن الله ﷻ ملأى، لا تنفد ولا تنقص بالعطاء، ولو أنه أعطى الأولين والآخرين، بل لو وقف الخلق من آدم إلى قيام الساعة، وقاموا في صعيد واحد، فطلب كل واحد من المطالب ما أراد حتى تنقطع مطالبه، وأعطى اللهُ كلَّ واحد كل ما طلب؛ لم ينقص ذلك مما عند الله ومن خزائنه، إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر، والبحر - كما لا يخفى - لا ينقص بإدخال المخيط فيه شيءٌ. وأما الخلق فتنفد خزائنهم: إما بفقرٍ، أو بموت، أو بغيره، قال تعالى: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾، وفي الحديث: أن النبي ﷺ قال: «**يمين الله ملأى، سحاء الليل والنهار**»(١)؛ أي: أن خزائنه مليئة

(١) أخرجه البخاري (٤٤٠٧)، ومسلم (٩٩٣) من حديث أبي هريرة.

بالعطاء.

وقد ورد للحديث بعد هذه الجملة زيادةٌ، وهي قوله: «**ذلك بأني جوادٌ ماجدٌ واجدٌ، أفعل ما أريد، عطائي كلام وعذابي كلام، إنما أمري لشيء إذا أردته أن أقول له: كن، فيكون**»(١).

❍ **المسألة التاسعة: قوله: «يا عبادي، إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيرًا فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه»**: أعمال العباد من خيرٍ أو شر ستحصى عليه وتكتب، ثم تكشف للخلق، وتظهر يوم القيامة لكل عبدٍ أعماله، وسيطلع عليها ولا يضيع منها شيء، حينها ﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُۥ ۝٨﴾ [القارعة: ٧ - ٨]، فلن يضيع الله ﷻ له عملٌ من طاعة ومن سيئة، قلّ أو كثر، قولٌ أو فعل؛ ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓا۟ أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المجادلة: ٦]، ﴿وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

ففي يوم القيامة تُبْرز الكتب، وتُنشر الصحف، وتَظهرُ المخفيات، فهناك من وجد خيرًا وطاعة ووجد صحائفه ملئت بالطاعات، فعليه أن يحمد الله ﷻ، وأن ينسب الفضل إلى الله، ومن وجد سيئات فعليه ألّا يلوم إلا نفسه، فعلى المؤمن أن يجتهد في الطاعات والصالحات، ليحمد سعيه إذا عُرِض على الله.

والحاصل: أن الحديث يبين غنى الخالق وفقر المخلوق، وسَعَة فضل الله ﷻ وغناه، وأنه لا يحتاج إلى خلقه، فمن اهتدى فلنفسه ومن ضلّ فعليها.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٤)، والترمذي (٢٤٩٥).

وهو حديث من الأحاديث العظيمة التي ينبغي على العبد أن يتأملها كثيرًا، وأن يضعها نُصب عينيه، فكم فيه من المعاني، وكم فيه من الجمل التي لو تأملها لأثرت عليه في دينه ودنياه، وزادته في إيمانه ويقينه وقربه وحبّه إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ الله، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟! قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ، أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلَالِ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ». رواه مسلم(١).

الشرح

هذا الحديث أخرجه مسلم، من طريق يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي، عن أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقوله: «الدثور»: هي الأموال الكثيرة.

والكلام على الحديث في ثمانِ مسائل:

❍ **المسألة الأولى:** يبين هذا الحديث ما كان عليه الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - من الحرص على الخير، والمسابقة إلى الطاعات؛ فإن فقراء

(١) أخرجه مسلم (١٠٠٦).

الصحابة ممن لم يكن لديه مالٌ قد حزنوا حين رأوا أصحاب الأموال يبذلون وينفقون، بينما هم لا يقدرون، وهذا من باب التنافس على الطاعات، والمسارعة إلى الخيرات، وللصحابة -رضي الله تعالى عنهم- في هذا الباب عناية، ففي السنة صورٌ عديدة لتنافسهم في الخير.

ومنها حديث: «**اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يومًا**»(١) قالها عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين أراد التصدق بنصف ماله، وتَسابُقُ الشابّين لقتل أبي جهل؛ كما في «الصحيح»(٢) من حديث أبي هريرة، وتطاولُ الغلامين ليشركهم النبي ﷺ في المعركة، وغير ذلك؛ لعلمهم أن القرآن والسنّة حثّا على المسابقة والمسارعة.

ففي القرآن: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [الحديد: ٢١]، ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وفي السنة: «**بادروا بالأعمال**»(٣).

هذا شأنهم في أمور الدين، أما في أمور الدنيا فكانوا لا يحفلون بها.

وهذا الأمر الذي ينبغي أن يشغل بال العبد المطيع لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - كيف يُسابق إلى الخيرات؟- لا أن يشغل باله كيف يُسابِقُ في أمور الدنيا، وقد أكد

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥) والدارمي (١٦٦٠)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٥٧٤).
قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وحسنه الضياء في «المختارة» (٨١).
(٢) أخرجه البخاري (٢٩٧٢)، ومسلم (١٧٥٢) من حديث عبد الرحمن بن عوف.
(٣) أخرجه مسلم (١١٨) من حديث أبي هريرة.

النبي ﷺ هذا المعنى ورعاه، بقوله حين تكلم عن أمر الدنيا: «**انظروا إلى من هو دونكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم**»[١]؛ لكنه لما جاء الحديث عن أمر المبادرة إلى الخيرات حث على المبادرة، قال الله ﷻ: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقال: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلۡيَتَنَافَسِ ٱلۡمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

❍ **المسألة الثانية:** في الحديث بيان جملة من طرق الطاعة وأبواب الخير، فقد ذكر في الحديثِ: التسبيحَ، والتحميدَ، والتهليلَ، والتكبيرَ، وغير ذلك، وهذا يُبيِّن للمسلم كثرة طرق الخير، وأن الإنسان يستطيع أن يتعبد لله بأبوابٍ عديدة؛ منها القولي، ومنها البدني، ومنها القلبي، وهذا من توفيق الله ورحمته، ذلك أن مِن الناس مَن لا يقدر على هذه العبادة مثلًا، فنوّع الله أبواب الطاعات، ليسلك السائر إلى الله منها الباب الذي يريد.

ولربما فُتِحَ للإنسانِ في بابٍ، ولم يُفْتَح له في الآخر، فرُبَّ عبدٍ يُفتح له في باب الصلاة، ولكنه إذا جاءت الصدقات قد لا ينشط إلا إلى الواجب، والعكس، وقد ينشط للقرآن، لكن الصيام يكون عليه ثقيلًا، فهي أبواب خيرٍ كثيرة، على الإنسان أن يسعى قدر إمكانه أن يعتني بما وجب، وأن يُكثِر مما استحب بما يفتح الله ﷻ عليه من الأبواب.

وقد بوّب النووي في «رياض الصالحين» فقال: «باب كثرة طرق الخير»، فعلّق الشيخ العثيمين عليه قائلًا: «وهذا من فضل الله ﷻ على عباده، من أجل أن تتنوع لهم الفضائل والأجور والثواب الكثير. وأصول هذه الطرق ثلاثة: إما جهدٌ بدني، وإما بذلٌ مالي، وإما مركبٌ من هذا وهذا... قال: وأنواع هذه الأصول كثيرة جدًّا، من أجل أن تتنوع للعباد الطاعات حتى لا

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٦٣) من حديث أبي هريرة.

يملوا، ولو كان الخير طريقًا واحدًا لمل الناس من ذلك وسئموا، ولما حصل الابتلاء، ولكن إذا تنوع كان ذلك أرفق بالناس، وأشد في الابتلاء»[(١)].

❍ **المسألة الثالثة:** في الحديث فضيلة الذكر، فإنه ذَكر في الحديث جملةً من الأعمال من ذكر الله، فأكد على الذكر بعدّة جُمَلٍ، وعَدّ التسبيحَ صدقةً، والتحميدَ صدقةً، والتهليل صدقةً، والتكبير صدقةً، وهذه الأربع هي أحب الكلمات إلى الله، فقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**إن أحب الكلام إلى الله: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا يضرك بأيهن بدأت**»[(٢)].

❍ **المسألة الرابعة:** أن الصدقة ليست مالية فقط، بل إن ثمة أبوابًا عديدةً ورد في الأحاديث أنها صدقة، فالصدقة مفهومها واسع، وهذا يجعلكَ تبادر إلى المسابقة في أبواب الصدقات الأخرى مع الصدقة بالمال، فالصدقة بالمال شريفة القدر، عظيمة الثواب، والصدقة بأمور الخير الأخرى أيضًا مطلوبة.

وأبواب الطاعة التي وُصِفت بأنها صدقةٌ عديدة، منها:

الابتسامة في وجه المسلم: ففي حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه ﷺ قال: «**وتبسمك في وجه أخيك صدقة**»[(٣)].

والإمساك عن الشرّ تجاه المسلمين، قال ﷺ: «**فليمسك عن الشر، فإنه له**

---

(١) انظر: «شرح رياض الصالحين» للعثيمين (٢/ ١٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٣٧) من حديث سمرة.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨٩١)، والترمذي (١٩٥٦)، وابن حبان (٥٢٩) وقال الترمذي: حسن غريب.

صدقة»[١].

والضيافة أكثر من الثلاثة أيام صدقة، قال ﷺ: «**الضيافة ثلاثة أيام، فما سوى ذلك فهو صدقة**»[٢].

وغرسُ الزرعِ فأكَلَ منه مسلمٌ، أو بهيمةٌ، أو طيرٌ، أو سُرِقَ منه، فَكُلُّه صدقة، قال ﷺ: «**ما من مسلم يغرس غرسًا، إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤُه أحد، إلا كان له صدقة**»[٣].

والصلاة مع من فاتته الجماعة صدقة عليه، فعن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ أبصر رجلًا يصلي وحده، فقال: «**ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه**»[٤].

وركعتا الضحى تجزئ عن ستين وثلاثمائة صدقة؛ كما في «الصحيح»[٥].

وإقراض المسلم مرتين فيه أجر الصدقة، فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه ﷺ قال: «**من أقرض رجلًا مسلمًا دراهم مرتين، كان له أجر صدقتها مرة واحدة**»[٦]،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٦)، ومسلم (١٠٠٨) من حديث أبي موسى.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٤٨) من حديث أبي شريح العدوي.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٩٥)، ومسلم (١٥٥٣) من حديث أنس.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٥)، وأبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٢٨).
قال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

(٥) أخرجه مسلم (٧٢٠) من حديث أبي ذر.

(٦) أخرجه أبو يعلى (٨/ ٤٤٣)، والبيهقي في «الشعب» (٣/ ٢٨٣)، وصححه ابن حبان.

أي: كأنه تصدق بها؛ ولذا قال ابن مسعود: لأن أُقرِض مرتين أحب إلي من أن أتصدق به مرة[١].

وجماع هذا يتبين بقوله ﷺ: «**كل معروف صدقة**»[٢].

وهذه الصدقات التي ذكرها النبي ﷺ في هذا الحديث، منها ما نفعه متعدٍ؛ كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذا إزالة الأذى عن الطريق، والابتسامة، ومنها: ما نفعه مقصورٌ على فاعله؛ كالذكر من التكبير، والتسبيح، والتحميد، والاستغفار، ونحو ذلك.

❍ **المسألة الخامسة:** في الحديث التأكيد على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه من الأعمال العظيمة التي يتصدق الإنسان بها على نفسه بالأجر، ويتصدق على غيره بالتنبيه على الخير، والتحذير من الشر.

والمعروف: هو اسم جامع لكل ما أمر به الشرع: من قول، أو فعل، أو اعتقاد.

والمنكر: اسم جامع لكل ما أمر الشرع باجتنابه: من قول، أو فعل، أو اعتقاد.

وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقاصد عظيمة؛ منها: تذكير الغافل، وتعليم الجاهل، وبه يوجه العاصي ويردع، وينشط المتكاسل عن الطاعة، وبه يُدَلُّ الناس على الخير، فينمو الخير، ويضعُف الشر في النفوس والمجتمعات، وهو سببٌ للتمكين في الأرض، وسببٌ لدفع

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٥٣).
(٢) أخرجه البخاري (٥٦٧٥)، ومسلم (١٠٠٥) من حديث جابر بن عبد الله.

العذاب من الله، كل هذا مع تحصيل الحسنات وتكفير السيئات.

ومن تأمل النصوص في الوحيين وجد أن هذين البابين متلازمان، أمرٌ بالمعروف ونهيٌ عن المنكر، فبقدر عناية الناس بالنهي عن المنكر، ينبغي أن تكون عنايتهم بالأمر بالمعروف بل أكثر؛ لأنه بناءٌ وتحلية، ولأنه يقدر عليه الجميع.

❍ **المسألة السادسة: في قوله: «وفي بضع أحدكم صدقة»**، أن المعاشرة بين الزوجين ينال المسلم بها الأجر.

فإن قيل: فهل يشترط في هذا النية، أم ينال الأجر بدون استصحاب نية؟

قولان لأهل العلم:

فمنهم من قال: يؤجر، بشرط أن ينوي به الخير، والدليل: قوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾، ثم قال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، فذكر ابتغاء مرضاة الله، وفي الحديث: «**إذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يحتسبها**»(١).

ومن أهل العلم من قال: ينالُ الأجر والثواب ولو لم ينوِ، لهذا الحديث؛ حيث أطلق ولم يحدد النية من ذلك، فقال: «**وفي بضع أحدكم صدقة**»، و لم يذكر أنه لا بد أن ينوي الخير.

وفي حديث آخر قال: «**حتى اللقمة يضعها في في امرأته**»(٢)، فلم يذكر أنه

(١) أخرجه مسلم (١٠٠٢) من حديث أبي مسعود البدري.

(٢) أخرجه البخاري (٤١٤٧)، ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص.

لا بد أن ينوي الإحسان والخير حينما يفعل هذا الفعل.

وعلى كل حالٍ: ففرقٌ بين من يفعل هذه الأمور، ويستصحب بها أنه يعفّ نفسه وأهله عن الحرام، ويكثّر نسل المسلمين، وبين من يفعل بلا استصحاب نية ولا قصد.

❍ **المسألة السابعة:** في الحديثِ حسنُ تعليمِ النبي ﷺ؛ فإنه ﷺ حينما استشكل الصحابةُ أمرًا أراد أن يعلمهم بطريقة غير مباشرة، وهي طريقة ضرب المثال، فقال ﷺ: «**أرأيتم لو أنه وضعها في الحرام، أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر**»، وبالمثال يتضح المقال.

وضربُ الأمثال طريقةٌ تَرِدُ في القرآنِ كثيرًا، والمثالُ الحسن: هو الذي يقتنع به المخاطب ويفهم المراد منه، كما في أمثلة القرآن والسنة، ومن تأمل في أمثال الوحيين، انفتح له بابٌ عظيم من الفهم والعلم، وقد عُني ابن القيم بذكر أمثال القرآن وتوضيحها في كتابه «إعلام الموقعين»، وطُبع هذا مستقلًّا في كتابٍ أسماه الناشر: «أمثال القرآن»، وهو جزء من كتابه: «إعلام الموقعين».

❍ **المسألة الثامنة:** في الحديث استعمل النبي ﷺ القياس؛ حيث قاس نيل الأجر بالشهوة تكون في الحلال، بنيل الوزر في الشهوة توضع في المحرم، ففيه دَلالةٌ على حجية القياس إذا توفرت شروطه، والقول بحجيته هو مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة، ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية(١).

(١) انظر: «مذكرة في أصول الفقه» للشنقيطي (ص٣٥)، «المهذب في علم أصول الفقه المقارن» للدكتور النملة (٤/ ١٨٤٣).

وجماع القول: أن الحديث وردت فيه جملة من العبادات والأعمالِ الصالحات، التي هي أبوابٌ من أبواب الصدقات، على الإنسان أن يسعى جهد إمكانه وقدر طاقته أن يكون له نصيبٌ وسهمٌ في كل باب من أبوابها، قوليها وعمليها وقلبيها، وأن يسارع ويسابق لهذه الأمور، والموفق من فتح الله عَزَّ وَجَلَّ عليه، وهداه لهذه الأبواب من أبواب الخير.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الحديث السادس والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». رواه البخاري ومسلم[(١)].

الشرح

هذا الحديث أخرجه الشيخان من رواية همام بن منبه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله: «سُلَامَى»: السلامى هي: عظام الجسم ومفاصله.

ويشهد للحديث: حديثُ عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمَائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السُّلَامَى؛ فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ»، رواه مسلم[(٢)].

وحديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعًا: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ،

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٧)، ومسلم (١٠٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٠٧).

فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»، رواه مسلم[(١)].

والكلام على الحديثِ في خمسِ مسائل:

❍ **المسألة الأولى:** في الحديث أن الله ﷻ خلق الإنسانَ في أحسن تقويم، قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤﴾ [التين: ٤]، ومن نظر في خلقِ الله ﷻ للآدمي، وكيف أن اللهَ سواهُ فأحسنَ تسويتَه وخَلْقَهُ في أحسنِ تقويم، وقارَنَ خلق الله لابن آدم مع خلقهِ سبحانه لبقيةِ المخلوقات؛ علِمَ وأيقنَ أنه جعل ابن آدمَ على أحسنِ الخِلقاتِ خِلقة، فينبغي على العبد أن يؤدي شُكر نعمةِ الله على هذا الخلق.

ومِن شُكرِ اللهِ ﷻ أن يتصدق عن كل مِفْصَلٍ من المفاصل كل يومٍ صدقةً؛ شكرًا لله ﷻ على هذه المفاصلِ، وعلى هذه الخِلقة الحسنة.

وقد ورد أن الفُضيل بن عياض رَحِمَهُ اللَّهُ قرأ مرةً سورةَ البلد فبكى، فسُئِل عن بُكائِهِ فقال: هل بِتُّ ليلةً شاكرًا لله أن جعل لي عينين أُبصر بهما؟! هل بِتُّ ليلةً شاكرًا لله أن جعل لي لسانًا أنطِقُ به، وجعل يُعدِّدُ من النِّعم التي ذكرها الله ﷻ.

❍ **المسألة الثانية:** لمّا تقرر أن من شكر نعمة الله ﷻ على نعمة البدنِ الصدقةَ عن كل عُضوٍ بصدقةٍ كل يوم، «**كل سلامى من الناس عليه صدقة**»، وفي حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**»، ولمّا كان أكثرُ الخلقِ لا يقدرُ على الصدقةِ بالمال، بيَّنَ النبيُّ ﷺ أن المراد

(١) أخرجه مسلم (٧٢٠).

بالصدقةِ كلُّ أنواعِ المعروف، فالإصلاحُ بين المتخاصمين صدقة، وإعانة الرجُل على دابته ليحمل عليها صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صدقة، وكل معروف صدقة، وخصالُ البرّ مِن الصدقات كثيرة، فعلى العبدِ أن يُكثرَ منها.

وقد دل حديثُ أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن هذه الصدقاتِ كلها يجزئُ عنها ركعتانِ يركعُهما من الضحى، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ويُجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**».

❍ **المسألة الثالثة:** في ذكر هذه الخصال عند ذكر شكر النعمة على الأعضاء - دليل على أن الشكر أوسع من كونه باللسان، **وها هنا في الشكر أمران:**

أولًا: ذَكر ابن رجب وابن القيم ما معناه: أن الشكر على ثلاثةِ أضـرب:

شكر القلب: وهو أن تعترف بالنعم أنها من الله، وأنها تَفَضّل منه، ولا تنسبها لغيره.

شكر اللسان: ويكون ذلك بأن تُثني على الله بنعمه، وتحمده عليها، وتنسبها له بقولك.

شكر الجوارح: بأن تستعين بها على طاعته والبعد عن عصيانِه، وقد دل قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ﴾ [سبأ: ١٣]، على أن الشكر يكون بالفعل أيضًا[١].

(١) انظر: «الفوائد» لابن القيم (١/ ١٢٩).

ثانيًا: ذكر ابن رجب أن الشكر على درجتين:

الأولى: شكرٌ واجب: وهو أن يأتي بالواجبات ويتجنب المحرمات.

الثانية: شكرٌ مستحب: وهو أن يعمل العبد بعد ذلك بالنوافل، وهذه مرتبةُ السابقين المقربين، ولذلك كان النبي ﷺ يقومُ الليل حتى تتفطرَ قدماه من طولِ القيام، وحين سألته عائشة رضي الله عنها: أتتكلف هذا، وقد غفر الله ما تقدم من ذنبك؟ قال: «**أفلا أكونُ عبدًا شكورًا؟!**»(١)(٢).

❍ **المسألة الرابعة:** هذا الحديث أصلٌ من أصول التعاون بين أبناء الأُمة جميعًا، وما يسمى بالتكافل الاجتماعي، ففي الحديث رغّب النبي ﷺ بإعانة الناس على حمل أمتعتهم، ومع هذا فينبغي أن يحتسب الإنسان هذه الأعمال، وأن يتقرب بها إلى الله، من دون أن يطلبَ عليها مُقابِلًا ماديًّا، وهو مأجورٌ حينما يقومُ بهذه الأعمالِ لله عز وجل.

وكذلك إماطةُ الأذى عن الطريق هي من الأعمال الصالحة، وفيها خدمة للمجتمع، ويؤجر عليها إذا نوى إزالة الأذى عن الناس ودفع المكروه عنهم، وقد ورد في الحديث أنه ﷺ قال: «**مرّ رجلٌ على غصنِ شوكٍ في طريقٍ فقال: لأُنَحِّيَنَّ هذا عن طريق الناس لا يؤذيهم، قال: فشكر اللهَ له، فغفر له**»(٣).

❍ **المسألة الخامسة:** في الحديث فضل الأعمال التي أشار إليها، وأنها من الصدقات، **وهي:**

---

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٨)، ومسلم (٢٨١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (١٩١٤) من حديث أبي هريرة.

١- العدل والإصلاح بين الناس: قال الله ﷻ: ﴿۞ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ [النساء: ١١٤].

٢- إماطة الأذى عن الطريق: وسبق الحديث عنه قريبًا.

٣- الخُطى إلى المسجد: وكلما بعُد المسجد عن البيت، وزادت الخطى إلى بيتِ الله، فإنه له بذلك أجرٌ بكل خطوة، فيكتب له حسنة، ويحط عنه سيئة، فقد ورد في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه ﷺ قال: «**مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ؛ كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً**»(١).

وفي «صحيح مسلم»، من حديث أُبيّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رجُلٌ من الأنصار بيتهُ أقصى بيتٍ في المدينة، وكان لا تخطئُه الصلاةُ مع النبيِّ ﷺ فتوجعتُ له فقلتُ له: يا فلان، لو أنك اتخذت حمارًا يَقيك من الرمضاء ومن هوامِّ الأرض، فقال: لا والله، والله إني ما أحب أن بيتي مُطَنَّبٌ ببيتِ النبي ﷺ - يعني: ما أُحب أن بيتي مشدودةٌ أطنابه ببيتِ النبي ﷺ من شدةِ القرب - قال: فحملتُ عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال للنبي ﷺ كما قال، وقال: إنه يبتغي بذلك الأجر، فقال النبي ﷺ: «**إن لك ما احتسبت**»(٢).

أَمَّا إن كانت الخطوات إلى صلاة الجمعة وبكّر لها، واغتسل قبل خروجه، واستمع ولم يلغ في خطبته، فإن ثوابه أعظم من ذلك، فإنه له بكل

(١) أخرجه مسلم (٦٦٦).
(٢) أخرجه مسلم (٦٦٣).

خطوة أجر صيام سنة وقيامها، فعن أوس بن أوس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنه ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة وغسّل، وبكّر وابتكر، ودنا واستمع وأنصت؛ كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة؛ صيامها وقيامها**»(١).

٤- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: وسبق الكلامُ عليه قريبًا.

٥- الكلمة الطيبة: وبالكلمة يربح المسلم أجورًا، وربما يحمل أوزارًا، وإذا كانت الكلمة الطيبة بها يتقي المسلم من النار - كما في الحديث: «**اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة**»(٢)- فإنه في المقابل ربما أوبِقَ العبدُ في النار بسبب كلمة سيئة.

وتأمل كيف عبّر النبي ﷺ عن الكلمة الطيبة بعد العجز عن شقّ تمرة؛ مما يدل على أنها أيسر من شق التمرة، فهي كلمات تخرج من اللسان بلا ثمن ولا عناء، وهذا لمن وفقه الله، فأطاب كلامه وانتقى كلماته، فلم يخرج من جوفه إلا ما يرضي الله سبحانه.

قال ابن بطال: «الكلام الطيب من جليل أفعال البر؛ لأن النبي ﷺ جعله كالصدقة بالمال، ووجه تشبيهه ﷺ الكلمة الطيبة بالصدقة بالمال؛ هو: أن الصدقة بالمال تحيا بها نفس المتصدَّقِ عليه ويفرحُ بها، والكلمةُ الطيبة يفرح بها المؤمن ويَحْسُنُ موقعها من قلبه، فاشتبها من هذه الجهة، ألا ترى أنها تُذهِبُ الشحناءَ وتجلي السخيمة؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٤)، وأبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦) والنسائي (١٣٨١)، وابن ماجه (١٠٨٧)، من حديث أوس بن أوس. وقال الترمذي: حسن.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٧٤)، ومسلم (١٠١٦) من حديث عدي بن حاتم.

﴿وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ﴾ [فصلت: ٣٤]، والدفع بالتي هي أحسن قد يكون بالقول؛ كما يكون بالفعل»(١).

والمراد بالكلمة الطيبة هنا: ما واجه به المسلمُ الناسَ وحادثهم به من كلماتٍ، فهي عبارةٌ عن الألفاظ يتفوه بها الإنسان في تعامله مع الناس، فالطيِّب منها ما أسعدهم وجبر خواطرهم.

وإنما كانت الكلمة الطيبة صدقةً؛ لأنها تدخل السرور على قلب المسلم، وتؤلف بين القلوب، وتزيل العداوات، وكل هذه مقاصد معتبرة في الشرع.

وقد يدخل في هذا كل ما يتفوه به الإنسانُ من طيّب الأقوال، مما يصدر من شفتيه، فيدخل فيه الذكر والقرآن والنصيحة، وأشرف كلمةٍ كلمةُ التوحيد، والله أعلم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩/ ٢٢٥).

الحديث السابع والعشرون

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»، رواه مسلم[(١)].

وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقال: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فقَالَ: اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ»[(٢)]. حديثٌ حسن رُوِّيناه نحن في مسند الإمامين أحمد، والدارمي، بإسناد حسن.

الشرح

الكلام على الحديثين في ستِّ مسائل:

○ **المسألة الأولى:** الكلام على إسناد الحديثين:

❑ أما حديث النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد أخرجه مسلم وتفرد به، فلم يخرجه البخاري.

❑ وأما حديث وابصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد أخرجه الإمام أحمد، من طريق حماد

(١) أخرجه مسلم (٢٥٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨) والدارمي (٢٥٣٣)، وأبو يعلى (٣/ ١٦٠).
قال الهيثمي (١/ ١٧٥): فيه أيوب بن عبد الله بن مكرز، قال ابن عدي: لا يتابع على حديثه. ووثقه ابن حبان.

ابن سلمة، عن الزبير أبي عبد السلام، عن أيوب بن عبد الله بن مكرز، عن وابصة بن معبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي رواية أخرى للإمام أحمد: أن الزبير لم يسمعه من أيوب، وقال: «حدثني جلساؤه وقد رأيته»، **وحديث وابصة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **في إسناده ضعف من وجهين:**

الوجه الأول: انقطاعه بين الزبير وأيوب، فإنه رواه عن قوم لم يسمعهم.

الوجه الثاني: ضعف الزبير أبي عبد السلام، قال الدارقطني: روى أحاديث منكرة، وضعفه ابن حبان أيضًا، وكذلك أيوب بن عبد الله مجهول.

لكن ذكر ابن رجب أن الحديث جاءت له شواهد من رواية عدد من الصحابة، من طرق جيدة، من حديث أبي أمامة، وواثلة بن الأسقع، وكلها لا تخلو من ضعف؛ كما قال غير واحد من أهل العلم[١].

وقول النووي: (رُويناه في مسندي الإمامين؛ أحمد، والدارمي):

«المُسْنَدُ» عند علماء الحديث: هو الكتاب الذي يصنفه صاحبه فيذكر فيه الأحاديثَ مرتبةً على أسماءِ الصحابة، فيذكر أحاديث كل صحابي على حِدة، ومن أشهر هذه المسانيد: مسندا أحمد والدارمي -رحمهما الله- إلا أن كتاب الدارمي - وإن وسم بالمسند - إلا أنه مرتب على الأبواب.

❍ **المسألة الثانية:** اشتمل الحديثان على تفسير البرّ والإثم، ففي الحديث الأول قال: **(البر حسن الخلق)**، وفي الحديث الثاني قال: **(البرّ ما اطمأنت إليه**

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٤٩-٢٥٢).

النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس)، والجمع بين اللفظين أن نقول: كلا التفسيرين صحيح؛ لأن البرّ له معانٍ، من أشهرها الخير، ومن معاني البرّ: الصدق والصلاح، وحينها يكون تفسير البرّ بأنه حسن الخلق باعتبار معاملة الخَلق، فالبرُّ معهم أن تتعامل بالأخلاق الفاضلة وأن تحسن إليهم، ولذلك جعل العلماء في كتبهم كتابًا اسمه: البرّ والصلة، وذكروا في ضمنه أحاديث حسن الخلق، وكذلك أيضًا يطلق البرّ على بر الوالدين، يعني: إحسان الخُلق معهم.

وأما المعنى الثاني من معاني البرّ، والذي ورد في حديث وابصة بن معبد، فهو متعلق بمعاملة العبد مع ربه، فيطلق البرّ على فعل الطاعات الظاهرة والباطنة، فالبرّ: ما اطمأن إليه القلب، واطمأنت له النفس من الطاعات، فبها تنشرح الصدور وتطمئن القلوب.

فلا تنافي بين حديث النواس وبين حديث وابصة، فالأول: أريد به معاملة الخلق، والثاني: البرُّ في معاملة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وإذا قُرِنَ البرّ بالتقوى - كما في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] - **فقد يكون المراد بالبرّ:** معاملة الناس بالإحسان والخلق الفاضل وبالتقوى، معاملة الله عَزَّ وَجَلَّ بفعل طاعته واجتناب نواهيه، **وقد يكون المراد بالبرّ:** فعلَ الواجبات، وبالتقوى: تركَ المحرمات.

❍ **المسألة الثالثة:** في حديث النواس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله: **(الإثم ما حاك في الصدر، وكرهت أن يطلع عليه الناس)**، الإثم والمعصية يقع في القلب السليم نُفرةٌ منها وتضايقٌ حين يقارفها، بل وحينما يفكر أن يقع فيها، والناس يستنكرون الإثم، ويرون أنه مما يُعاب الإنسان بفعله. وهذا علامة على كون الشيء

منكرًا، ولو لم تقف فيه على نص يحرمه، **فالإثم له علامتان:**

العلامة الأولى: تردّدُ النفس لشعورها بالذنب، فيؤثر في القلب حرجًا وتضايقًا ونفورًا منها، ولكن هذا يحصل من النفس السليمة؛ لأن بعض النفوس - نسأل الله السلامة والعافية - لا تجد حرجًا في مواقعة الذنوب والمعاصي، إنما النفس السليمة هي التي تجد الحرج والضيق عند الذنب.

العلامة الثانية: أن تكره أن يطلع الناس عليك وأنت تفعله؛ لأن النفس بطبعها تحب أن يطلع الناس على الخير منها، ومن هنا: فصاحب الإثم لا يحب أن يطلع عليه أحد حين يقع في الإثم.

❍ **المسألة الرابعة:** قوله في حديث وابصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(وإن أفتاك الناس وأفتوك)**، وفي لفظ: **(إن أفتاك المفتون)**؛ **يعني:** أنّ ما وقع في صدرك وترددت فيه بين الإباحة والتحريم، فلم تدرِ أهو حرامٌ أم حلالٌ؟ وكرهت أن يطلع الناس عليك وأنت تفعلُه، فلا تفعلْه؛ لأنه محلُّ عيب وذنب، واتركه، وإن أفتاك مَنْ أفتاك.

وينبغي القول بأن ما حاك في النفس وكرهت أن تفعله، وكرهت أن يطلع الناس عليك وأنت تفعله، **فهذا لا يخلو من حالتين:**

الحالة الأولى: ما ورد فيه نص يبيحه: فاعمله، ولا تلتفت لما في قلبك من كراهة رؤية الناس لك وأنت عليه.

مثال ذلك: الرخص الشرعية، كالفطر من السفر، فقد يجد البعضُ حرجًا حين يفعله، ولكنه ينبغي ألَّا يلتفت لهذا الحرج ما دام ثمة نص.

الحالة الثانية: ما ليس فيه نص: فارجع حينها إلى ما حاك في الصدر، إذا

كان القلب مؤمنًا منشرحًا بنور المعرفة واليقين، وصاحبه ممن استقام دينه، وقد يشهد لذلك ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رأوه قبيحًا فهو عند الله قبيح»(١).

❍ **المسألة الخامسة:** في الحديث فضل البرّ، وفضل حسن الخلق، وسبق ذكر ذلك.

❍ **المسألة السادسة:** في الحديث حثٌّ للإنسان أن يترك المشتبهات، فإذا وجدت أمرًا مما اختلف الناس فيه، ووجدت في نفسك حرجًا من الإقبال عليه، فالورع أن تتجنبه وتبتعد عنه، وقد ورد في بعض الأحاديث السابقة شيء من الكلام عن هذا المعنى، والله أعلم.

❀❀❀❀❀

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٧٩)، والطيالسي (٢٤٦)، والبزار (١٨١٦)، والطبراني في «الكبير» (٨٥٨٣)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٧٨ - ٧٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٧٥ - ٣٧٦)، والبغوي (١٠٥).

الحديث الثامن والعشرون

عَنْ أَبِي نَجِيحٍ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﵁ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً، وَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا، قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ ﷿ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[(١)].

الشرح

هذا الحديث رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وأحمد، وغيرهم، من طرقٍ عن العرباض بن سارية ﵁.

وقال الترمذي عن الحديث: حسن صحيح، وقد صححه - غير الترمذي - الحافظ أبو نعيم، والهروي، والبزار، وابن عبد البر، وغيرهم.

وقوله: (وعظنا): الوعظ: هو النصح والتذكير بالعواقب. قاله الجوهري[(٢)]، وقال ابن سِيدَه: الوَعْظُ والعِظَةُ والمَوْعِظَةُ: تذكرتك الإنسان بِمَا يُلينُ قلبَه

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٦)، وأبو داود (٤٦٠٩)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٦).
(٢) «الصحاح» للجوهري (٣/ ١١٨١).

من ثَوَابٍ وعقاب[١].

وقوله: (بليغة): أي: فصيحةً حسنة، يقال: رجل بليغٌ وبَلِغٌ: يَبْلُغ بلسانه ما في قلبه.

وقوله: (النواجذ): النواجذ: هي الأنياب من الأسنان، وللإنسان أربعة نواجذَ في أقصى الأسنانِ، وَقيل: النواجذ الأضراس كلهَا[٢].

والعضّ بالنواجذ: كناية عن شدة التمسك بها، فمن عضّ على شيء بأنيابه، فإنه متمسك به غاية التمسك.

وهذا الحديث تضمن وصايا جليلة، والكلام عليه في ثمان مسائل:

❍ **الأولى: قوله: «وعظنا رسول الله ﷺ موعظة»**، يتجلى في هذا حرص النبي ﷺ على تعاهد الصحابة بين الفينة والأخرى بالمواعظ التي ترقق القلوب؛ كما أمره الله ﷻ بذلك بقوله: ﴿وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣]، ومِنْ هَدي النبي ﷺ أنه كان يتعاهد أصحابه بالوعظ، ومع ذلك لا يُكثِر المواعظ ولا يُطيل فيها، بل كان يتخولهم بالموعظة، مخافة السآمة والملل، فمع أنهم الصحابة ومع أن الواعظ محمد ﷺ، إلا أنه لم يكن يُطيل ولم يكن يكثر، وهذا الأمر ينبغي أن يأتسي به أتباع النبي ﷺ من العلماء والدعاة؛ وطلبة العلم أن يعتنوا بالوعظ، وأن يجعلوه تخوّلًا، فالإكثار منه مملٌّ، والإقلال منه يؤثر على القلوب قسوة، نسأل الله السلامة والعافية. وقد ثبت في «الصحيحين»، عن شقيق بن سلمة قال: «كان عبد الله - يعني ابن مسعود رضي الله عنه - يذكِّرُنا كُلَّ يوم خميس، فقال له

(١) «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (٢/ ٣٣٣).

(٢) «الصحاح» للجوهري (٢/ ٥٧١)، «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (٣/ ٣٠٣).

رجل: يا أبا عبد الرحمن، إنا نحبّ حديثك ونشتهيه، ولوددنا أنك حدثتنا كل يوم، فقال: ما يمنعني أن أحدثكم إلا كراهية أن أملكم، إن رسول الله ﷺ كان يتخولنا بالموعظة في الأيام، كراهية السآمة علينا»(١).

أما في التعليم فلا بأس أن يطيل المعلم، وفرق بين التعليم وبين الوعظ، وقد ثبت عند مسلم من حديث عمرو بن أخطب رضي الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر، وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر، فنزل فصلى، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر، ثم نزل فصلى، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس، فأخبرنا بما كان وبما هو كائن، فأعلمنا أحفظنا»(٢).

ومن هديه ﷺ في الوعظ ما تجلى في هذا الحديث: أن وعظه كان بليغًا، وقد قيل: إن البلاغة في الكلام: مطابقته لمقتضى الحال، والحال: هي الأمر الداعي إلى التكلم مع فصاحة الكلام.

والبلاغة مَلَكةٌ قد لا ينالها كل أحد، فمن كان قادرًا على أن تكون موعظته بليغة فليفعل، ومن لم يكن على ذلك قادرًا، فعليه أن يعظ بقدر طاقته وَجهده، ورُبَّ كلمةٍ لم تكن بليغةً أثّرت في القلوب ونفعت ما لا تنفعه كلمة بليغة منمقة الحروف، والعبرة بالنوايا، لكنّ هدي النبي ﷺ أنه كان إذا وعظَ وعظ موعظة بليغة.

❍ **المسألة الثانية: قوله: (ذَرَفت منها العيون، ووجلت منها القلوب):** هذان الوصفان مدح الله بهما أهل الإيمان عند سماع الذكر، وهما: أن تذرف

(١) أخرجه البخاري (٦٨)، ومسلم (٢٨٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٩٢).

الدمع ويوجل القلب، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]، وقال: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [المائدة: ٨٣].

وهذان الأمران من ثمار الوعظ، فإذا وُعظ العبدُ المؤمنُ فإنه - في الغالب - تذرف عينه دمعًا، ويوجل قلبه خوفًا ورجاءً لله، فإذا رأيتَ مواعظ القرآن والسنة، وكلامَ العارفين من العلماء لا تؤثر في قلبك وَجلًا، ولا في عينك دمعًا؛ فاتّهم نفسك واعلم أنك قد بليت بأخطر داءٍ، وهو قسوة القلب، فاعتنِ بما يُلَيِّنُه، والقلوب تقسو فتحتاج إلى زواجر ومرغبات ووعظ وتذكير، فلا تغفل عن حضور مجالس الوعظ والتذكير، وعن تعاهد قلبك فيها.

❍ **المسألة الثالثة: قوله: (فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مودع فأوصنا)**: فيه سؤال الوصية من الرجل الصالح، وهذا مما ينبغي على الإنسان إذا رأى رجلًا صالحًا، أن يستغل فرصة لقاء العالم والصالح، ويطلب منه أن يوصيه؛ ولربما قال الرجلُ الصالحُ كلمةً فانتفع بها إنسانٌ في دينه ودنياه، ومَنْ قلّب كتب السلف وتراجمهم رأى فيها استنصاحًا وطلبًا للوصية، ولقاء الصالحين غنيمة لا تفوت، وفرصة لا تعوض.

وفي مقابل ذلك فإنه ينبغي أن يُعنى العالمُ بتوصية من يقابله بأجمع الوصايا وأنفعها، ويراعي في ذلك حال الموصى، ومكانه، وزمانه.

❍ **المسألة الرابعة: قوله: (كأنها موعظة مودع فأوصنا)**: ذكر لهم هذه الوصايا الأربع، ويظهر منه أن النبي ﷺ قد أبلغ في هذه الموعظة أشدّ مما كان يفعل؛ لأنهم ظنوا أنها موعظة مودِّعٍ فطلبوا منه الوصية، **فأوصاهم بأربع**

وصايا جليلة، هي من أهم ما يُوصى به المسلم:

١- الوصية بتقوى الله، وتقوى الله هي وصية الأولين والآخرين؛ كما قال ربنا سبحانه: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١]، وسبق بيان معناها في الحديث الثامن عشر.

٢- السمع والطاعة لولاة الأمور، ولو كان الوالي عبدًا حبشيًّا، ومعلومٌ أنه لن يكون الوالي رقيقًا، لكن هذا من باب المبالغة في الأمر بالسمع والطاعة لولاة الأمور، وذلك لأن في طاعتهم استقرار الأمر، واستتباب الأمن، وانتظام أحوال الناس ومعايشهم.

والأحاديث في الأمر بالسمع والطاعة لولي الأمر المسلم أكثر من أن تحصر، ومَن سبر التاريخ، ونظر في أزمنة الاضطراب التي مرت بالمسلمين؛ أيقن تمام اليقين أن السمع والطاعة لولي الأمر -في غير معصية الله- من الواجبات التي تتعين على كل فرد، وأن بقاء الناس مع والٍ فاسق غشوم - خير لهم من فتنة واضطراب يدوم.

وقد توارد الصحابة ومَن بعدهم على الوصية بهذا الأمر، ومما ورد في ذلك: ما قاله سويد بن غفلة رَحِمَهُ اللَّهُ: «أخذ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيدي فقال: يا أبا أمية، إني لا أدري، لعلنا لا نلتقي بعد يومنا هذا، اتق الله ربك إلى يوم تلقاه كأنك تراه، وأطع الإمام، وإن كان عبدًا حبشيًّا مجدّعًا، إن ضربك فاصبر، وإن أهانك فاصبر، وإن أمرك بأمرٍ يُنقِص دينك فقل: طاعةُ دمي دون ديني، ولا تفارق الجماعة»(١).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٤٤)، وابن أبي زمنين في «أصول السنة» (ص٢٧٩).

وقد أكد النبي ﷺ هذه الوصية **بقوله**: «**وإنه مَنْ يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا**»، وهي عبارةٌ تبين أنه سيحدث فُرْقَةٌ بين الناس بعده، واختلاف وتنازعٌ في أصول الدين وفروعه، وفي الأقوال والأفعال، وتنازعٌ على الملك وعلى غيره، فعلى الإنسان حين الاختلاف أن يُعنى بوصيته ﷺ.

٣- اتباع سنة النبي ﷺ وخلفائه؛ حيث قال ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ**»، فالنجاة من هذه الاختلافات هي في اتباع كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، فمن تمسك بما دلّت عليه فهو الذي على الحق، وهذا منهج أهل السنة والجماعة، قال الإمام أحمد: «الاتباع: أن يتّبع الرجلُ ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه»[(١)].

والمسلمون اليوم هم بأمس الحاجة لهذه الوصية، في زمنٍ كثرت فيه الفِرَقُ، وتعددت فيه المناهج، وتنوعت فيه الاختلافات، فَمِن أعظم الوصايا لكل مسلم أن يعتصم بالكتاب والسنة، وألّا يخرج عما عليه سلف الأمة، في عقيدته، وعبادته، وأخلاقه. فالاعتصام بالسنة نجاة من الفتن والضلال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا الأصل العظيم - وهو الاعتصام بحبل الله جميعًا، وألّا نتفرق - هو من أعظم أصول الإسلام، ومما عَظُمَتْ وصيةُ الله به في كتابه، ومما عَظُم ذمّه لمن تركه من أهل الكتاب أو غيرهم، ومما عظمت به وصية النبي ﷺ في مواطن عامة وخاصة»[(٢)].

---

(١) انظر: «مسائل أبي داود» (ص٢٧٦).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٣٥٩).

واعلم أن الاعتصام بالكتاب والسنة كلمةٌ عامة، ويراد بها الأخذ بما ورد فيهما في سائر أمور الحياة، وعدم الاختلاف عليهما، ويمثلها قول الأوزاعي رَحِمَهُ اللهُ: «ندور مع الكتاب والسنة حيث دارا».

٤- التحذير من البدع والمحدثات؛ حيث قال: **(وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل بدعة ضلالة)**، وهذا ما أشير إليه في:

❍ **المسألة الخامسة: وهي قوله: (كل بدعة ضلالة):** قال ابن رجب: **(كل بدعة ضلالة)** من جوامع الكلم، لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين، وهو شبيهٌ بقوله: **«من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»**، فكل مَنْ أحدث شيئًا ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصلٌ من الدين يرجع إليه - فهو ضلالةٌ، والدينُ بريءٌ منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات، أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة والباطنة[١].

والبدعة: عرّفها الشاطبي بقوله: «هي طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة، يُقصد بالسلوك عليها ما يُقصد بالطريقة الشرعية»[٢].

واعلم أن كل البدع ضلالة؛ كما قرر النبي ﷺ في هذا الحديث، ومن قال: بأن البدع نوعان: بدعة حسنة، وبدعة مذمومة[٣]، فقوله مردود. وأضعف منه قول من قال: البدعة تجري فيها الأحكام الخمسة، مباحة، ومستحبة، وواجبة، ومكروهة، ومحرمة[٤]، بل كل بدعة ضلالة، كما قرر

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٢٨).

(٢) انظر: «الاعتصام» (١/ ٣٧)، «حقيقة البدعة وأحكامها» للدكتور سعيد الغامدي (١/ ٢٥٢).

(٣) وممن قال بذلك النووي وملا علي القاري وغيرهما.

(٤) وممن قال بذلك العز بن عبد السلام، وتلميذه القرافي.

ذلك النبي ﷺ، والدين كامل لا يحتاج إلى من يستدرك عليه، وليس لأحد أن يأتي بعمل ويزعم أنه يتعبد لله بذلك، وليس معه دليل يصحح هذه العبادة التي يفعل.

فإن قيل: هل كل من وقع في بدعة، نطلق عليه أنه ضال؟

الجواب: الأصل في الخطأ أن يُرَدَّ على قائله كائنًا من كان، والبِدْعَةُ تُرَدُّ ولا تُقبل ممن قالها، ولكن إن كان مَنْ صدرت منه مخالفًا للكتاب والسنة، وقد أخذ بها عن هوى، ولم يُعرَفْ بحرصه على السنة، فيقال: إنه مبتدع. أما إذا عُرِفَ بحرصه على السنة، وكان ممن يريد الحق، ويبحث عنه ويتحراه، لكنه قد وقع في بدعةٍ عن خطأٍ، أو تأويل، أو لتأثير البيئة؛ كما يحصل أحيانًا من أناسٍ نشؤوا في بيئةٍ فيها بعض البدع، ولكنه باحث عن الحق يتحراه، وهو من الصالحين الذين يبحثون عن السنة، وإرادة الحق، فإنه هنا يُرَدُّ عليه خطؤه، وينبه على أنه جانب طريقة أهل السنة في هذا الباب، وسلك مسلك أهل البدع، لكن يعتذر له بتأثير البيئة العلمية التي نشأ فيها، وهذا هو المعروف عن الأئمة -رحمهم الله تعالى- إذ لم يقولوا للإمام النووي، أو لابن حجر: إنهما من أئمة أهل البدع، مع أنَّ كلًّا منهما -رحمهما الله تعالى- قد وقع عنده شيء من تأويل الصفات، لكنهم لِما عرف عنهم أنهم يبحثون عن الحق والسنة، وقد وقعوا في هفواتٍ معينة، يُرَدُّ الخطأ، ولا يحكم ببدعتهم حكمًا تامًّا.

وما أحسن ما قاله العلامة العثيمين عن هذا الأمر، وعن هذين الإمامين، وأمثالهما!! حيث قال: «فالنووي لا نشك أن الرجل ناصح، وأن له قدم صدق في الإسلام، ويدل لذلك قَبول مؤلفاته حتى إنك لا تجد مسجدًا من

مساجد المسلمين إلا ويقرأ فيه كتاب: «رياض الصالحين».

وهذا يدل على القَبول، ولا شك أنه ناصح، ولكنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أخطأ في تأويل آيات الصفات؛ حيث سلك فيها مسلك المؤولة، فهل نقول: إن الرجل مبتدع؟

نقول: قوله بدعة، لكن هو غير مبتدع؛ لأنه في الحقيقة متأول، والمتأول إذا أخطأ مع اجتهاده فله أجر، فكيف نصفه بأنه مبتدع وننفر الناس منه، والقول غير القائل، فقد يقول الإنسان كلمة الكفر ولا يكفر.

أرأيتم الرجل الذي أضلّ راحلته حتى أيس منها، واضطجع تحت شجرة ينتظر الموت، فإذا بالناقة على رأسه، فأخذ بها وقال من شدة الفرح: «اللهم أنت عبدي وأنا ربك»، وهذه الكلمة كلمة كفر؛ لكن هو لم يكفر، قال النبي ﷺ: «**أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ**»؟ أرأيتم الرجل يُكرَه على الكفر قولًا أو فعلًا، فهل يكفر؟

الجواب: لا، القول كفر والفعل كفر، لكن هذا القائل أو الفاعل ليس بكافر؛ لأنه مكره.

أرأيتم الرجل الذي كان مسرفًا على نفسه فقال لأهله: إذا مت فأحرقوني وذرُّوني في اليمِّ -أي البحر- فوالله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذابًا ما عذبه أحدًا من العالمين، ظن أنه بذلك ينجو من عذاب الله، وهذا شك في قدرة الله عَزَّ وَجَلَّ، والشك في قدرة الله كفر، ولكن هذا الرجل لم يكفر.

جمعه الله عَزَّ وَجَلَّ وسأله لماذا صنعت هذا؟ قال: «مخافتك»، وفي رواية أخرى: «من خشيتك»، فغفر الله له.

أما الحافظ الثاني: فهو ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وابن حجر حسب ما بلغ علمي متذبذب في الواقع، أحيانًا يسلك مسلك السلف، وأحيانًا يمشي على طريقة التأويل التي هي في نظرنا تحريف.

مثل هذين الرجلين هل يمكن أن نقدح فيهما؟

أبدًا، لكننا لا نقبل خطأهما، خطؤهما شيء واجتهادهما شيء آخر.

أقول هذا؛ لأنه نبتت نابتة قبل سنتين، أو ثلاث تهاجم هذين الرجلين هجومًا عنيفًا، وتقول: يجب إحراق فتح الباري وإحراق شرح صحيح مسلم، -أعوذ بالله- كيف يجرؤ إنسان على هذا الكلام، لكنه الغرور والإعجاب بالنفس واحتقار الآخرين.

والبدعة المكفرة، أو المفسّقة، لا نحكم على صاحبها أنه كافر، أو فاسق حتى تقوم عليه الحجة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [القصص: ٥٩].

وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥]، ولو كان الإنسان يكفر ولو لم تقم عليه الحجة لكان يعذب، وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾ [النساء: ١٦٥]، والآيات في هذه كثيرة.

فعلينا أن نتئد وألَّا نتسرع، وألَّا نقول لشخص أتى ببدعة واحدة من مئات السنن: إنه رجل مبتدع.

وهل يصح أن ننسب هذين الرجلين وأمثالهما إلى الأشاعرة، ونقول: هما من الأشاعرة؟

الجواب: لا؛ لأن الأشاعرة لهم مذهب مستقل له كيان في الأسماء والصفات، والإيمان، وأحوال الآخرة»(١).

❍ **المسألة السادسة:** في الحديث دليل على أن سنة الخلفاء الراشدين حجة، حيث قال ﷺ: «**وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**»، فإذا قال أحد الخلفاء الراشدين قولًا -ولم يكن القول على خلاف نصّ من قرآن وسنة- فإنه يحتج به، واتباعهم من السنة، وقول الخليفة مقدم على قول غيره من الصحابة إذا تعارضا.

ومن الأمثلة على ذلك: الأذان الأول يوم الجمعة سنّة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢).

وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حكم فيمن جامَع في نسكه أنه يمضي وعليه القضاء، وعليه الهدي.

فهذه من سنة الخلفاء الراشدين، وسنة الخليفة الراشد متبعة؛ كما دل له الحديث.

قال ابن القيم - معلقًا على الحديث: «فقرن ﷺ سنة خلفائه بسنَّته، وأمر باتباعها؛ كما أمر باتباع سنته، وبالغ في الأمر بها حتى أمر بأن يُعضَّ عليها

(١) «شرح الأربعين النووية» للعثيمين (٢٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٩١٢)، وفيه: «كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ»، الزَّوْرَاءُ: مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ.

بالنواجذ، وهذا يتناول ما أفتوا به وسنوه للأمة، وإن لم يتقدم من نبيهم فيه شيء، وإلا كان ذلك سنته، ويتناول ما أفتى به جميعهم، أو أكثرهم، أو بعضهم؛ لأنه علَّق ذلك بما سنّه الخلفاء الراشدون، ومعلوم أنهم لم يسنوا ذلك -وهم خلفاء- في آن واحد، فعلم أن ما سنه كل واحد منهم في وقته؛ فهو من سنة الخلفاء الراشدين»[1].

❍ **المسألة السابعة:** في الحديث إخبارٌ عن افتراق الأمة من بعده، وقد وقع، وتنوعت الفرق، كل يدّعي أنه على الحق، وكل جعل له اسمًا ووصفًا، فإذا أردت الحق وأهله، فعليك بالكتاب والسنة، وما كان عليه سلف الأمة من الصحابة ومن تبعهم بإحسان، واحذر التحزب لأشخاص، أو لجماعات، وخذ بقول الرسول ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين**»، وهذا الميزان.

واعلم أن أهل السنة ليس لهم اسم إلا ذلك، فهم لا ينسبون لشخص، ولا إلى مقالة، ولا إلى غير ذلك، ولا لهم منهج إلا القرآن والسنة.

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

(١) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٥/ ٥٨١).

الحديث التاسع والعشرون

عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخبِرنِي بِعَمَلٍ يُدخِلُنِي الجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ البَيْتَ. ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الخَيْرِ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ، وَصَلاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ تَلا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿يَعۡمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦ – ١٧]» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلامُ وَعَمُودُهُ الصَّلاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ» ثُمَّ قَالَ: «أَلا أُخبِرُكَ بِمِلاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، وَقَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا». قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ. وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ – أَو قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ – إِلَّا حَصَائِدُ أَلسِنَتِهِمْ»، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح(١).

الشرح

هذا الحديث جليل عظيم تضمن وصايا كثيرة، والكلام عليه في ثمان مسائل:

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦١٦).

❍ **المسألة الأولى: إسناد الحديث والحكم عليه:**

هذا الحديث أخرجه الترمذي، والنسائي، وأحمد من طريق عاصم بن أبي النجود -القارئ المعروف- عن أبي وائل، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم، لكن أعلَّه المُنذري، وابن رجب بالانقطاع، **فالحديث فيه علّتان:**

١- الانقطاع: قال ابن رجب: لم يثبت سماع أبي وائل من معاذ بن جبل، وإن كان أدركه في السِّن، وكان معاذ بالشام، وأبو وائل بالكوفة، وما زال الأئمة -كأحمد وغيره- يستدلون على انتفاء السماع بمثل هذا[١].

٢- أن الحديث معروف من حديث عاصم، عن شهر بن حوشب، عن معاذ رضي الله عنه، وشهر بن حوشب مختلف في توثيقه وتضعيفه، وقال ابن عدي، وأبو حاتم: لا يحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أحمد، وأبو زرعة: لا بأس به، ووثقه ابن معين، ولخص ابن حجر حاله؛ فقال: صدوق كثير الإرسال والأوهام.

لكن الحديث له طريق أخرى يقوى معها تحسينه بالشواهد، ومنها طريق عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ رضي الله عنه.

❍ **المسألة الثانية:** في الحديث دليل على عناية الصحابة رضي الله عنهم بالسؤال عما ينفعهم، وهذا هديهم في أسئلتهم للنبي ﷺ، ومِن ذلك سؤال معاذ رضي الله عنه هنا، حيث سأل عما يُدخل الجنة، **وما من شكٍّ أن مما ينبغي أن يُعنى به المسلم في أسئلته أمرين:**

---

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٣٥).

١- السؤال عما ينفعه: فالمسألة -كما قال الزهري- مفتاح العلم، حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ: العلم خزانة مفتاحها المسألة، وقال الخليل بن أحمد: العلوم أقفال، والسؤالات مفاتيحها، وقد قال النبي ﷺ: «**شفاء العي السؤال**»، فطالب العلم ينبغي أن يَسأل، فذاك طريق التعلم، وقد سُئِل الأصمعي: بم نلت ما نلت؟ قال: بكثرة سؤالي، وتلقفي الحكمة الشرود، بل إن العالم ينتفع إذا سُئِل، ويزداد عمله، وقد قال مكحول رَحِمَهُ اللَّهُ: قدمت دمشق وما أنا بشيء من العلم أعلم مني بكذا - لبابٍ ذكره من أبواب العلم - قال: فأمسك أهلُها عن مسألتي حتى ذهب.

ولأجل هذا فالسائلُ محسنٌ على العالم بسؤاله إن كان مما يفيد، وقد قال الخليل: إن لم تُعلّم الناس ثوابًا، فَعَلِّمْهم لتدرس بتعليمهم علمك، ولا تجزع بتفريع السؤال؛ فإنه ينبهك على علم ما لم تعلم(١).

٢- أن يدع السؤال عمّا لا ينفعه: ولا يتمحلُ أسئلةً لا ثمرة معها، ولا يترتب عليها عمل، إنما هي افتراضات، وأمور مستبعدات، وإذا انفتح باب السؤال عن الافتراضات كثرت الأسئلة، وسأل عما لا ينفع، وقد قال مالك: أدركت أهل هذه البلاد، وإنهم ليكرهون هذا الإكثار الذي في الناس اليوم، قال ابن وهب: يريد المسائل(٢).

❍ **المسألة الثالثة: قوله: «بعملٍ يدخلني الجنة»**، فيه أن الأعمال سببٌ لدخول الجنة؛ كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الزخرف: ٧٢]، والنصوص التي رتب عليها دخول الجنة

(١) انظر هذه النقول من: «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٣٨٠).

(٢) انظر: المرجع السابق (٢/ ١٠٦٦).

عديدة، ومنها هذا، وغيره، كحديث: «**من صلى البردين دخل الجنة**»، وغيره.

فإن قيل: كيف يجاب عن قوله ﷺ: «**لن يُدخِل أحدًا منكم عملُه الجنة**، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «**ولا أنا إلا أن يتغمدني الله منه برحمة منه وفضل**»، أخرجه مسلم.

الجمع بينهما: أن نفي دخول الجنة بالعمل يراد به نفي الاستحقاق، والمعاوضة؛ أي: أنه لا يستحق الجنة بعمله فحسب، وليس عوض العمل الجنة، وإنما العمل سبب لدخول الجنة، وإنما يدخلها بفضل الله.

وأما ما ورد من الأعمال أنه به يدخل الجنة: فالمراد أن هذا العمل سبب لدخول الجنة؛ ولذا قال العلماء: «الباء» - أي: في قوله: ﴿بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ - باء السببيّة، وليست باء الثمنيّة والمعاوضة، فالعمل الصالح سبب لدخول الجنة فحسب، ولن يدخل إلا برحمة الله وفضله.

قال ابن أبي العزّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما ترتب الجزاء على الأعمال، فقد ضلت فيه الجبرية والقدرية، وهدى الله أهل السنة، وله الحمد والمنة، فإن الباء التي في النفي، غير الباء التي في الإثبات، فالمنفي في قوله ﷺ: «**لن يدخل الجنة أحد بعمله**»(١) باء العوض، وهو أن يكون العمل كالثمن لدخول الرجل إلى الجنة، كما زعمت المعتزلة أن العامل مستحق دخول الجنة على ربه بعمله! بل ذلك برحمة الله وفضله، و«الباء» التي في قوله تعالى: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]، ونحوها، باء السبب؛ أي: بسبب عملكم، والله تعالى

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩٩)، ومسلم (٢٨١٦).

هو خالق الأسباب والمسببات، فرجع الكُل إلى محضِ فضل الله ورحمته»(١).

❍ **المسألة الرابعة: قوله ﷺ**: «**لقد سألت عن عظيم**»؛ يعني: سؤالك وإن كان قليلًا في أحرفه، إلا أنَّه عظيم في ثمرته وما يترتب عليه، وجوابه لمن عمل به؛ لأن دخول الجنة والنجاة من النار أمرٌ عظيم جدًّا، وهذا أعظم ما يُسأل عنه ويُعملُ به؛ كما قال في حديث ابن المنتفق أنه سأل عن مثل هذا؟ فقال: نبئني بعمل يقربني من الجنة، ويباعدني من النار، قال: فرفع ﷺ رأسه إلى السماء، ثم قال: «**لئن كنت أوجزت في الخطبة، لقد أعظمت وأَطْوَلتَ**»، أخرجه أحمد(٢).

❍ **المسألة الخامسة: قوله**: «**وإنه ليسير على من يسرهُ الله عليه**»، التوفيق للطاعة، وترك المعصية بيد الله، فمَن يسر الله له الخير والهداية جعل ذلك سهلًا عليه، وهداه، ومن لم يرد الله هدايته لم ييسرها له، وكانت أعمالُ الخير عليه من أصعب الأمور؛ ولذلك فعلى العبد أن يسأل الله دائمًا أن ييسر له الخير، وطريق الجنَّة، فالعبد إن لم يهده الله ويحبب له الإيمان ويزينه في قلبه وإلا فهو ضالٌّ، فسل ربك أن يعينك، وأن ييسر لك الخير ويحبِّبَه إليك؛ لتُقبل عليه بسعادة ويسر وسهولة، فكم ترى من إنسانٍ إذا أقبل على الطاعة أقبل وكأنه يرسف في القيود من تثاقله عن الطاعة، وفي المقابلة كم مِن أناس إذا سمع أحدهم بذكر الطاعة فرح، واستبشر، وأقبل عليها وهو منشرح، والقضية توفيق من الله -تعالى- وفي «الصحيحين» أن

---

(١) انظر: «شرح الطحاوية» لابن أبي العزّ (٢/ ٦٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٧٦)، والبيهقي في «الشعب» (٧/٥٠١).

النبي ﷺ قال: «**اعملوا فكل مُيسر لما خُلق له، أما أهل السعادة، فييسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة، فييسرون لعمل أهل الشقاوة**»(١) نسأل الله أن ييسر لنا طريق السعادة والجنة.

❍ **المسألة السادسة: قوله: «تعبد الله لا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة»**، ذكر له هنا أركان الإسلام، وسبق الكلام عليها، وفي هذا إشارة إلى أن دخول الجنة مرتب على الإتيان بها، وسبق الكلام على أن من أتى بالواجبات كاملةً دون المستحبات، فإنه بذلك يدخل الجنة.

❍ **المسألة السابعة: قوله: «ألا أدلك على أبواب الخير»**، لما بيَّن له النبي ﷺ الواجبات، وذكر له أنه يترتب على ذلك دخول الجنة، ذكر له بعد ذلك أبواب الخير من المستحبات والنوافل، ليسارع إليها؛ لأن الجنة أهلها يتفاوتون في المنازل تفاوتًا كبيرًا، بحسب تفاوتهم في الطاعة، فأُناس في أعلى الجنان، وأناس عند باب الجنة، وأُناس في وسطها، والعبد كما أنَّه لا يريد أن يُسبق في أمور الدنيا، ينبغي أن يكون في باله ألَّا يُسبق في أمور الآخرة والجنَّة، وألَّا يُسبق إلى الله سبحانه وتعالى، والسبق يكون بالإتيان بالواجبات، وبعده بأبواب الخير والنوافل والمستحبات؛ كما دل له هذا الحديث، وكما في حديث: «**ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحُبَّه**»(٢).

❐ **وقد ذكر النبي ﷺ في هذا الحديث ثلاثة أبواب من أبواب الخير**، حريٌّ بالمسلم أن يسعى إلى أن يكون له منها نصيب وافر، لا سيما طالب العلم:

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٤٨)، ومسلم (٢٦٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة.

الباب الأول: «الصوم جُنَّة»، وجُنة: يعني: يَجْتَنُّ ويحتمي به الإنسانُ، فكما أن المجاهد والمُقاتل يأخذ التُرس كالجُنَّة، يمتنع بها عن السهام، فالصوم جُنَّة يمنع صاحبه من العذاب، ومما يضره في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا، فإنه يمنع صاحبه من تناول الشهوات المحرمة في الصوم، ومِن الشتم، وبذيء الكلام، وهو سبب في الدنيا للأُنس، وللاطمئنان، وأما في الآخرة، فالصوم جُنَّة، يقيك من النار -بإذن الله.

وثبت في الصحيح من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من صام يوما في سبيل الله؛ باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا**»[١].

واعلم أنه لا ينبغي للصائم أن يخرق صومه بالمنكرات، قوليةً كانت، أو فعليةً، وفي رواية: «**الصوم جنة ما لم يخرقها**»[٢]، وثبت في الصحيح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الصيام جُنَّة، فإذا كان يوم صوم أحدكم؛ فلا يرفث ولا يصخب**»[٣].

الباب الثاني: «والصدقة تُطفئ الخطيئة، كما يطفئ الماء النار» فصدقة السرّ لها أثرٌ عظيمٌ في غفران الذنوب، ورضا علام الغيوب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وقد ثبت في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن صدقة السر لتطفئ غضب الرب، وتدفع ميتة السوء**»[٤]؛ ولذلك فإن من السبعة الذين يظلهم الله في ظله:

---

(١) أخرجه مسلم (١١٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٩٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٢١)، وأبو يعلى (٢/ ١٨٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٣٣)، والضياء (١١١٧) وقال: إسناده حسن. من حديث أبي عبيدة بن الجراح.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٩٥)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه ابن حبان (٣٣٠٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٢١٣). والضياء (١٨٤٨) وقال: إسناده صحيح.

«**رجل تصدَّق بصدقة فأخفاها؛ حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**»(١)، وقد أثنى الله ﷻ على المتصدقين، فقال: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ٢٧١].

الباب الثالث: «وصلاة الرجل في جوف الليل» يعني أن صلاته، وقيامه في جوف الليل، تُطفئ الخطيئة كما تطفئها الصدقة، وقد ورد في روايةٍ عند أحمد لحديث معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الصوم جنة، والصدقة، وقيام العبد في جوف الليل يكفر الخطيئة**»(٢).

وقد جاء في الحث على قيام الليل، والإتيان به في جوف الليل أحاديث كثيرة تبين فضل هذا العمل، يكفي من ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل**»، أخرجه مسلم(٣).

❍ **المسألة الثامنة: قوله: «ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟» قلت: بلى، قال: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد»**.

أخبر النبي ﷺ بثلاثة أشياء: رأس الأمر الذي بُعث به - يعني: رأس الدين- وعموده، وذروة سنامه، فأما رأس الأمر: فالإسلام، وفي رواية «**الشهادتين**»، فمن لم يأتِ بهما، فهو لم يُسلم.

وأما عموده - يعني: عمود الدين الذي يقوم به كما تقوم الخيمة بعمودها، وكما يقوم الكرسي بقوائمه - فهي الصلاة، فلا يقوم الدين بدون

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٩)، ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة.
(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٧).
(٣) أخرجه مسلم (١١٦٣).

صلاة، وهذا مما يُستدلُ به على أن ترك الصلاة بالكلية كفر، بخلاف بقية الأركان؛ وذلك لأن من ترك الصلاة لم يقم دينه، فقد سقط عموده.

وأما ذروة سنامه -وذروة السنام: هو أعلى ما فيه من الأعمال- فهو الجهاد، وهذا يدل على أن الجهاد هو أفضل الأعمال بعد الفرائض، كما ذهب إلى ذلك الإمام أحمد، وفي الصحيح: أن أبا ذرٍّ ﵁ قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ العمل أفضل؟ فقال النبي ﷺ: «**إيمان بالله وجهاد في سبيله**»[(١)]، وثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إن في الجنة مائةَ درجة، أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتينِ، كما بين السماء والأرض**»[(٢)].

وأيضًا في الصحيح من حديث أبي هريرة ﵁ قال: «جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: دُلني على عمل يعدل الجهاد - يعني: يوازيه في الثواب- فقال ﷺ: «**لا أجده**»، ثم قال له النبي ﷺ: «**هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر؟ أو تصوم ولا تفطر؟**» قال: ومن يستطيع ذلك؟ فبيَّن له النبي ﷺ أن الجهاد يوازي ذلك وأكثر منه[(٣)].

❍ **المسألة التاسعة: قوله: «ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟» قلت بلى يا رسول الله فأخذ بلسانه قال: «كف عليك هذا»**، أوصى النبي ﷺ بأمرٍ إذا فعله العبد حفظ عليه دينه، ونفسه، وهو كفُّ اللسانِ، وحِفْظُهُ مِن قول المنكر من الأقوال، فقد ثبت في الحديث الآخر: «**من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر، فليقل خيرًا أو**

(١) أخرجه البخاري (٢٣٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٨٥).

ليصمت»[(١)]، ولا شك أن أكثر ما يُهلك الناس ويدخلهم في النار، حصائدُ اللسان، والأقوال المحرمة، قال الغزالي: «اللسانُ مِن نعم الله العظيمة، ولطائف صنعه الغريبة، فإنه صغيرٌ جِرمه، عظيمٌ طاعته وجُرمه؛ إذ لا يستبين الكفر والإيمان إلا بشهادة اللسان، وهما غايةُ الطاعة والعصيان، ثم إنه ما من موجود أو معدوم، خالقٍ أو مخلوق، متخيلٍ أو معلوم، مظنونٍ أو موهوم، إلا واللسان يتناوله، ويتعرض له بإثبات أو نفي، فإنّ كل ما يتناوله العلم يُعرِبُ عنه اللسان؛ إما بحق أو باطل، ولا شيء إلا والعلم متناولٌ له، وهذه خاصية لا توجد في سائر الأعضاء».

ثم ذكر الغزالي حصائدَ اللسان المحرمة، فأوصلها إلى عشرين أمرًا من الأقوال[(٢)]، فهذه الأمور ينبغي على الإنسان أن يتجنبها.

وحصائد اللسان: هي الكلام عمومًا، وهي الكلام؛ خيرًا كان، أو شرًّا، والمراد بالتي توقع في النار: الحصائد المحرمة.

ومِن حصائد اللسان المحرمة: الاستهزاء بالدين، والقول على الله بلا علم، والأمر بالمنكر، والغيبة، والنميمة، والشتم، وقول الباطل، والقذف، والسخرية، وغيرها، وفي الحديث أنه ﷺ قال: «**أكثر ما يدخل الناس النار الأجوفان: الفم والفرج**»[(٣)]، وفي الحديث الآخر أيضًا: «**إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله، ما يتبين فيها؛ يزل بها في النارِ أبعد مما بين المشرق**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٢)، ومسلم (٤٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» (٣/ ١٠٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٤)، والترمذي (٢٠٠٤) وابن ماجه (٤٢٤٦) وابن حبان (٤٧٦)، والحاكم (٤/ ٣٦٠)، قال الترمذي: صحيح غريب. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

والمغرب»[١] فاحذر لسانك، واحرص ألَّا يخرج من جوفك كلمة إلَّا وقد علمت أنها ليست في ميزان السيئات، وإنَّما في ميزان الحسنات، أو من قبيل الكلام المباح الذي لا يترتب عليه إثمٌ محرم، ومما ينسب للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

احفظ لسانك أيها الإنسان ... لا يقتلنك إنه ثعبان

كم في المقابر من قتيل لسانه ... كانت تهاب لقاءه الشجعان[٢]

❀❀❀❀❀

(١) أخرجه البخاري (٦١١٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) انظر: «بحر الدموع» لابن الجوزي (ص١٢٥)، و«الأذكار» للنووي (ص٥٣٥).

الحديث الثلاثون

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا» حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ، وَغَيْرُهُ(١).

الشرح

الكلام على الحديث في ستِّ مسائل:

❍ **المسألة الأولى: الحكم على الحديث:** هذا الحديث هو من رواية مكحول الشامي، عن أبي ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **وقد أُعِلَّ بعلتين:**

العلة الأولى: الانقطاع؛ فإن مكحولًا لم يسمع من أبي ثعلبة، ومكحول معروف بكثرة الإرسال.

الثانية: أنه اختلف في رفعه ووقفه على مكحول، فبعضهم أوقفهُ على مكحول، وجعلهُ من قوله، لكن هذه العلة فيها نظر، بل الصواب في الحديث أنه مرفوع إلى النبي ﷺ، وهذا الذي صوَّبه الدارقطني، وحينها لا تبقى إلا العلة الأولى؛ وهي الانقطاع بين مكحول وأبي ثعلبة.

والحديث حسَّنه النووي، وأبو بكر السمعاني، وضعَّفه الذهبي وأعلَّه بالانقطاع، وقال: لم يلق مكحولُ أبا ثعلبة، وقال ابن حجر: رجاله ثقات،

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٨٣)، والطبراني (٢٢/ ٢٢١) وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٧).

إلا أنه منقطع.

والخلاصة: أن الحديث إسناده ضعيف؛ لأجل الانقطاع، وورد له شواهدُ من رواية أبي الدرداء، وسلمان الفارسي، وابن عمر، وأسانيدها ضعيفة كذلك، غير أن منهم من احتج به بمجموع الطرق، ولمعناه ما يشهد له.

❍ **المسألة الثانية: ألفاظه الغريبة:**

قوله: «فَرَضَ»: أي: أوجب، وألزم.

وقوله: «فَرَائِضَ»: الفرائض: هي الأوامر، مما أمر به الله ورسوله، فما جعله الله ورسوله متعينًا، فإنه من الفرائض، وليست الفرائض الصلوات الخمس فقط، وإنما أوسع من ذلك، فيدخل في الفرائض كلُّ المأمورات، سواء كانت الأركان، أو الواجبات؛ كصلة الأرحام، وبر الوالدين، والصيام، وغيرها.

وقوله: «فَلَا تُضَيِّعُوهَا»: أي: لا تتركوها، ولا تهملوها.

وقوله: «وَحَدَّ حُدُودًا»: الحدود جاءت في الأحاديث على أكثر من معنى، وهي هنا تحتمل أمرين:

إما أن يقال: إن الحدود تطلق ويراد بها: الأوامر والمنهيات، ومعنى قوله: **«فَلَا تَعْتَدُوهَا»:** أي: لا تتجاوزوا ما حدَّ لكم، فلا تخالفوا الأمر، ولا ترتكبوا المحظور.

وإما أن يقال: إن الحدود يُراد بها هنا: العقوبات المقدَّرة؛ كحدّ الزنا، وشرب الخمر، والسرقة، والقذف، **ومعنى قوله: «فَلَا تَعْتَدُوهَا»:** أي: لا تزيدوا عما أمر به الشرع؛ ولذلك قال النبي ﷺ لأسامة رضي الله عنه: **«أَتَشْفَعُ فِي**

حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!»[١].

ورجّح بعضهم هذا؛ لئلا يتكرر مع ما قبله وما بعده؛ لأنه قال أولًا: «**فَرَضَ فَرَائِضَ**»، ثم قال: «**وَحَدَّ حُدُودًا**»، فحتى تكون الجملة الثانية تختلف عن الجملة الأولى، يختارون القول الثاني - وهو أن المراد بالحدود هنا العقوبات المقدَّرة؛ كحد الزنا، والسرقة، والقذف، والشرب - أي: ألَّا نزيد عما أمر الشرع به.

وقوله: «وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ»: المحرمات: هي الأمور التي نهى الله ﷻ عنها، ونهى النبي ﷺ عنها، أو رتب على فعلها الوعيد، **وهي كثيرة، منها:**

قولية: كالغيبة والنميمة، **ومنها فعلية:** كأكل الربا، وعقوق الوالدين، والسرقة وشرب الخمر، **ومنها: قلبية:** كالعُجْب، والرياء، ونحو ذلك.

وقوله: «فَلَا تَنْتَهِكُوهَا»: الانتهاك: هو التناول بما لا يحلّ، **والمعنى:** لا تفعلوها.

❍ **المسألة الثالثة:** هذا الحديث من جوامع الكلم، وهو حديثٌ جليلٌ له شأن عند العلماء؛ لأنه جمعَ الدين، وقسَّم الأحكام إلى أربعة أقسام -كما سيتجلى في الكلام عليه؛ ولذلك قال أبو بكر بن السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا الحديث أصلٌ كبيرٌ من أصول الدين، وحُكي عن بعضهم أنه قال: ليس في أحاديثِ رسول الله ﷺ حديثٌ واحدٌ أجمع بانفراده بأصول العلم وفروعه من حديث أبي ثعلبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ثم قال - أي ابن السمعاني: فمن عمل بهذا الحديث فقد حاز الثواب، وأَمِنَ العقاب؛ لأن من أدى الفرائض، واجتنب

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة.

المحارم، ووقف عند الحدود، وترك البحث عما غاب عنه، فقد استوفى أقسام الفضل، وأوفى حقوق الدين؛ لأن الشرائع لا تخرج عن هذه الأنواع المذكورة في هذا الحديث»(١).

❍ **المسألة الرابعة: ذكر النبي ﷺ في هذا الحديث أربع جمل، كل جملة ينبغي على المسلم أن يأخذ بوصية النبي ﷺ فيها:**

١- فأما الفرائض التي فرضها الله: فوصية النبي ﷺ أن على العبد أن يأتي بها قدر استطاعته وقدرته؛ وهي أشرف ما يُتَقَرَّبُ به إلى الله ﷻ؛ كما في الحديث القدسي: «**ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه**»(٢)، فلا يجوز للعبد أن يقدم على الفرائض غيرها من النوافل والمستحبات، أو حتى من المباحات إلا بدليل؛ فالأصل أن أشرف ما يُتَقَرَّبُ به إلى الله هذه الفرائض.

٢- وأما الحدود: فيجب على العبد ألَّا يتعدى حدود الله، وسبق بيان معنى حدود الله في التوجيهين.

٣- وأما المحرّمات: فالواجب على العبد أن يتجنبها، ولا يقع فيها، وأن يحرص على ألَّا يراه الله حيث نهاه.

٤- وأما ما سكت الله عنه: ويقصد به ما لم يرد في النصوص تحريمه ولا إيجابه، فلم يؤمر به، ولم يُنْهَ عنه؛ فهذا يكون معفوًّا عنه، لا حرج على فاعله إذا فعله، أو إذا تركه؛ فهي من المباحات التي لا يُسأل عنها.

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٥٣).
(٢) أخرجه البخاري (٦٦٦٤) من حديث أبي هريرة.

وهل يُنهى الإنسان عن البحث عن حكم المسائل المسكوت عنها أم لا؟

الجواب: أما في زمن النبي ﷺ ووقت نزول الوحي؛ فقد ثبت النهي عن كثرة السؤال عمَّا لم يحرمه الشارع؛ لأن السؤال قد يكون سببًا في التشديد، أو التحريم، أو الإيجاب، وقد قال النبي ﷺ: «**إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**»[(١)].

وأما بعد وفاة النبي ﷺ فثمة تفصيل؛ **فالمحمود من السؤال:** هو السؤال عما يحتاج إليه، وما يفيد، وما يمكن حمله على بعض النصوص، **وأما المذموم من السؤال:** فهو التعمق فيه؛ كالسؤال عن المغيّبات، كمثل ما يقع على الإنسان في قبره، ونحو ذلك، فهذا مذمومٌ؛ لأنه مما استأثر الله ﷻ بعلمه.

ودائرة المسكوت عنه في الشريعة واسعة، تُبَيِّنُ لك أن ما سُكت عنه فالأصل فيه الإباحة والحل، إلا ما دل الدليل على تحريمه بذاته، أو أنه وسيلةٌ إلى محرم.

ومن أمثلة المسكوت عنه:

- الأكل والشرب في أواني الأحجار الكريمة.
- وركوبُ السيارات، وركوبُ الطائرات.
- وأجهزةُ الصوت.

(١) أخرجه مسلم (٢٣٥٨) من حديث سعد بن أبي وقاص.

❑ وشعر اليدين والرجلين للرجل هل يجوز حلقها من دون تشبه بالنساء؟ وهكذا في الألبسة والزينة، وفي المآكل، وفي كثير من الأشياء، قد سُكت عنها، فتبقى على أصل الإباحة، حتى يرد دليل التحريم.

❍ **المسألة الخامسة:** أن الأمر في التحليل والتحريم هو لله؛ **فالمشرع:** هو الله، والذي يحلل، ويحرم، ويوجب، ويمنع؛ هو الله، وأما غيره فليس له ذلك، إلا أن يكون تابعًا لشرع الله؛ ولذلك فإن تحليل الحرام، وتحريم الحلال هو من الكبائر؛ كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [النحل: ١١٦]، فمن رحمة الله أنه بيَّن الحلال والحرام، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ رحيم بعباده، لم يترك شيئًا نسيانًا، فما ترك فهو على أصل الإباحة، وهذا من رحمته وتوسعته على العباد.

❍ **المسألة السادسة:** في الحديث إثبات رحمة الله لعباده فيما شرعه لهم، فهو - سبحانه - لم يترك شيئًا نسيانًا، وإنما سكت عن أشياء؛ لتبقى على أصل الإباحة، وهذا من رحمته بعباده.

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

الحديث الحادي والثلاثون

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَنْ أَبِي العَبَّاسِ - سَعْدِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ؟ فَقَالَ: «ازْهَدْ في الدّنيَا، يُحِبَّكَ اللهُ، وازْهَدْ فِيمَا عِندَ النَّاسِ، يُحِبَّكَ النَّاسُ» حديث حسن، رواه ابن ماجه، وغيره، بأسانيد حسنة[(١)].

الشرح

الكلام على هذا الحديث في مسألتين:

المسألة الأولى: في تخريجه والحكم عليه:

الحديث أخرجه ابن ماجه، والعُقيلي في «الضعفاء»، والحاكم؛ كلهم من طريق سفيان الثوري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد صحّحه الحاكم، وحسَّنه النووي والعراقي، لكن الحديث قد ضعَّفه جماعة، منهم ابن رجب، وابن حجر؛ وذلك لأنه ورد من طريق خالد بن عمر القرشي، وهو الراوي عن سفيان الثوري، وهو ضعيف، قال الإمام أحمد: منكر الحديث، يروي الأباطيل؛ ولذلك ضعَّفه العقيلي، ووردت له

(١) أخرجه ابن ماجه (٤١٠٢)، وابن حبان في «روضة العقلاء» (ص١٤١)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ١٩٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣١٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٤٣)، والبيهقي في «الشعب» (١٣/ ١١٥).

شواهدُ لكنها ضعيفة، ورماه ابن معين: «بالكذب».

فالذي يظهر أن الحديث: «إسناده ضعيف»، لكنّ ما ورد في هذا الحديث من الوصية معناه صحيح، والعمل عليه.

❍ **المسألة الثانية: اشتمل الحديث على وصيتين، إذا طبقهما العبد نال محبة الله، ومحبة الناس:**

❐ **أما الأولى:** فالزهد في الدنيا، فمن زَهِدَ في الدنيا أحبّه الله.

والزهد: ترك الرغبة فيما لا ينفعك في الدار الآخرة، **فتترك:**

- فضول المباح التي لا يستعان بها على طاعة الله.
- وتترك المكروهات.
- وتترك المحرمات من باب أَوْلَى.

ووجه كون الزهد في الدنيا سببًا لحبّ الله: أن حب الله وحب الدنيا لا يجتمعان، فمن زهد فيها أحبه الله.

والله ﷻ في القرآن قد زهّد في الدنيا في نصوص كثيرة، وبيَّن أنها متاع، وأنها فتنة، وأنها لهوٌ، وأنها زينةٌ، وتفاخرٌ؛ كما في الآيات، وأن الآخرة خيرٌ لمن اتقى، وفي الصحيح: أن النبي ﷺ مرّ بالسوق والناس كنفته - يعنى بجواره - فمر بجدي أسَك - والأسَكُّ مقطوع الأذن - مَيِّتٍ، فتناوله وأخذ بأذنه، وقال: «**أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ؟**»، فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «**أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟**»، قَالُوا: وَاللهِ لَوْ كَانَ حَيًّا، كَانَ عَيْبًا فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَسَكُّ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ؟ فَقَالَ: «**فَوَاللهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ**

عَلَى اللهِ، مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ»(١).

وفي حديث المستورِد بن شداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ قال: «**ما الدنيا في الآخرة إلا مثلما يجعل أحدكم إصبعه هذه في اليمّ، ثم ينزعها، فلينظر بم يرجع**»(٢).

ونبينا محمد ﷺ قد طبق الزهد في حياته، ثبت هذا من أفعاله وأقواله.

وإنما رُغِّبَ في الزهد؛ لأن الانشغال بالدنيا يشغل عن الله، فإذا زهد الإنسان فيها أقبل على ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وقد أوصى النبي ﷺ ابنَ عمر بأن يكون في الدنيا كأنه غريب، أو عابر سبيل.

لكن يُنبَّه إلى أن الزهد في الدنيا لا يكون بتركها بالكلية، وليس من شرط الزهد كونُ الإنسان فقيرًا، أو أن يتخلى عن الدنيا تمامًا، وينعزل عن الناس، ولا يُقبل على شيء من أمور الدنيا، فنبي الله داود وابنه سليمان عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، كانا من أزهد الناس في زمنهما، وكان لهما من المال والملك والنساء ما هو معروف، وكان نبينا ﷺ أزهد الناس، وكان له تسع نسوة، والصحابة كعبد الرحمن بن عوف والزبير وعثمان كانوا من الزهاد، ومع ذلك كانوا أصحاب أموالٍ وفيرة، وثبت في «صحيح مسلم» أن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين مات كانت تركته خمسين ألف ألف، ومائتي ألف، وحينها فيمكن القول بأنه ليس كل حبٍّ للدنيا يُعتبر مذمومًا، فَمِنَ الدنيا الأزواجُ، والأموالُ، وحبّها قد فُطِر الإنسان عليه: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ وَٱلۡقَنَٰطِيرِ ٱلۡمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلۡفِضَّةِ وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ وَٱلۡحَرۡثِۗ﴾ [آل عمران: ١٤]، وإنَّما يذم ما أشغل عن الآخرة، وأوقع في المحرم.

(١) أخرجه مسلم (٢٩٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٥٨).

قال ابن رجب: «وأهل الزهد في فضول الدنيا أقسام: فمنهم من يحصل له، فيمسكه ويتقرب به إلى الله، كما كان كثير من الصحابة وغيرهم، قال أبو سليمان: كان عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، خازنين من خُزّانِ الله في أرضه، ينفقان في طاعته، وكانت معاملتهما لله بقلوبهما[(١)].

ومنهم من يخرجه من يده، ولا يمسكه، **وهؤلاء نوعان:** منهم من يخرجه اختيارًا وطواعية، ومنهم من يخرجه ونفسه تأبى إخراجه، ولكن يجاهدها على ذلك.

وقد اختلف في أيهما أفضل؟ فقال ابن السَّمَّاك والجنيد: الأول أفضل؛ لتحقق نفسه بمقام السخاء والزهد، وقال ابن عطاء: الثاني أفضل؛ لأن له عملًا ومجاهدة، وفي كلام الإمام أحمد ما يدل عليه -أيضًا.

ومنهم من لم يحصل له شيء من الفضول، وهو زاهد في تحصيله، إما مع قدرته، أو بدونها، والأول أفضل من هذا؛ ولهذا قال كثير من السلف: إن عمر بن عبد العزيز كان أزهد من أويس، ونحوه.

وكان مالك بن دينار يقول: الناس يقولون: مالكٌ زاهد، إنما الزاهد، عمر بن عبد العزيز»[(٢)].

فإن قيل: فما علامة الزهد؟

فالجواب: أن تكون الدنيا بيدك لا بقلبك، ولا تكون هي همَّك وشغلك، ولا تشغلك عن طاعة الله، وإذا رزقتها فتكون عونًا لك على مرضاة الله، لا

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٦٢).
(٢) انظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٨٨١).

عونًا على معصيته، فمن حقق ذلك فهو الزاهد، وإن كان عنده من المال ما عنده.

ومما يجعل العبد يقبل على الزهد أمور[١]:

- تَذَكُّرُ الآخرة، والوقوف بين يدي الله للحساب، فإن الأغنياء يطول حسابهم؛ ولذا يدخل الفقراءُ الجنة قبلهم، وعند الترمذي - بسند صحيح، أنه ﷺ قال: «**يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام - نصف يوم**» فحلالها حساب، وحرامها عذاب.

- عِلْمُ العبد أنّ الدّنيا ظلّ زائل، وخيال زائر، فهي كما قال - تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا﴾ [الحديد: ٢٠]، فهي كثيرة الهموم، متقلبة الأحوال، يزاحمك فيها الأراذل، وقد قال الفضيل بن عياض: «لو أن الدنيا بحذافيرها عرضت علي حلالًا، لا أحاسب بها في الآخرة، لكنت أتقذرها، كما يتقذر أحدكم الجيفة إذا مر بها أن تصيب ثوبه»[٢].

- عِلمُه أنّ وراءها دارًا أعظم منها قدرًا، وأجلّ خطرًا، وهي دار البقاء، فهو يخاف أن تُنْقِصَ حظه في الآخرة إذا اشتغل بها، فإن الاشتغال بجمعها يشغل عن العبادة، وعن الترقي في درجات الجنة.

وقد بُعث إلى عمر بن المنكدر بمالٍ فبكى، وقال: خشيت أن تغلب الدنيا على قلبي، فلا يكون للآخرة فيه نصيب؛ فذلك الذي أبكاني، ثم أمر

---

(١) انظر: «طريق الهجرتين وباب السعادتين» لابن القيم (ص٢٥٢).

(٢) انظر: «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٨/ ٨٩).

به فتصدق به على فقراء أهل المدينة.

- أن يعلم أنه مهما تعب في جمعها، فلن يأتيه إلا ما كتبه الله له؛ كما في حديث زيد بن ثابت أن الرسول ﷺ قال: «**من كانت الدنيا همه، فرق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما قسم له، ومن كانت الآخرة همه، جمع الله له أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة**»[(١)].

وقال ﷺ: «**أيها الناس أجملوا في الطلب، فإنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها**»[(٢)].

❐ **الوصية الثانية:** قال: «**وازهد فيما في أيدي الناس، يحبك الناس**»، فلمّا كانت الدنيا شريفة عند الناس، محبوبة لديهم، كان مَن نازعهم فيها مبغوضًا، ومن تركها لهم محبوبًا، فالزهد والرغبة والانصراف عما في أيدي الناس من أمور الدنيا، يورث محبتهم لك، فمن زهد فيما في أيديهم من أموالهم، ولم يسألهم شيئًا من أمور الدنيا، أحبوه، وعرفوا فضله، وقد قيل لأهل البصرة: مَنْ سيدُ أهل هذه القرية؟ قالوا: الحسن - يعني

---

(١) رواه أحمد (٥/ ١٨٣)، وأبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٦)، والنسائي في «الكبرى» - كما في «تحفة الأشراف» (٣/ ٢٠٦) - وابن ماجه (٤١٠٥)، وابن حبان (٧٢)، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حجر، والبوصيري. «فيض القدير» (٦/ ٢٨٥)، «مصباح الزجاجة» (٤/ ٢١٢).

(٢) رواه ابن ماجه (٢١٤٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٢٩)، وابن الجارود (٥٥٦) والطبراني في «الأوسط» (٣١٣٣)، والحاكم (٢/ ٤ و ٤/ ٣٢٥ - ٣٢٦)، والقضاعي (١١٥٢) والبيهقي (٥/ ٢٦٥) وفي «القضاء والقدر» (٢٣٤).
قال الطبراني: لم يَرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا ابن جريج، ولا يُروى عن جابر إلا بهذا الإسناد، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، الوليد بن مسلم وابن جريج وأبو الزبير كل منهم كان يدلس وقد رواه بالعنعنة. انظر: «مصباح الزجاجة» (٣/ ٨).

البصري- قيل: بم سادهم؟ فقالوا: احتاج الناس إلى علمه، واستغنى هو عن دنياهم.

كن زاهدًا فيما حوته يد الورى ... تضحى إلى كل الأنام حبيبا
أو ما ترى الخطاف حرّم زادهم ... أضحى مقيمًا في البيوت ربيبا[(١)]

وقال أيوب السختياني: «لا يَنْبُل الرجل حتى يكون فيه خصلتان: العفة عن أموال الناس، والتجاوز عنهم»[(٢)].

وقال الحسن البصري: «لا يزال الرجل كريمًا على الناس حتى يطمع في دينارهم، فإذا فعل ذلك استخفوا به وكرهوا حديثه وأبغضوه»[(٣)].

وقد قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

ومن يذق الدنيا فإني طعمتها ... وسيق إلينا عذبُها وعذابها
فما هي إلا جيفة مستحيلة ... عليها كلاب هَمُّهُن اجتذابها
فإن تجتنبها كنت سلمًا لأهلها ... وإن تجتذبها نازعتك كلابها[(٤)]

لذا أيها الأخ الكريم: عوّد نفسك الترفع عما في أيدي الناس، والتعفف عما في أيديهم، فإن من سألهم استثقلوه، ومن ترفع عما في أيديهم ألِفوه وأحبوه، وصُن ماء وجهك، من أن تبذله لمخلوق وتسأله شيئًا من أمور الدنيا قدر طاقتك، وقد روي عن الحسن، أنه قال: «شرف المؤمن قيامه

(١) انظر: «حياة الحيوان الكبرى» (١/ ٤١١).
(٢) انظر: «الذريعة إلى مكارم الشريعة»، للراغب الأصفهاني (ص٣١٩).
(٣) انظر: «حلية الأولياء» لأبي نعيم الأصبهاني (٣/ ٢٠).
(٤) انظر: «ديوان الإمام» الشافعي (ص٣٢).

بالليل، وعزَّه استغناؤه عن الناس»[١]، وروي مرفوعًا، ولا يصح.

ولما لقي أحمدُ بن حنبل حاتمًا الأصم قال له أحمد: كيف التخلص من الناس يا حاتم؟ فقال له حاتم: بثلاثة أشياء، فقال أحمد: ما هي؟ فقال: تعطيهم مالك ولا تأخذ مالهم، وتقضي حقوقهم ولا تطالبهم بقضاء حقوقك، وتصبر على أذاهم ولا تؤذهم.

فقال أحمد: إنها لصعبة! فقال حاتم: وليتك تسلم[٢].

وليس حبّ الناس لك مطلبًا، إنما هو معين لك على دعوتك، وعلى عبادة ربك، وعلى العيش في الدنيا براحة.

خلاصة الحديث: أن يحرص المرء على زهدين ينال بهما حبين: زهدٌ في الدنيا، وإقبالٌ على الآخرة، ينيلك محبة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وزهدٌ بما عند الناس، وحِرصٌ على القناعة، ينيلك محبة الناس.

الله يغضب إن تركت سؤالهُ　　وبُنَيَّ آدم حين يُسألُ يغضبُ

لا تسألن بني آدم حاجة　　وسل الذي أبوابه لا تحجب

❃ ❃ ❃ ❃ ❃

(١) انظر: «كشف الخفا» (٢/ ٩)، و«تنزيه الشريعة» (٨٣).

(٢) انظر: «تاريخ بغداد» (٨/ ٢٣٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤٨٧).

الحديث الثاني والثلاثون

عَنْ أَبي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا ضَـرَرَ، وَلَا ضِـرَارَ» حديث حسن، رواه ابن ماجه، والدارقطني، وغيرهما - مسندًا[(١)]، ورواه مالك في «الموطأ»، عن عمر بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ مُرسلًا، فأسقط أبا سعيد[(٢)]، وله طرق يقوي بعضها بعضًا.

الشرح

الكلام على الحديث في ستِّ مسائل:

المسألة الأولى: الحكم على الحديث:

هذا الحديث قد روي عن جماعة من الصحابة؛ فروي عن جابر، وعائشة، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وأبي لبابة، وثعلبة بن مالك، وكلها أحاديثُ ضعيفةٌ، وحديث أبي سعيدٍ هذا الصوابُ فيه أنه مُرسل، والمرسلُ مِن قبيل الضعيف؛ لأجل الانقطاع فيه، لكن احتج كثير من الأئمة بهذه الأحاديث بمجموعها؛ لكثرة شواهدها، ولاعتضاد بعضها ببعض، وممن رأى ذلك: ابن الصلاحِ، والنووي، وابن رجبٍ، وغيرهم، قال ابن الصلاح: «مجموع هذه الأحاديث يُقَوّي الحديثَ، ويُحَسِّنه، وقد تقبّله جماهير أهل العلم واحتجوا به»، وقال الألباني: «وقول

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٧٧)، والحاكم (٢/ ٦٦) وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم.
(٢) أخرجه مالك (١٤٢٩)، والشافعي (١/ ٢٢٤).

أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف»[(١)].

❍ **المسألة الثانية: ألفاظه الغريبة:**

قوله: «لا ضَرَرَ»: خبرٌ لكنه بمعنى النهي؛ أي: لا يَضُرُّ الإنسانُ أخاه فينقصه شيئًا من حقه فيلحق به الضرر.

وقوله: «لا ضِـرَار»: بالكسر؛ أي: لا يجازي مَن ضره بإدخال الضرر عليه.

فبين العبارتين فرقٌ على الصحيح، لكن ما معنى الأولى؟ وما معنى الثانية؟

قيل: «لا ضـرر»: أي: لا يضر بمن لا يضره؛ فأي إنسان لم يلحق بك الضرر فلا تَضُرَّه، **«ولا ضـرار»:** أي: لا تتجاوز فتَضُرّ بمن أضرّ بك، فتقابل الضرر بالمضارَّة على وجه لا يجوز.

وقيل: إن الضرر يحصل بدون قصد، والضِّرار يحصل بقصد، وقيل غير ذلك.

❍ **المسألة الثالثة: قوله: «لا ضرر، ولا ضرار»:** هذا الحديث من الأحاديث التي يدور عليها الفقه، وهو قاعدة من قواعد الإسلام، وأصلٌ يُرجع إليه في الأحكام؛ كما قرر ذلك غير واحد من أهل العلم؛ فالشريعة جاءت بنفي الضرر وإزالته، وتخفيفه، وجلب الخير والمصلحة للناس، والضرر الذي نفاه النبي ﷺ في هذا الحديث ونهى عنه، هو الضرر بغير حق؛ أما الضرر بحقٍّ فليس مُرادًا هنا، **وعلى هذا فالضـرر الذي قد ينالُ العبدَ نوعان:**

---

(١) انظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٥٠٣).

النوع الأول: ضررٌ يحصل له بحقّ، أي ضرر ناله، ولكنه مستحق له، فهذا جائز، بقيد ألَّا يتجاوز فيه مقداره، **مثاله:** قطع يد السارق، يجوز لكن لا يقطع أكثر من ذلك، ورجم الزاني المحصن، وقتلُ القاتل إذا قتل عمدًا، وجلدُ القاذف، وبيعُ مالِ الإنسان إذا امتنع من سداد الديون، وماله ليس بكثير، فكوننا نحجر عليه فهذا إضرارٌ، لكنه إضرارٌ بحق، وليس داخلًا هنا، ولا منهيًّا عنه.

النوع الثاني: الإضرار بغير حق، فهذا محرم، وهو المراد هنا في نهي النبي ﷺ في قوله: «**لا ضرر**»: أي: لا يضر أحدٌ بأحد، ولا يُلحِق أحدٌ بأحد من المسلمين ضررًا، وله أمثلة كثيرة، ذكر ابن رجب في «شرحه» جملة منها.

فمن ذلك: الإضرارُ في الوصية، فلا يجوز لموصٍ أن يُضار بأحدٍ في الوصية، وقد نهي عن ذلك؛ كما قال سبحانه وتعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾ [النساء: ١٢]، وورد عند الترمذي، بسندٍ قال عنه: حسن غريب، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**إن العبدَ ليعملُ، والمرأةَ بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضره الموت فيضارٌ (فيضاران) في الوصية، فيدخل النار**»، ثم تلا: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ١٤﴾ [النساء: ١٤]»[(١)].

ومن ذلك: الإضرار في إرجاع المرأة إذا طلقها، فمن الناس من يرجع ليضار، ومن الناس من يُمسكها ليُضار بها؛ كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٦٧)، والترمذي (٢١١٧)، والبيهقي (٦/ ٢٧١).

يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣١]، فيمتنع من طلاقها؛ لأنه إذا طلقها ستتزوج وتستقيم أمورها، وهو يريد أن يضرها، فإذا كان قصده من إرجاع المرأة عندما يُطلقها إلحاق الضرر بها؛ فهو آثم بذلك.

ومن ذلك: أن يمنع زوجته المطلقة من إرضاع ولدها ليُلحق الضرر بها؛ كما قال الله ﷻ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ومن ذلك: التفرقة بين الولد ووالدته في البيع، وهذا إضرارٌ نهى النبي ﷺ عنه؛ كما في الحديث: «**من فرَّق بين والدة وولدها فرَّق اللهُ بينهُ وبين أحبته يوم القيامة**»(١).

وللضـرر صورٌ عديدة نُهِيَ عنها في الشـرع، كالنهي عن الغش، وهو من النهي عن الضرر، والنهي عن بيع المضطر، والضابط في هذا: كل ضرر ينالُ أحدًا من المسلمين بغير حق، فإنه قد نُهي المسلمُ عنه بقوله ﷺ: «**لا ضرر**».

❍ **المسألة الرابعة:** إذا حصل للعبدِ ضررٌ في العبادات التي بينه وبين الله ﷻ، فلا بد أن تعلم أن الشريعة قد خففت عليه، ويسّرت، فجعلت بدلًا للعمل الذي يلحقه به ضرر، **وخُفف عليه من باب: المشقة تجلب التيسـير، وهذا له صور عديدة:**

فمثلًا: من خاف أنه إذا توضأ أن يلحقه ضرر؛ إما لأجل مرضه، أو لشدّة البرد، أو لقلّة الماء، فإنه لا بأس أن يتيمم، ولو كان يلحقه ضررٌ إذا صلى قائمًا لمرضه، فإنه يجوز أن يصلي قاعدًا، ولو أنه كان يخاف إذا خرج إلى

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤١٢)، والترمذي (١٥٦٦)، والدارمي (٢٤٧٩) والدارقطني (٣/ ٦٧)، والحاكم (٢/ ٦٣) قال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم من حديث حريث بن سليم العذري.

المسجد أن يلحقه سَبُع، أو يناله عدو، أو أنه يمسِكُ به ظالمٌ، فإن له أن يصلي بالبيت، وهذا أصلٌ متقرر في الشرع: أنه إذا حصل للعبدِ ضررٌ في العبادات التي بينه وبين ربه، فإنه يُخفَّفُ عنه، إذ المشقة تجلب التيسير.

فإن قيل: هذا في منع المرء من الإضرار بملك الغير، فماذا عن إضرار المرء نفسه بملكه، ما حكمه؟

صورة ذلك: لو جاء إلى شيء من متاعه وماله فألحق به الضرر، كأن يحرق سيارته، أو ماله، ونحو ذلك؟

الجواب: ذكر ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ أن لهذه المسألة صورتين:

الصورة الأولى: ألَّا يكون له في الإتلاف مقصد صحيح: فلا يجوز؛ لعموم قوله ﷺ: «**لا ضرر، ولا ضرار**»؛ ولأن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال.

مثاله: قال: سأحرق بيتي، أو سأهدم بيتي بلا مصلحة، أو قال: سأقطع ثيابي بلا مصلحة، وبلا حاجة، فهذا لا يجوز؛ لما سبق من أن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال.

الثانية: أن يكون له مقصد صحيح، وحاجة لهذا الأمر: فلا بأس.

مثاله: أحرق زرعه ليزرع مكانه، ولكي تطيب الأرض، أو هدم منزله؛ لأنه كان متهالكًا ليبني أحسن منه، فلا بأس، لكن هذا مقيدٌ بألَّا يتعدى الضرر إلى غيره، فإن كان تصرفه في ملكه، يترتب عليه تعدي الضرر إلى غيره، فلا يجوز؛ لأنه صار الضرر مؤذيًا، فلا يُتسامح معه؛ كما لو قال: سأحرق زرعي، لكنه أحرقه في يوم فيه عواصف، فقد يتعدى الضرر إلى جيرانه، ونحو ذلك.

❍ **المسألة الخامسة: قوله: «لا ضـرار»: يدخل فيها صورتان:**

الأولى: لا تُضَارَّ غيرك، وتطلبَ ضرره على وجه الاعتداء بالمثل، بل عليك أن تعفو، وتسامح، وتتقرب إلى الله ﷻ بذلك.

الصورة الثانية: كما أن العبد يقال له: لك أن تأخذ حقك، فكذا يقال له عند أخذ حقك: لا تضارّ غيرك، فلا تأخذ أكثر من حقك، قال ابن الملقن: «والذي يصح في النظر أنه ليس لأحد أن يَضُرَّ بأخيه، سواء أضرّ به قبلُ، أم لا، إلا أنه إذا أراد أن ينتصر لنفسه، ويأخذَ حقه من غيره، فله ذلك، لكن بقيد ألَّا يتجاوز.

والله ﷻ قال: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾ [الشورى: ٤١]. لكن قال بعدها: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ [الشورى: ٤٣]»(١).

❍ **المسألة السادسة: يستدل العلماء بهذا الحديث على عدة فروعٍ، وقواعدَ فقهيةٍ، ومنها:**

- إذا وُجِد ضرران، ولم يمكن الخروج عنهما، وجب ارتكاب أخفهما.

مثاله: لو تردد الأمر بين أن يصلي الإنسان قائمًا، وتنكشف عورته، وبين صلاته قاعدًا، مع عدم انكشاف العورة، فإنه يصلي قاعدًا؛ لأن ترك القيام أهون وأخف.

- إذا تعارض محرمان، وكان أحدهما أشد حرمة، فإنه يقدم الأخف حرمة؛ لأن المحرمات تتفاوت.

---

(١) انظر: «شرح الأربعين النووية» (١/٢٨).

مثاله: لو أُكره الإنسان على شرب الدخان، أو تناول المخدرات، فيرتكب الأخف منهما مفسدة، وهو شرب الدخان.

جماع القول: أن الإنسان عليه ألَّا يلحق الضرر بأحدٍ من المسلمين كائنًا من كان، وأن يستشعر قول المصطفى ﷺ: «**لا ضرر، ولا ضرار**».

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

الحديث الثالث والثلاثون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، وَلَكِنِ البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَالْيَمِيْنُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»(١) حديث حسن، رواه البيهقي، وغيره، وبعضه في «الصحيحين».

الشرح

هذا الحديث في فصل المنازعات؛ وهو من الأصول التي هي من جوامع كَلِمِهِ ﷺ، ويحتاجه القاضي عند تشاجر الخصمين واختلافهما.

والكلام على الحديث في ستِّ مسائل:

❍ المسألة الأولى: الحكم على الحديث:

هذا الحديث أخرج أصله البخاري ومسلم من طريق ابن جُريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى أناسٌ دماء أقوامٍ وأموالهم، ولكن البينة على المدعي**»(٢)، بدون زيادة: «**واليمين على من أنكر**»، وله طرق أخرى.

واخْتُلِفَ في هذا اللفظ: «**واليمين على من أنكر**»؛ فأعلّه جماعة، وقوّاه آخرون، وحسَّن إسناده: ابن الصلاح، والنووي، وابن حجر، والألباني،

(١) أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٥٢).

(٢) صحيح البخاري (٤٥٥٢)، وصحيح مسلم (١٧١١).

وله شاهد من حديث أبي هريرة، وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقد تلقى العلماءُ هذا الحديث، واحتجوا به في كلامهم.

وقد استدل الإمام أحمد، وأبو عبيد، بأن النبي ﷺ قال: «**البينة على المدعي، واليمين على من أنكر**»؛ وهذا يدل على أن هذا الحديث عندهم محتج به.

❍ **المسألة الثانية: ألفاظه الغريبة:**

قوله: «المُدَّعي...» أفاد الحديث أن ثمة مُدَّعيًا، ومُدَّعًى عليه، **وقد قيل في معناهما قولان:**

القول الأول: أن المُدَّعي من يخالف قوله الظاهر، والمُدَّعى عليه: من يوافق قوله الظاهر.

مثاله: معك سيارة وأنت راكب فيها، ثم يأتي رجل ويدَّعي أن هذه السيارة له، فقوله يخالف الظاهر؛ لأن السيارة معك، وأنت مدَّعًى عليك، وقولك: هو الذي يوافق الظاهر، كونها في يدك.

القول الثاني: أن المُدعي مَن إذا سَكتَ تُرِك، والمُدعى عليه: مَن لا يُترك إذا سكت.

قال ابن حجر: والأول - أي: القول الأول: أشهر، والثاني: أسلم[١].

قوله: «البينة على المدعي»، البيِّنة: عرّفها ابن القيم بقوله: هي اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، ويدخل فيها الشهود، وغيرهم[٢].

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ١٨٧).

(٢) انظر: «الطرق الحكمية» (١/ ١٦).

فمن البيِّنة: الشهود، والمقصود بها: أن يأتي بشاهدين عدلين يشهدان على صحة كلامه أن هذا الشيء له، كما في قصة الحضرمي، والكندي، أن النبي ﷺ قال له: «**شاهداك، أو يمينه**»[(١)]، فعدّ البيِّنة شاهدين، ولكنْ هي أوسع من ذلك؛ كما سيأتي.

وقوله: «اليمين»: اليمين: هي أن يحلف بالله على صدق كلامه، واليمين المشروعة التي يبرأ بها المطلوب: هي اليمين بالله - تعالى.

❍ **المسألة الثالثة:** أفاد الحديث أن البيِّنة تُطلب من المُدعي، وهذا دل له أحاديث عديدة، منها ما سبق في حديث الأشعث بن قيس، أن النبي ﷺ قال: «**شاهداك، أو يمينه**»، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم: أن البيِّنة على المُدَّعي، وأن اليمين على المُدَّعى عليه[(٢)].

فإن قيل: ما الحكمة من طلب البيِّنة من المدَّعي، لا من المُدَّعى عليه؟

الجواب أمران:

الأمر الأول: أن جانب المُدَّعي ضعيف؛ لأنه يقول خلاف الظاهر، فنكلفه بالحجة القوية؛ وهي البيِّنة.

وجانب المُدَّعى عليه قوي؛ لأن الأصل أن ذمته بريئة مما ادُّعي عليه،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٨٠)، ومسلم (١٣٨) من حديث ابن مسعود أن أشعث بن قيس قال: «كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**»، قُلْتُ: إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ:** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]».

(٢) انظر: «الإجماع» (١/ ٦٤).

فنكتفي منه باليمين؛ لأن الحالف يمينه حجة ضعيفة فهي مجرد كلام، وقد يحلف وهو صادق، وقد يحلف وهو كاذب؛ فهي دون البيِّنة.

الأمر الثاني: أنه - كما قال ﷺ في الحديث: «**لادَّعى ناسٌ دماء رجال وأموالهم**»؛ أي: لو جُعِلَ القولُ قولَ المُدَّعِي لاستبيحت الدماء والأموال، ولقال كل إنسان ضعيف الديانة هذا لي، وحُلِّف، ولا يمكن لأحد أن يصون دمه وماله بهذه الصورة، أما المُدَّعي فإنه يمكن إذا كان صادقًا أن يحفظ حقه بالبيِّنة.

وهل يستثنى من قول النبي ﷺ: «البيِّنة على المُدعي، واليمين على من أنكر» شيء؟

الجواب: من أهل العلم من يرى أن هذا على عمومه؛ أن البيِّنة على المُدَّعي دائمًا.

ومنهم من يرى أن اليمين تطلب من أقوى المتداعيين، ولذلك ورد في القسامة أن النبي ﷺ طلب الحَلِف من المُدَّعِي - وهو محيصة بن مسعود - لما ادَّعى أن عبد الله بن سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الصحابة قُتِل، قال ﷺ: «**تأتون بخمسين يمينًا، وتستحقون دم صاحبكم**»(١).

وذلك: لأن جانب المُدَّعي في القسامة قوي لأجل التهمة، فجُعِلَت اليمين في جانبه، وحُكِمَ له بها، فالمُدَّعي إذا قوي جانبه، قد يُحال عليه الحَلِف.

ومثل ذلك. أيضًا: إذا كان عنده شاهد واحدٌ قَوِيَ جانبُه، وقد ورد في الحديث: «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»(٢)؛ لأن المُدَّعِي إذا أقام

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩١)، ومسلم (١٦٦٩) بنحوه.

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٢) من حديث ابن عباس.

شاهدًا قوي جانبه، فاكتفي بأن يحلف معه، فقد يعمل القاضي بهذه البيِّنة، وهذا ذكره بعض أهل العلم.

❍ **المسألة الرابعة:** ظاهر الحديث أن اليمين تكون على المدعى عليه، حيث قال: «**واليمين على من أنكر**»؛ ودل لذلك - أيضًا - الحديث الذي سبق: «**شاهداك، أو يمينه**».

ولكن: هل هذا عامٌّ في كل من أُدُّعي عليه؟! أن نقول له: عليك اليمين؟

من أهل العلم من ذكر أنه عامٌّ؛ عملًا بظاهر الحديث.

لكن ذهب مالك والفقهاء السبعة إلى أن اليمين تُطلَبُ من المدّعى عليه لإسقاط الدعوى ضده، ولكنهم استثنوا من ذلك صورةً؛ وهي ما إذا كان المُدَّعى عليه ليس بينه وبين المُدَّعِي خُلطة(١)، **والمعنى:** أنه لو ادَّعى رجل على إنسانٍ لا يعرفه، وليس بينه وبينه خُلطة وتواصل أبدًا، وقال: أدَّعي أن هذا المتاع الذي معه لي، فنقول هنا: اليمين لا تتوجه على المُدَّعى عليه.

والعلّة: مراعاة للمصلحة، ودفعًا للمفسدة الناشئة عن ذلك، وذلك أن السفهاء وضعاف النفوس قد يتبذلون الأفاضل من العلماء ووجوه القوم، ويأتون - مثلًا - إلى رجل من هؤلاء ويقول أحدهم: أدَّعي أن هذا المتاع الذي معه، أو هذا الجوال الذي معه لي، أو هذه الألف ريال التي معه أنها لي، فيدخل عليه من باب تكثير الأيمان عليه، فالرجل جليل القدر في الديانة، وفي العلم، لو أنه قيل له في اليوم الواحد أكثر من مرة: احلف أن هذا الذي معك لك، فلربما دفع الشيء القليل الذي ادُّعِيَ عليه لكي يتخلص

(١) انظر: «التهذيب في اختصار المدونة» (٣/ ٦٠٠)، «الرسالة» للقيرواني (ص١٣١).

من اليمين، ويهونُ على صاحب الدِّين والفضل بذل الجزيل من المال، في مقابلة دفع هذا الامتهان، والإتيان للقضاة والحلف.

فقال هؤلاء العلماء - ومنهم مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: لكي نحفظ هؤلاء الفضلاء من أن يتبذلهم السفهاء بالأيمان نقول: إن الأصل أن اليمين على من أنكر، إلا أنه استثني من ذلك من لم تكن بينه وبين المدعي خُلطة.

❍ **المسألة الخامسة: قوله: «واليمين على من أنكر»** قال العلماء: هذا خاص بحقوق الآدميين، أما حقوق الله - كالحدود والواجبات، فإننا لا نُلزِم المُنْكِر لها باليمين.

مثلًا: قال رجل: لقد صليتُ، أو لقد صمت، أو دفعت الزكاة، فلا نحتاج أن نقول له: احلف أنك صليت، أو صُمْتَ، ونحوه، ولو أنكر أن يكون شرب خمرًا - مثلًا - أو أنه زنى، أو أنكر أنه فعل منكرًا، فإننا لا نلزمه باليمين.

وذلك: لأن الحدود يستحب سترها، والتعريض للمقرّ بالرجوع.

❍ **المسألة السادسة: هل يحلف الشهودُ إذا شهدوا؟**

إن كانوا من أهل الصدق ولم تقم ريبة فلا يُستَحلَفون، وإذا قامت ريبةٌ فإنهم يستحلفون.

وقد دل القرآن على استحلاف الشهود عند الارتياب بشهادتهم في الوصية في السفر: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وهذه الآية لم يُنسَخ العمل بها عند جمهور السلف، وقد عمل بها

أبو موسى وابن مسعود، وأفتى بها علي وابن عباس، وهو مذهب كثير من العلماء، منهم الثوري، والأوزاعي، وأحمد، وأبو عبيد[١].

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢١٥).

الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ» رواه مسلم[(١)].

الشرح

هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم من طريق طارق بن شهاب، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وللحديث قصة؛ وهي: أن طارق بن شهاب - وهو من التابعين، وقال بعضهم: إن له صحبة - حدَّث عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان بن الحكم، فلما ابتدأ بالخطبة قام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال مروان: قد تُرِكَ ما هُنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت النبي ﷺ يقول: **«من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»**.

وجاء عند مسلم حديثٌ يشهد له، وهو حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: **«ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي، إلا كان له من أمَّته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوفٌ يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم**

(١) أخرجه مسلم (٤٩).

بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»[١].

وحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصلٌ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي بيان درجات إنكار المنكر.

والكلام عليه في مسائل:

❍ **المسألة الأولى:** الحديثُ دليل على أنه يجب على من رأى منكرًا أن يغيّره حسب القدرة عليه؛ لأنه ﷺ قال: «**فليغيره**».

واعلم أن النبي ﷺ قال: «**فليغيره**» ولم يقل: فلينكره، وبينهما فرق، فطالب التغيير للمنكر يسعى إلى إزالته وتغييره بأفضل الطرق والوسائل والكلمات، وأما من أراد مجرد الإنكار فقط، فإنه قد يطلق كلمة إنكار، ثم يمضي ولا يعنيه هل تغير المنكر، أو لم يتغير، ولربما كان في إنكاره إذكاء للمنكر، وليس هذا المراد، فمقصد الشريعة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تغيير المنكرات، لا مجرد إنكارها، وينبني على هذا حرصه على كل ما من شأنه إزالة المنكر؛ مِن أسلوب حسن، وطريقة مناسبة، ولربما كان الأولى في بعض الأحوال ترك الإنكار باللسان كي لا يزداد صاحبه إصرارًا وعنادًا، وهكذا، كما سيأتي الإشارة لبعضه.

واعلم أنه يحمل العبد على الاحتساب، في قيامه بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ أمور منها:

١- النصوص الواردة في ثواب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر:

---

(١) أخرجه مسلم (٥٠).

ومنها: قوله: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وفي «صحيح مسلم»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ، مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا**»(١).

٢- إذا اطلع على عقوبة تركه قام به خوفًا من هذا الوعيد، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩].

وحديث أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الْآيَةَ**، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ۚ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْ عِنْدِهِ**» رواه أصحاب السنن(٢).

وحديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده، لتأمرنَّ بالمعروف، ولتنهونَّ عن المنكر، أو ليوشكنَّ الله أن يبعث عليكم عقابًا منه، ثم تدعونه فلا يُستجاب لكم**» حسَّنه الترمذي(٣).

فالوعيد شديد على من يرى المنكرات ثم يسكت عنها، ولا ينكرها لا بيده، ولا بلسانه، ولا بقلبه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨)، وابن ماجه (٤٠٠٥)، والبيهقي (١٠/ ٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٣٨) وقال الترمذي: صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٩١)، والترمذي (٢١٦٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٧٩)،=

وروى أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» أنه ﷺ قال: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ وَلَا يُغَيِّرُونَ، إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا**»(١).

٣- يحمله على ذلك النصيحة للمؤمنين والرحمة لهم ورجاء إنقاذهم مما أوقعوا أنفسهم فيه من التعرض لغضب الله وعقوبته في الدنيا والآخرة.

٤- يحمله عليه إجلال الله وتعظيمه ومحبته، وأنه أهل أن يُطَاعَ فلا يُعْصى، ويُذْكَر فلا يُنْسَى، ويُشْكَر فلا يُكْفَر، وأنه يفتدي من انتهاك محارمه بالنفس والمال؛ كما قال بعض السلف: «وددت أن الخلق كلهم أطاعوا الله وأن لحمي قرض بالمقاريض».

❍ المسألة الثانية: دل الحديث على أن إنكار المنكرات له ثلاث درجات:

الأولى: الإنكار باليد: ويكون ذلك لمن له سلطة وقدرة يستطيع أن ينكر ويغير المنكر بيده، وهنا ينبغي أن نراعي تحقيق المصلحة - وهي تغيير المنكر- فلا يكون تغيير المنكر بالسلاح، لا سيما في حق الله، وإنَّما يكون بإزالة المنكر باليد، **وثمة أمران متعلقان بالإنكار باليد:**

١- أنه ليس لكل أحد الإنكار باليد، وإنما يكون لمن له سلطة، كالأب في بيته، والوالد على ولده، والمدرس على تلاميذه، والوالي على شعبه ورعيته.

= وقال الترمذي: حسن.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٤)، وأبو داود (٤٣٣٩)، وابن ماجه (٤٠٠٩) وابن حبان (٣٠٠)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٣٣٢)، والبيهقي (١٠/ ٩١) من حديث جرير بن عبد الله عن أبيه.

٢- أنه ينبغي التحقق من كون التغيير باليد يحقق المصلحة، فإن كان سيؤدي إلى غير ذلك؛ فإنه يتحول باللسان.

الثانية: الإنكار باللسان: ويقدر عليها كثيرٌ من الناس؛ وهي أن يغير المنكر بلسانه؛ بالكلمة الطيبة، بالتخويف، والتحبيب، بالترهيب والترغيب، بالزجر والمناصحة، حتى يزول هذا المنكر، وهنا يُؤَكَّدُ على: أن الإنكار باللسان يراد به التغيير لا التعيير، ولا التشهير، وهذا يجعلك تنتقي أفضل العبارات التي تغير المنكر.

الثالثة: الإنكار بالقلب، فإذا عجز عن الإنكار باللسان سقط عنه الإنكار باليد وباللسان، ويبقى الإنكار بالقلب، **ويكون ذلك في حالتين:**

١- أن تخشى حينما تقدم على الإنكار بيدك، أو بلسانك أن يُؤْذى أهلك أو جيرانك، ونحو ذلك، فيسقط عنك الإنكار باليد واللسان، ويبقى القلب.

٢- أن تخاف على نفسك أنت من القتل، أو السجن، أو الجلد، أو الإيذاء الشديد، أو أخذ مالك، فإنه يسقط عنك وجوب الإنكار، وإن كان يبقى أن لك أن تنكر بقلبك في هذه الحالة.

وثمة أمور ثلاثة متعلقة بالإنكار بالقلب لا بد من معرفتها:

الأول: إذا خاف أنه إذا أنكر أن يُسَبَّ، أو أن يسمع كلامًا سيئًا، فهنا لا يسقط الإنكار عليه، وعلى المحتسب أن يصبر؛ لأن المُنْكِرَ لا بد أن يلحقه أذى، ولا بد أن يُتَكَلَّمَ فيه، كما قال لقمان لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ [لقمان: ١٧]، ثم قال: ﴿وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ

مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧]؛ لتعلم أن ثمة تلازمًا بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبيّن الله - تعالى - أنه قد يبتلى الإنسان، فعليه بالصبر على ما يصيبه.

الثاني: أن أقل درجات إنكار المنكر إنكارُه بالقلب؛ ويكون الإنكار بالقلب: بأن تُبغِض المنكر ولا تحبه، وتتمنى لو زال، وأنه لم يقع، ولم يُعْصَ الله عز وجل به، فمن لم ينكر بقلبه بهذه الطريقة، ولم يحب زوال المنكر، ولم يتمنَّ عدم وقوعه، ولم يبغضه، فإن هذا دليل على ذهاب الإيمان من قلبه؛ ولذلك قال ﷺ: «**وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**»، فالذي لا ينكر ولا بقلبه ليس في قلبه من الإيمان شيء؛ ولذلك قال علي رضي الله عنه: «إن أول ما تغلبون عليه من الجهادِ الجهادُ بأيديكم، ثم الجهاد بألسنتكم، ثم الجهاد بقلوبكم، فمن لم يعرف قلبه المعروف، وينكر قلبه المنكر، نُكِّس فجعل أعلاه أسفله»(١).

قال ابن علاّن: ومنه يستفاد أن عدم إنكار القلب للمنكر دليل على ذهاب الإيمان منه، ومن ثم قال ابن مسعود: «هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر»؛ أي: لأن ذلك فرض كفاية لا يسقط عن أحد بحال، والرضا به من أقبح المحرمات(٢)؛ أي: لأنه لم يتحرك قلبه بغضًا للمنكر؛ لذا فالواجب على من عرف بوقوع منكرٍ، أو رآه، أن يبغضه؛ لأن الله يبغض المنكر، والمؤمن هواه تبع لما يحب مولاه سبحانه وتعالى، فمن شهد المعاصي وعجز عن إنكارها بيده، ولا بلسانه، لكنه كرهها بقلبه، فقد برئت ذمته،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٥٠٤)، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ٩٠).
(٢) انظر: «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين» (٢/ ٤٦٨).

وكان كأنه غاب عنها.

الثالث: أن إنكار القلب يلزم معه أن تفارق مكان المعصية إذا كنت قادرًا، فليس بصحيح صنيعُ من يقول: أُنكر بقلبي، ثم هو باقٍ ملازمٌ لمكان المعصية، يراها وهو يقدر على مفارقتها، قال الله ﷻ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

ولكنه قد يعجز عن مفارقة المحل، فحينها يكون معذورًا، كما لو علم - أو غلب على ظنه - أنه لو قام حال وقوع المنكر أنه سيناله أذى شديد في بدنه، أو ماله، أو ولده، فبقي على مضض، وكُرْهٍ لهذا المنكر، وأنكره من داخل قلبه، فإنه حينها يكون معذورًا.

والكلام عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمراتبِ الثلاث، له تفريعاتٌ وصورٌ ومسائلُ عديدةٌ مطروحةٌ في مظانها من كتب الحِسبة.

❍ **المسألة الثالثة:** دل الحديث على أنه ليس للمسلم أن يترك الإنكار باليد إلى الإنكار باللسان وهو يقدر على ذلك، كما أنه ليس له أن ينكر بقلبه فقط، وهو يقدر على الإنكار باللسان، وهذا سبق ذكره، ولكنّ التركَ للإنكار ليس على حالة واحدة، وإنما ذكر العلماءُ أن ترك الإنكار بدرجة من الدرجات والانتقال إلى ما دونها، كترك الإنكار باليد والانتقال إلى اللسان -مثلًا- **له حالات:**

الحالة الأولى: أن يترك ذلك لعدم القدرة على الإنكار، فهذا معذور.

الحالة الثانية: أن يتركه لكونه راضيًا به مع القدرة على الإنكار، فهذا

شريك في المنكر، وقد ثبت في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال: «**إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع**»[١]؛ يعني: من رضي منكرهم، وتابعهم عليه.

وورد في الصحيح أن النبي ﷺ حينما ذكر ردم يأجوج ومأجوج، قالت زينب بنت جحش: يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «**نعم، إذا كثُر الخبث**»[٢]، وقد بوَّب عليه الإمام مالك في «الموطأ»: «باب ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة»[٣]؛ ولحديث الْعِرْس بن عميرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «**إذا عُمِلَت الخطيئة في الأرض، كان من شهدها فكرهها** - وقال مرة: **أنكرها - كان كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها، كان كمن شهدها**» أخرجه أبو داود[٤].

فحين تترك المنكر لكونك راضيًا به، مع أنك تقدر على الإنكار؛ فذاك خطير، فليحذر المسلم من أن يرى منكرًا، وهو يقدر على الإنكار باللسان فيتركه، وهو راضٍ بهذا المنكر، ويُخشى عليه من العقوبة، نسأل الله السلامة.

الحالة الثالثة: أن يترك إنكار المنكر مع قدرته على إنكاره، وإنما تركه إما: حياء من الإنكار، أو هيبةً ممن وقع في المنكر، فهو يستحي، أو يهابه، ونحو ذلك، وهو غير راض بالمنكر، بل يبغضه، فهذا مذموم بلا شك،

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٤) من حديث أم سلمة.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٦٨)، ومسلم (٢٨٨٠).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٩١)

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٤٥)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٣٩)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٣٠٩).

وهو قد عرّض نفسه للعقوبة، إلا أنه يختلف عن الذي قبله، فهذا منكرٌ بقلبه غير راضٍ بالمنكر.

❍ **المسألة الرابعة:** **قوله: «من رأى منكم منكرًا»**: دل ظاهر الحديث على أن الإنكار قد يكون متعلقًا برؤية المنكر، ويُلحَق به من سمع المنكر، كما لو كان منكرًا مسموعًا؛ كغناء وغير ذلك، ولكن لو أنه أُخْبِر أن ثمةَ منكرًا في مكان آخر، كما لو قيل له: إن في ذلك المكان منكرًا، فيقول العلماء: لا يلزمه الذهاب إلى إنكاره، ولكنه لو ذهب وأنكر فهذا من أفضل العبادات.

ومن العلماء من قال: الإنكار معلق بالرؤية العينية، ويلحق بها الإخبار بيقين، كما لو قال لك قائل - ثقة: هناك منكر واقع في البلد - وأنت متيقن من كلامه - فهنا يلزمك أن تذهب.

وأما بالنسبة للمنكرات التي يتخفى أصحابها بها، كإنسانٍ يعصي الله، ولكن داخل بيته ونحوه، ولا يُظهِرُ للناس أنه يعصي الله، ولا يبرز، وهو واقع في المعصية، وإنما يعصي وهو بينه وبين نفسه، فهنا قال العلماء: لا يلزم عامةَ الناسِ التفتيشُ عنه، إلا إذا كان ثمَّة منكرٌ يفوت لو أنه لم ينكر، ويترتب عليه حق غيره، كما لو أن رجلًا خلا بامرأة، ليَفجُر بها، وقد علمت بالمنكر، فإنك تبادر بالإنكار عليه، وللمنِكر - إذا لم يستجب - أن يتسلق الجدار عليه ليزيل هذا المنكر؛ لأن هذا المنكر فيه شيء يفوت، وفيه هتك حرمة، فلو تأخرنا وقعت هذه المعصية، أما من عصى مستترًا، وبمعصية خاصة به كالخمر ونحوه، فهنا يقول أهل العلم إنه يترك، وقد أخرج أبو داود، عن زيد بن وهب، قال: أتي ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقيل: هذا فلان تقطر لحيته خمرًا، فقال عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يَظْهَرْ

لنا شيء نأخذ به»[١].

❍ **المسألة الخامسة:** قال العلماء: ينبغي على الْمُنْكِرِ أن يراعيَ صفات الأمر بالمعروف، **وأبرزها:** الرفق في الإنكار، وقد قال ﷺ: «**ما كان الرفق في شيء إلا زانه، وما نزع من شيء إلا شانه**» أخرجه مسلم[٢].

وذكر سفيان الثوري رحمه الله: أن خصال الآمر بالمعروف ثلاثٌ، فقال: لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، إلا من كان فيه خصال ثلاث: رفيقٌ بما يأمر، رفيقٌ بما ينهى، عدلٌ فيما يأمر، عدل فيما ينهى - أي: أنه عنده عدل فلا ينتصر لنفسه - عالمٌ بما يأمر، عالمٌ بما ينهى[٣]؛ أي: أنه يعلم أن هذا منكر، فلا ينكر بجهلٍ، فلربما أنكر ما يكون مباحًا، أو فيه خلاف، وفاعله يرى حِلّه، فلربما من وقع به يرى هذا حلالًا، وقال الإمام أحمد: الناس محتاجون إلى مداراة ورفق، والأمر بالمعروف بلا غلظة، إلا رجلًا معلنًا بالفسق، فلا حرمة هنا[٤].

❍ **المسألة السادسة: قال ابن تيمية - ما معناه: يغلط بالأمر في المعروف فريقان:**

الأول: فريقٌ يترك ما يجب من الأمر والنهي؛ تأولًا لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: ١٠٥]، فهو يترك

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٩٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٣٢٧) قال النووي في «الرياض» (١/ ٤٥٨): رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩٤) من حديث عائشة.

(٣) انظر: «الورع» للإمام أحمد (١٦٦).

(٤) انظر: «جامع العلوم والحكم» (١/ ٣٢١).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ بحجّة أن كل إنسانٍ مسؤولٌ عن نفسه، وعليكم أنفسكم، لا يضركم من ضل إذا اهتديتم، ثم قال: وقد قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خطبته: إنكم تقرؤون هذه الآية، وإنكم تضعونها في غير موضعها، وإنِّي سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه**»(١).

الفريق الثاني: من يريد أن يأمر وينهى؛ إما بلسانه، أو بيده، مطلقًا من غير فقهٍ وحلمٍ وصبرٍ ونظرٍ فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح، وما يقدر عليه وما لا يقدر، وقد أخرج أصحاب «السنن» عن أبي أمية الشَّعْبَاني، قال: سألت أبا ثعلبة الخشني رضي الله عنه، فقلت: يا أبا ثعلبة، كيف تقول في هذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾؟ قال: أما - والله - لقد سألتَ عنها خبيرًا، سألت عنها رسول الله ﷺ، فقال: «**بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ -يَعْنِي- بِنَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ الْعَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا، يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ**»(٢).

والمراد: أن ثمَّة أحوالًا وأزمانًا وأمكنةً يكون الإنكار باللسان وباليد فيها غير مطلوب، بل ربما كان ضرره - أحيانًا - أبلغ من مصلحته، فيبقى على الإنسان الإنكار بالقلب.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢)، وأبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨) وابن ماجه (٤٠٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٣٨) وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٤٣)، والترمذي (٣٠٥٨)، وابن ماجه (٤٠١٤)، والحاكم (٤/ ٣٥٨)، وابن حبان (٣٨٥).
قال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

الحديث الخامس والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يُكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ» رواه مسلم(١).

الشرح

هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم، من طريق أبي سعيدٍ، مولى ابن عامر، عن أبي هريرة، وروي من طرق أخرى - أيضًا - عن أبي هريرة؛ وهو حديثٌ عظيم حوى وصايا جامعةً نفيسةً، لو طبّقها المسلمون في تعاملاتهم لزالت خلافاتٌ كثيرة، ولصلُحت أحوالهم على مستوى أفرادهم، وجماعاتهم، **وقد ذكر فيه النبي ﷺ عشر وصايا جامعة، أقف معها بشيء من الإيجاز:**

❐ **الوصية الأولى: «لا تحاسدوا»** يعني: لا يحسد بعضكم بعضًا، فذم الحسد، ونهى عنه.

والحسد: هو كراهة النعمة التي أنعم الله عَزَّ وَجَلَّ بها على أحد من المسلمين،

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

وتمني زوالها عن المُنْعَمِ عليه؛ وهو خلقٌ ذميم يضر بالحاسد، ويلحق به العناءَ والهمَّ في بدنه وقلبه، ويؤثرُ على دينه وأخلاقه؛ فهو يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، كما عند أبي داود، وقد وردت الأحاديث الكثيرة في ذمه، والتحذير منه، والاستعاذة من شرّه؛ كما في القرآن: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥﴾ [الفلق: ٥]، فالمسلم يسعى إلى أن يُنقِّي قلبه من أن يكون فيه شيء من الحسد، فلا يكره نعمةً أنعم الله بها على أحدٍ، ويسعى إلى أن يزيل ذلك من قلبه، ولو وجد في قلبه شيئًا، فإنه لا يُظهِرُه، ولا يبني عليه شيئًا من صور إلحاق الضرر بالمحسود، وأن يسعى المسلم إلى أن يُسلِّم قلبه، ويرضى بما قسم الله له من أمور الدنيا والدين.

❑ **الوصية الثانية: «ولا تناجشوا»:** النَّجْشُ؛ بإسكان الجيم؛ هو أن يزيد ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها، **وصورة ذلك:** أن يأتي إلى سيارة معروضة للبيع، ويسأل عن قيمتها، فإذا ذُكِرَتْ له قيمةٌ - كعشرة الاف مثلًا - فيزيد هو في قيمتها، فيقول: أشتريها بأحد عشر ألفًا، وهو لا يريد الشراء، لكنه يريد أن يَسمعه غيره، فيزيد في قيمتها، وهو قد قصد إما: أن ينفع البائع لكي يزيد الثمن في سلعته، أو أن يضر المشتري كي يكثر عليه القيمة.

والنجش محرمٌ بالإجماع؛ كما ثبت في الصحيح، من حديث عبد الله بن عمر، «أن النبي ﷺ نهى عن النجش»(١)، وقال ابن أبي أوفى: «الناجش آكل ربا خائن» علقه البخاري في «صحيحه»(٢)؛ وإنما نُهي عن النجش لما

(١) أخرجه البخاري (٦٥٦٢)، ومسلم (١٥١٦) من حديث ابن عمر.

(٢) علقه البخاري (٢/٧٥٣) بصيغة الجزم موقوفًا على ابن أبي أوفى، وأخرجه البزار (٣٣٤٩) عنه مرفوعًا ثم قال: وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى مَوْقُوفًا وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ عَنْ حَفْصٍ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ.

فيه من الغش والخديعة لمن يرغب في شراء السلعة؛ لأنه يرى من يزيد في قيمة السلعة، فربما أقبل معهم وزَايَدَ، حتى إذا رأوا أن السلعة ارتفعت انسلوا، وبقي عليه السَّوْم، فتكون القيمة مرتفعة، ولو لم يحضر هؤلاء لكانت القيمة أقل.

وهل ثمة فرق بين أن يكون النجش بمواطأة واتفاق مع البائع، أو بدون مواطأة واتفاق؟

الجواب: كلاهما حرام، سواء كان باتفاق مع البائع، أو بدون اتفاق، ولكنه لو كان باتفاق مع البائع، فيأثم حينها الناجش والبائع، وإن لم يكن باتفاق، فإن الآثم الناجش فقط.

فإن قال: قد ساومت ونجشت كي أرفع من قيمتها؛ لأنها دون قيمتها التي تستحقها، ففعلتُ ذلك نصحًا لأخي؛ كي أرفع في ثمنها، حتى تصل إلى قيمتها التي تستحقها، فأنفع البائع، ولا أضر المشتري.

الجواب: النجش بهذه الصورة حرام كذلك، وليس هذا من النصيحة؛ إذ النصيحة هنا قد يحصل من إسدائها إيهام للغير، بأن الناجش يريد الشراء، وليس هو كذلك.

❐ **الوصية الثالثة: «ولا تباغضوا»:** وفيها نهي للمسلمين عن التباغض فيما بينهم، إذا كان السببُ ليس أمرًا دينيًّا، وإنما على أمرٍ دنيوي، فالمسلمون إخوة، والإخوة يتحابون، ويزيلون أسباب البغضاء مما بينهم، ومِن أسباب دخول الجنة إزالة الشحناء والبغضاء، وقد قال النبي ﷺ: «**والذي نفسي بيده، لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا...**»[(١)].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٤) من حديث أبي هريرة.

فعليك أيها المسلم أن تحرص على أن تحب المسلمين، وألا تُبغض أحدًا منهم، ولا تُشاحن أحدًا منهم، واعلم أن أبواب السماء تغلق أمام أعمال المتشاحنين؛ كما ثبت في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**تُفتح أبواب الجنة يوم الإثنين والخميس، فيُغفر لكل عبدٍ لا يُشرك بالله شيئًا، إلا رجلًا كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقول: أنظروا هذين حتى يصطلحا**» متفق عليه(١).

والمسلم ينبغي أن يكون قلبه سليمًا لإخوانه المسلمين، ويحب لأجل الإسلام، ويوالي ويعادي عليه.

ويستثنى من النهي عن التباغض: التباغضُ في الله؛ فهذا من أوثق عُرى الإيمان، **وسببه:** أن تبغض إنسانًا لأجل ما عنده من الضلال، والفسق، والبدعة، والمعصية.

❐ **الوصية الرابعة: «لا تدابروا»:** والتدابر: المهاجرة والتقاطع، وأن يولي الرجل صاحبه دبره، فنهي المسلم عن أن يهجر أحدًا من المسلمين، وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**لا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه المسلم فوق ثلاث ليالٍ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**»(٢)، **وقد ذكر العلماء أن الهجر الذي يقع بين المسلمين له حالتان:**

الحالة الأولى: أن يقع التهاجر لأجل أمرٍ من أمور الدنيا: فلا يجوز أن يُتجاوز فيه أكثر من ثلاثة أيام؛ للحديث السابق.

الحالة الثانية: أن يكون لأجل أمرٍ ديني: فيجوز أن تهجر أكثر من ثلاثة أيام

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٢٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

إذا كان في الهجر مصلحةٌ؛ كما في قصة الثلاثة الذين خُلِّفوا، حينما هجرهم النبي ﷺ خمسين ليلة[١]، وكما قرر أهل العلم: أن أهل البدع يُهجرون، لكن هذا الهجر ينبغي أن يترتب عليه مصلحة.

ومثال المصلحة: فصار يعاتب نفسه، ويقول لها: إنما هجرني الناس لأجل ذنوبي، فربما كان هذا الهجرُ منهم سببًا داعيًا له إلى هجر الذنوب.

فإن كان لا يترتب عليه مصلحة، فلا يُهْجَر، كإنسان إذا هُجِر زاد في إصراره -نسأل الله السلامة- فهذا لا يُهجَر، وإنما يُناصح، ويُبغض بقدر ما عنده من المعاصي، قال ابن تيمية: «فإن كانت المصلحة - يعني في الهجر - راجحة، بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخِفْيَتِهِ كان مشروعًا، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر؛ بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف؛ ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قومًا ويهجر آخرين»[٢].

❐ **الوصية الخامسة: «ولا يبع بعضكم على بيع بعض»**، بيع المسلم على بيع أخيه لا يجوز؛ لأن هذا يورث في قلبه، وفي قلب المسلمين العداوة والتباغض والتقاطع؛ إذ فيه تعدٍّ على حق الآخر، وربما أفسد المعاملة التي كانت بينهما، **والبيع على البيع له صورتان:**

- **في الكمية: مثاله:** أن يقول لإنسان: بعتك السيارة بعشرة آلاف ريال

(١) أخرجه البخاري (٤٤٠٠)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٨/ ٢٠٦)

نقدًا، فيجيء آخر ويقول: أبيع عليك مثلها، لكن مؤجلةً، أو أبيع عليك أحسن منها بذات الثمن.

- **في الكيفية، مثاله:** بعتك هذه السيارة بعشرة آلاف، فيقول له قائل: أنا أبيع عليك مثلها، وبثمن أقل، وهذا يكون وقت الخيارين، خيار الشرط وخيار المجلس.

فإذا انقضى زمن الخيارين؛ فمن أهل العلم من يقول: ينتهي التحريم، **والأقرب** أن النهي عن البيع على البيع يستمر، سواء كان في زمن الخيار، أو بعده، وهذا مال إليه الإمام أحمد، ورجَّحه ابن رجب، وابن عثيمين(١)؛ وذلك لأن الحديث لم يحدِّد في البيع على البيع؛ ولأن البيع على البيع -ولو كان بعدما يتفاصلان وينتهي الخيار- ربما يجعل في قلب البائع حرجًا، أو ربما أوغر صدر المشتري على البائع.

❐ **الوصية السادسة: قال: «وكونوا عباد الله إخوانا»:** وهي وصية من النبي ﷺ بالحث على التآخي، والأصل في الأُخُوّة أنها تطلق على الأُخوّة في النسب، ومِن لازمها التناصر والمحبة، وغير ذلك، فأوصى النبي ﷺ بتحقيق مقتضى الأُخوة بين المسلمين، وهذه الجملة منه ﷺ بعد الوصايا السابقة هي كالتعليل، فإذا حقق المسلمون الوصايا السابقة - بعدم التهاجر، وعدم التدابر، وعدم البيع على البيع -؛ فإنهم يكونون إخوة.

والله ﷻ جعل المسلمين إخوانًا، فعليهم أن يحافظوا على هذه الأخوة، ويبتعدوا عن كل ما يؤثر عليها، ويكدرها من كل أسباب النزاع والتفرق.

(١) انظر: «الشرح الممتع» لابن عثيمين (٨/ ٢٠٣).

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات: ١٠].

وقال: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [الأنفال: ٦٣]، وتحقيق الأخوة والتآخي يكون بالعناية بما ذُكر في الحديث؛ من ترك الحسد، وترك التنافس، وترك التباغض، وترك التدابر.

❐ **الوصية السابعة: قوله: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يكذبه، ولا يحقره»**؛ وهذه صيغة إخبار، بأن المسلم أخٌ للمسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولكنها بمعنى الأمر، **والمعنى:** أن من لوازم الأخوة أن يبتعد المسلم عن كل هذه الأشياء التي لا تجوز في حق الأخ مع أخيه، فلا يجوز للمسلم أن يظلم المسلم، ولا أن يحقره، ولا أن يخذله، وهذا عام لكل المسلمين، قريبًا كان أو بعيدًا، عربيًّا أم أعجميًّا، فلا تظلمه، لا في نفسه ولا في أهله، والظلم حرام مع كل أحد، وبين المسلمين أشد حرمة، وإذا رأيته محتاجًا إلى نصرتك، فلا يجوز أن تخذله، وقد ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**ما من امرئ مسلم يخذل امرأً مسلمًا في موضع تنتهك فيه حرمته، وينتقص فيه من عرضه، إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته**»[(١)].

وكذا لا يجوز للمسلم أن يكذب على أحد من المسلمين، ولا أن يحتقر أحدًا من المسلمين، ويتكبر عليهم؛ لأن ذلك ليس من أخلاق المسلم، ولا يصنعه الأخ مع أخيه، إذ هما سواء، فكيف يحقر أخاه، وهو مساوٍ له؟!

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٧٤)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة» (١/ ٣٠٠)، وأبو داود (٤٨٨٤).

❐ **الوصية الثامنة: قوله: «التقوى ها هنا،** ويشير إلى صدره ثلاث مرات»، وهذا فيه إشارة إلى أن التقوى تكون بالقلب، وليس لها ارتباطٌ بالأجسام، فَرُبَّ إنسانٍ قويٍّ في بنيته، ولكنه بعيدٌ عن التقوى، وإنسانٍ ضعيف في بنيته، لكنه قد حقق التقوى، فالعبرة ليست بالأشكال، وقد قال النبي ﷺ: «**إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**»[(١)]؛ فالتقوى تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته، فإذا استقرت في القلب ظهر أثرها على الجوارح.

أما من يقول: التقوى ها هنا، ويشير إلى صدره، وأعمالُه لا يظهر منها شيء من التقوى! فقد وهم، إذ لو كان القلب قد اتقى الله، فإنه سيسعى للطاعات؛ ولذا لمّا قال الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني، ولكن ما وقر في القلب وصدقته الأعمال، قال ابن تيمية - معلقًا: «ومعناه: ليس هو ما يظهر من القول ولا من الحلية الظاهرة، ولكن ما وقر في القلب وصدقته الأعمال، فالعمل يصدّق أن في القلب إيمانًا، وإذا لم يكن عملٌ كذب أن في قلبه إيمانًا؛ لأن ما في القلب مستلزم للعمل الظاهر، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم»[(٢)].

❐ **الوصية التاسعة: قوله: «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم»:** أي: يكفي المسلمَ من الشرّ عقوبةً وخسرانًا أن يحتقر أخاه المسلم، وذلك: لأنه ما احتقر إلا لما وقر في قلبه من الكبر الذي هو من أعظم خصال الشر؛ كما قال ﷺ في حديث ابن مسعود: «**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من**

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٩٤).

كبر»[١]، فهذه وصية عظيمة تجعل المسلم يخشى، ويسعى إلى أن يُسَلّم قلبه، ولا يحقر أحدًا من المسلمين.

❐ **الوصية العاشـرة - والأخيرة: قوله: «كل المسلم على المسلم حرام؛ دمه وماله وعرضه»**، فالمسلم معصوم النفس والمال والعرض، لا يجوز لأحدٍ من المسلمين التعدي على هذه الأمور منه.

فحُرمَةُ النفس: لا يجوز لأحد أن يقتل المسلم، أو يقطع شيئًا من بدنه، أو يتعدى على بدنه بالضرب، ونحو ذلك.

وحُرمة المال: لا يجوز لأحد من المسلمين أن يتعدى على مال أحد من المسلمين، لا بالسرقة، ولا بالتحايل، ولا بالغبن والغش، ونحو ذلك.

وحُرمة العِرْض: لا يجوز لأحد أن يتعدى على أحدٍ من المسلمين بانتهاك عرضه، سواء كان بالفاحشة، أو بمقدماتها، وكذلك لا يجوز أن يتعدى على عرضه بالغيبة، والنميمة، وغير ذلك من الأمور.

ومن حُرمته كذلك: ألا يروعه بلا حق، وقد روى أبو داود، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ، أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه، ففزع، فقال رسول الله ﷺ: **«لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا»**[٢].

ومن حُرمته: أنهم إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث.

---

(١) أخرجه مسلم (٩١).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٢)، وأبو داود (٥٠٠٤)، والبيهقي (١٠/ ٢٤٩) من حديث أبي ليلى، عن أصحاب محمد ﷺ.

ومن حرمته: ألا يتتبع عورات إخوانه المسلمين، وألا يعيّرهم، وقد روى الإمام أحمد أن الرسول ﷺ قال: «**لَا تُؤْذُوا عِبَادَ اللهِ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَطْلُبُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ طَلَبَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ طَلَبَ اللهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ فِي بَيْتِهِ**»(١).

فتضمنت هذه النصوص أنه لا يحل إيصال الأذى إلى مسلم بأي وجهٍ من الوجوه من قول أو فعل بغير حق، قال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝٥٨﴾ [الأحزاب: ٥٨].

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

(١) أخرجه أحمد (٥/٢٧٩) من حديث ثوبان.

الحديث السادس والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ؛ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١] بهذا اللَّفْظِ.

الشرح

هذا الحديث أخرجه الإمام مسلمٌ، من رواية الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وهو حديثٌ عظيمٌ تضمن وصايا وقواعدَ ذكرها المصطفى ﷺ، حري بالمسلم أن يعتني بها، وأن يسعى إلى تطبيقها؛ فهي سبع جمل، **تضمنت سبع وصايا**، كل واحدةٍ منها هي سبب لديمومة الصلة والعلاقة بين المسلمين، فاحرص أن تطبقها ما قدرت إلى ذلك سبيلًا:

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

❐ **الوصية الأولى: قوله: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»:**

الكربة: هي الشدة العظيمة التي يلحق صاحبها معها الكرب؛ فالمسلم ينبغي عليه إذا رأى مسلمًا لحقته كربة من كرب الدنيا، أن يسعى إلى أن ينفّس، ويخفف عنه، وأن يفرج عنه الكربة قدر إمكانه؛ **وذلك لأمرين:**

أولًا: لأن المسلم أخو المسلم، فحقه عليك أن تعينه وتساعده وتفرج عنه.

ثانيًا: لأن الله ﷻ يجازي من فرج عن المسلم كربته بجنس عمله، بأن يفرج الله ﷻ عنه كربةً من كرب يوم القيامة، وأين كُرب الدنيا من كرب يوم القيامة؟! فجزاء تنفيسك عن المسلم كربةً من كرب الدنيا أن الله يجازيك بأن يفرج عنك كربةً من كرب يوم القيامة.

وكربات الدنيا كثيرة: منها: الضيق في المعيشة، والغربة، والسجن، والمرض، والفقر، والحزن، وتكدر الحياة، وغير ذلك من أمورٍ قد تلحق الإنسان.

❐ **الوصية الثانية: قوله: «وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»:**

المرء لا تصفو حياته - دائمًا - وإنما قد يلحقه إعسارٌ في بعض الأحيان، فمن أعان مسلمًا في رفع عُسرِه، فإن الله ﷻ يثيبه بأن ييسر عليه في الدنيا والآخرة؛ أما التيسير في الدنيا فالله يفرج عنه شدائده، وييسر له أموره وأحواله ومعاشه، وأما في الآخرة فيخفف الله عليه عسر ذلك اليوم الذي قال عنه الله ﷻ: ﴿وَكَانَ يَوْمًا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ عَسِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٦]، بأن يجعله

على المسلم يسيرًا، في وقته ومدّته، وفي حرّه، وفي حسابه، وفي مروره على الصراط.

ومن صور التيسير التي يحتاج المسلم إلى تعاهدها مع إخوانه المسلمين: أن يوسّع عليهم في قضاء الديون، فربما أرَدْتَ مِن رَجُلٍ مالًا، فرأيته قد أعسر، فمن التيسير أن تضع عنه بعض الدَّيْن، أو تضع عنه كل الدين، أو تنفس له بتأخير أجل السداد، حتى تتحسن أموره، أو تسدد عنه دينًا عليه، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُوسِرًا، فَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ**»، قَالَ: «**قَالَ اللهُ ﷻ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ**»(١).

وعند مسلم، من حديث أبي قتادة، أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ**»(٢).

وللتيسير صورٌ عديدة، ليس المجالُ مجالَ استعراضها.

❐ **الوصية الثالثة: قوله: «وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»:** المرء قد يعرض له أمرٌ لا يحب أن يطلع عليه أحد، ويقدِّرُ الله أن تطّلع عليه، فمِن هَدْيِ المسلم: السِّترُ على المسلم ما لا يحب أن يطلع عليه أحد، **ويدخل في ذلك صورتان:**

الصورة الأولى: أن ترى عيبًا من أخيك لا يحب أن يطلع عليه الناس، مِن عيب خَلقي، أو خُلقي، أو غير ذلك من الأشياء.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩١)، ومسلم (١٥٦١) - واللفظ له - من حديث أبي مسعود.
(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٣).

الصورة الثانية: أن تراه قد وقع في معصية: فينبغي أن تتعاهده بالستر، إذا لم يكن من المشهورين بالفسق، المجاهرين به، وكل هذا لا ينافي النصح، فأنت تنصح له، وتوجهه، ولا يلزم من ذلك أن تكشف عورته، أو أن تهتك ستره؛ فالمسلم الحقُّ ينصح ولا يفضح، ويستر ولا يُشَهِّر، وليس من هدي المسلمِ الفرحُ بالعيب يراه، ولا يفضح ولا يتكلم في المجالس؛ لأن المسلم الحق يعلم أنه وإن كان قد رأى في غيره عيبًا فإنه هو فيه عيوب:

وعيناك إن أبدت إليك معائبًا فدعها وقل يا عين للناس أعين

وقد ورد عن فضالة بن عبيد الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ثَلَاثٌ مِنَ الفَوَاقِرِ: إِمَامٌ إِنْ أَحْسَنْتَ لَمْ يَشْكُرْ، وَإِنْ أَسَأْتَ لَمْ يَغْفِرْ، وَجَارٌ إِنْ رَأَى حَسَنَةً دَفَنَهَا، وَإِنْ رَأَى سَيِّئَةً أَفْشَاهَا، وَزَوْجَةٌ إِنْ حَضَرْتَ آذَتْكَ، وَإِنْ غِبْتَ خَانَتْكَ فِي نَفْسِهَا وَفِي مَالِكَ»(١).

ومن السَّتر: عدمُ الحديث عن الفاحشة تقع، فإن الحديث عنها إشاعة لها، وهتك لستر فاعلها، وقد ورد عن شبيل بن عوف قال: «مَنْ سَمِعَ بِفَاحِشَةٍ فَأَفْشَاهَا، فَهُوَ فِيهَا كَالَّذِي أَبْدَاهَا»(٢).

وقد ذكر الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ كلامًا غاية في النفاسة في هذا الموضوع فقال: «ومِن أدبِ هذِهِ الآيةِ - يعني: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [النور: ١٩]؛ أنّ شأن المؤمنِ ألا يحِبّ لإخوانِهِ المؤمنين إلّا ما

---

(١) انظر: «السنة» للخلال (٣١)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ١١٦)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر(١٤/ ١١٤).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٢٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١١٦)، و هناد في «الزهد» (٢/ ٦٤٥).

يحِبّ لِنفسِهِ، فكما أنّه لا يحِبّ أن يشِيع عن نفسِهِ خبر سوء كذلِك يجب عليهِ ألا يحِبّ إِشاعة السّوءِ عن إِخوانِهِ المؤمِنين. ولِشيوعِ أخبارِ الفواحِشِ بين المؤمِنين بِالصّدقِ أو بِالكذِبِ مفسدةٌ أخلاقِيّةٌ، فإِنّ مِمّا يزع النّاس عنِ المفاسِدِ تهيّبهم وقوعها وتجهّمهم وكراهتهم سوء سمعتِها؛ وذلِك مِمّا يصرِف تفكِيرهم عن تذكّرِها بَلْه الإِقدام عليها رويدًا رويدًا حتّى تنسى وتنمحِي صورها مِن النّفوسِ، فإِذا انتشر بين الأمّةِ الحدِيث بِوقوعِ شيءٍ مِن الفواحِشِ، تذكّرتها الخواطِر، وخفّ وقع خبرِها على الأسماعِ، فدبّ بِذلِك إِلى النّفوسِ التّهاون بِوقوعِها وخِفّة وقعِها على الأسماعِ، فلا تلبث النّفوس الخبِيثة أن تقدِم على اقتِرافِها وبِمِقدارِ تكرّرِ وقوعِها وتكرّرِ الحدِيثِ عنها تصِير متداولةً. هذا إِلى ما فِي إِشاعةِ الفاحِشةِ مِن لِحاقِ الأذى والضّرِّ بِالنّاسِ ضرًّا متفاوِت المِقدارِ على تفاوتِ الأخبارِ فِي الصِّدقِ والكذب»[(١)].

❐ الوصية الرابعة: قوله: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ، مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»:

المسلم ينبغي أن يكون قائمًا بقضاء حوائج إخوانه، ويعينهم ويساعدهم فيما يحتاجون إليه من أمور الدين والدنيا، ويسعى في مصالحهم بحثًا عن الأجر من عند الله ﷻ.

وقد كان السلف يحققون ذلك ويطبقونه، فكانوا فيما بينهم يتعاونون، هذا يعين هذا، وهذا يخلف هذا في أهله وولده إذا احتاج وإذا سافر، والصحابة - رضي الله تعالى عنهم - نُقِلت عنهم أحوال وأخبار عجيبة في عون بعضهم لبعض، فورد عن مجاهد قال: «صحبت ابن عمر في السفر لأخدمه فكان يخدمني، وكان كثيرٌ من الصالحين يشترط على أصحابه في

(١) انظر: «التحرير والتنوير» (١٨/ ١٨٥).

السفر إذا سافر معهم أن يكون هو خادمهم»، بل ثبت في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَكْثَرُنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ذَهَبَ المُفْطِرُونَ اليَوْمَ بِالأَجْرِ**»[١].

وليس من أخلاق الإسلام أن يرى أخاه محتاجًا لعونه، ثم هو يتركه ولا يبالي، ويكفي المسلمَ ثوابًا وحاديًا للعون أن يعلم أن الله يكون في عونه، ومَن كان الله عَزَّوَجَلَّ في عونه فقد رَبِحَ وأفلح.

❐ الوصية الخامسة: قوله: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»:

إذا سلك طالبُ العلمِ طريقَ العلم فَمِن جزاء الله عَزَّوَجَلَّ له أن يُسهل له به طريقًا إلى الجنة، **وسلوكُ الطريق لالتماس العلم يدخل فيه أمران:**

الأول: سلوك الطريق الحسي، وهو مَشْيُك بالأقدام إلى مجالس العلم والدروس، وذهابُك لمن تحفظ وتقرأ وتُحَصّل العلم منه، فهذا سلوك حسي.

الثاني: سلوك الطريق المعنوي؛ وهو كل طريقٍ تحصّل فيه علمًا من حفظ، ومذاكرة، وقراءة، وسماع للدروس، ولو لم يكن هناك سلوك حسي، وإنما مجرد جلستك ومذاكرتك وقراءتك وتفهّمك، ونحو ذلك من الطرق التي تحصل بها العلم.

وجزاءُ ذلك أن الله عَزَّوَجَلَّ يسهّل لك طريقًا إلى الجنة، وهي أعظم مطلوب،

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩).

وأشرف مرغوب، فبشراك يا طالب العلم أن الله ﷻ ييسر لك طريقًا إلى الجنة.

واعلم أن تيسير الطريق للجنة يدخل تحته أمور:

١- أن العلم بذاته عبادة، فأنت بتيسير الله ﷻ لك العلم تكون في عبادة، والعبادة هي الطريق إلى الجنة.

٢- أن العلم يكون سببًا لحياة قلبك ومعرفتك للطاعات وفضائلها، فهذا يجعلك تعمل بها، فيكون العلم طريقًا لأن تُقبِلَ على الطاعات، ولأن يصلُح قلبك، وتستقيم أعمالك، فيكون سببًا لدخولك الجنة، ويجعل الله العلم سببًا للهداية به والانتفاع به والعمل به، وذلك من طرق الجنة الموصلة إليها.

٣- أن يسهل الله على ابن آدم سلوك الصراط وما قبله، وما بعده من الأهوال.

٤- أن الله ييسر لطالب العلم الذي يطلبه للعمل به علومًا أخر ينتفع بها؛ فيكون طريقًا موصلًا إلى الجنة، وهذا كما قيل: «مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ أَوْرَثَهُ اللهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ»[(١)].

والمراد بالعلم هنا: العلم الشرعي، وهو علم الكتاب والسنة وما يوصل إليه، إذا نوى به وجه الله.

❐ **الوصية السادسة: قوله: «وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ؛ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ**

---

(١) انظر: «مجموع رسائل ابن رجب» (١/ ١٢).

اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»:

وهذه جملةٌ تحث المسلم أن يسعى إلى تعاهد مجالس الذكر، ويُعنى بالحضور فيها، وأن يجتمع مع أقوام يتذاكرون كتاب الله ﷻ ويتدارسونه بينهم ويتعلمون العلم.

واعلم أن الحديث أوسع من أن يكون في القرآن فقط، وإنما كل ما فيه مدارسةٌ في العلم يدخل في ذلك، كما دلت عليه الروايات الأخرى، حيث قال ﷺ: «**يَذْكُرُونَ اللهَ**»(١) وذِكر الله مفهومه واسع، كما قرر العلماء، فتعلّم العلم الشرعي، وحضور مجالسه، وقراءة القرآن، كله داخلٌ في ذكر الله تعالى، والمجالس فيها هي مجالس الذكر، وقد كان ابن مسعود إذا ذكر مجالس الذكر وفضلها قال: «أَمَا إِنِّي لَا أَعْنِي الْقُصَّاصَ ولكِنْ حِلَقَ الفِقْهِ»(٢).

وقال عطاء الخراساني: «مجَالِسُ الذِّكْرِ مجَالِسُ الحَلالِ والحَرَامِ، كَيفَ تَشْتَرِي وَتَبِيعُ، وتُصَلِّي وتَصُومُ، وتنْكِحُ وتُطَلِّقُ؟! وتَحُجُّ وأشْباهُ هذا»(٣).

وكان أبو السوار العدوي في حلقة يتذاكرون العلم، ومعهم فتى شاب، فقال لهم: قُولُوا: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، فَغَضِبَ أَبُو السّوارِ، وَقَالَ: وَيْحَكَ، في أَيّ شَيء كُنَّا إِذًا؟!»(٤).

قال ابن رجب: «والمراد بهذا أن مجالس الذكر لا تختص بالمجالس

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٠).

(٢) انظر: «مجموع رسائل ابن رجب» (١/ ٢١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

التي يذكر فيها اسم الله بالتسبيح، والتكبير، والتحميد، ونحوه؛ بل تشمل ما ذكر فيه أمر الله ونهيه، وحلاله وحرامه، وما يحبه ويرضاه، فإنه ربما كان هذا الذكر أنفع من ذلك؛ لأنّ معرفة الحلال والحرام واجبة في الجملة على كل مسلم، بحسب ما يتعلق به في ذلك، وأما ذكر الله باللسان، فإن أكثره يكون تطوعًا، وقد يكون واجبًا؛ كالذكر في الصلوات المكتوبة.

وأما معرفة ما أمر الله به ونهى عنه، وما يحبه ويرضاه، وما يكرهه وينهى عنه، فيجب على كل من احتاج إلى شيء من ذلك أن يتعلمه»[(١)].

وهذا الذي نبه عليه ابن رجب غاية في النفاسة، فإن مجالس تعلم الشريعة هي مجالس ذكر، بل ربما كانت أعظم من مجلس فيه مجرد ذكر الله وتسبيحه، وهذا من أعظم البشارة لطالب العلم، إذا نوى بذلك وجه الله عز وجل.

فإن قيل: فما جزاء من حضر مجالس الذكر؟

ورد في هذا الحديث أنه ينال أربعة أمورٍ وفضائلَ، وهي:

١- أن السكينة تنزل عليه.

٢- أن الرحمة تغشاه.

٣- أن الملائكة تحفه، كما قال ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إِنَّ لِلَّهِ مَلائِكَةً سَيَّارَةً فُضُلًا يَبْتَغُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ، يَحُفُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ، حَتَّى يَحُولَ مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟**

(١) انظر: «مجموع رسائل ابن رجب» (١/ ٢٢).

فَيقُولُونَ: جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ عِبَادٍ لَكَ فِي الأَرْضِ يُسَبِّحُونَكَ، قَالَ: وَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتَكَ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: لا يَا رَبِّ، قَالَ: كَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟! قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ، قَالَ: مِمَّ يَسْتَجِيرُونَنِي؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: لا، قَالَ: كَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟! قَالُوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ، فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، وَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُونِي، وَأَجَرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُونِي، قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا فِيهِمْ فُلانٌ عَبْدٌ خَطَّاءٌ، إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ، فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، هُمُ الْقَوْمُ لا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ»[(١)]؛ وهذا فيه أن الملائكة تحف بأجنحتها مجالس الذكر، حتى تصل إلى السماء.

٤- أن الله يذكره فيمن عنده: فإذا ذكرت ربك ذكرك، وإذا ذكرته في مجلسٍ، ذكرك الله في مجلسٍ خيرٍ منهم، فأكثر ذكره في الأرض، إذا أردت أن تُذْكَر في السماء.

قال الإلبيري في تائيته:

وَأَكْثَر ذكره فِي الأَرْض دأبا   لتُذكَر فِي السَّمَاء إِذا ذكرتا

كل هذا مما يرغب المرء في مجالس الذكر، ومجالس العلم، ومجالس القرآن، ومجالس الوعظ والإرشاد والترغيب والترهيب، فإنها علاوة على أنها تقوي إيمانك، تفيدك كل هذه الفضائل التي ذكرها النبي ﷺ في الحديث.

❐ الوصية السابعة: قوله: «ومن بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه»:

اعلم أن القرب من الله ليس بالأنساب ولا بالأشكال، وإنما بالعمل

(١) أخرجه مسلم (٢٦٨٩).

الصالح الذي به تَقْرُبُ إلى الله ﷻ، فرفعُ الدرجات، والفوز بمحبة الله ﷻ لن تنالها بنسبك، ولا بجسمك، وطولك وعرضك، وإنما بإقبالك على الله ﷻ فمن قصّر بعمله، ووقع في المعاصي، وفرط في الطاعات، فلن يشفع له عند الله كونه شريفًا في نسبه، فأبو لهب لم ينفعه نسبه، وكونه عمًّا للنبي ﷺ.

وما الفَخْرُ بالعَظمِ الرَّميم وإنَّما ... فَخارُ الذي يَبغِي الفَخارَ بِنَفْسهِ

كن ابن من شئت واكتسب أدبًا ... يغنيك محموده عن النسب

إن الفتى من يقول ها أنا ذا ... ليس الفتى من يقول كان أبي

وإن الله لا ينظر إلى صوركم ولا أموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم.

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

الحديث السابع والثلاثون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً» رواه البخاري ومسلم(١).

الشرح

هذا الحديث من الأحاديث التي تبين للعبد شيئًا من رحمة الله وكرمه، وسعة فضله، وهو من أحاديث الرجاء التي تُعَظِّم في قلب العبد محبة ربه سبحانه!

والكلام عليه في خمسِ مسائل:

❍ **المسألة الأولى:** قوله: **(فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ)**: هذه الجملة صُدِّرَ بها الحديث، ويسمي أهلُ العلمِ الحديثَ إذا وردت فيه حديثًا قدسيًّا، ويقصدون به من الأحاديث ما أخبر به النبي ﷺ عن ربه، وبعضهم يقول: إن معناها من الله، ولفظها من النبي ﷺ، والأَوْلَى ألَّا يقال ذلك؛ لأننا لا نجزم أن لفظها من النبي ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣١).

إلا أن الحديث القدسي يختلف عن القرآن من وجوه:

١- أن القرآن يُتَعبد بتلاوته، أما الحديث القدسي فلا يتعبد الإنسان بتلاوته، فلا ينالك أجرُ قراءة القرآن إذا قرأته.

٢- أن الحديث القدسي لا يدخل في التحدي بالإتيان بمثل لفظه، بخلاف القرآن، فإن الله ﷻ تحدى العرب أن يأتوا بمثله، أو بعشر سورٍ من مثله، أو بسورةٍ من مثله.

٣- أن القرآن كله قطعي الثبوت، بخلاف الحديث القدسي، ففيه المتواتر، وفيه الآحاد، وفيه الصحيح، وفيه الضعيف.

❍ **المسألة الثانية:** الحديث دليل على أن ثمة فرقًا بين الهمّ بالحسنة، والهمّ بالسيئة، وأن ثمة فرقًا بين تضعيف الحسنة، وتضعيف السيئة.

ويمكن القول بأن عمل الحسنات والسيئات ينقسم إلى حالات:

- أولًا: حالات عمل الحسنة:

الحالة الأولى: أن يهمّ الإنسان بعمل حسنةٍ، ثم ينصرف، أو يعتذر، فالذي يظهر أنه ليس له شيء.

مثال ذلك: عزم أن يتصدق بمال، ثم تراجع، أو عزم أن يقوم الليل، ثم صرف النظر عن ذلك ولم يعمل.

الحالة الثانية: أن يهمّ بالحسنة، ويعزم على فعلها، ثم يفعلَ الأسباب التي تُعينه عليها، ثم لا يستطيعُ فعلها، وتغلق الأبواب دونه، فقال العلماء: يكتب له الأجر كاملًا، أجر الهمِّ، وأجر العمل.

مثاله: من نوى قيام الليل ثم نام عنه، ومن كان له عملٌ فعجز عنه لمرض أو سفر، فإنه يكتب له أجره.

والدليل: حديث أبي كبشة الأنماري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مرفوعًا: «**إِنَّمَا الدُّنْيَا لأَرْبَعَةِ نَفَرٍ، عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ، يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ...**»(١).

ولقوله: «**فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً**».

فهذان الحديثان دليل على أن الإنسان إذا همّ، فإن الله يكتب له الأجر.

وقد ورد في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا**»(٢).

الحالة الثالثة: إذا همّ بالحسنة ثم فعلها، فإن الله عَزَّ وَجَلَّ يكتب له الأجر كاملًا، وتضاعف له الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

- ثانيًا: حالات عمل السيئة أربع:

الحالة الأولى: أن يَهِمَّ بها ويفعلها، فهذا تُكتب عليه سيئة واحدة، وهذا

---

(١) أخرجه أحمد (٢٩/٥٦٢)، والترمذي (٢٣٢٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٦٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٨٦٢)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٦).

(٢) أخرجه أحمد (٨٩٤٧)، وأبو داود (٥٦٤).

من رحمة الله، فإن السيئة لا تضاعف.

الحالة الثانية: أن يعقدَ العزم على فعل المعصية، ويفعلَ ما يقدر عليه من أسبابها، ثم يُحال بينه وبينها، فيقدر الله ألَّا يستطيع على أن يفعل المعصية، مع أنه عزم، وفعل الأسباب.

مثاله: إنسانٌ دخل بيتًا يريد أن يسرق، فلما وصل إلى المكان لم يجد المال.

أو إنسانٌ ذهب إلى محل يشتري خمرًا ليشربه، فلما وصل إذا به يجد الخمر انتهى من الأسواق، فمثل هذا قال العلماء: إنه مأزور، ويُعاقب على هذه العزيمة، وينال السيئة.

ودل لذلك أحاديث، منها: قول النبي ﷺ: «**إِذَا التقى المُسْلِمَانِ بِسيفَيْهِمَا، فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ**»، فقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! هَذَا القَاتِلُ فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «**إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**»(١).

وحديث أبي كبشة الأنماري السابق، وفي آخره: «**وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ، يُنْفِقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ عِلْمًا وَلَا مَالًا، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ ما لهَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ** -يعني في الشر- **فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨) من حديث أبي بكرة.

(٢) أخرجه أحمد (٢٩/٥٦٢)، والترمذي (٢٣٢٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٦٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٨٦٢)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٦).

الحالة الثالثة: أن يهمّ بالسيئة ويعزم عليها، لكنه بعد ذلك يتركها خوفًا من الله، ورجاءً في ثوابه؛ فهذا من فضل الله له أن يكتب له بذلك العزم حسنة؛ وذلك لأن تركه للمعصية كان بسبب خوفه من الله ﷻ، وقد ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**قَالَتِ الملائِكَةُ: رَبِّ، ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سيئَةً، وَهُوَ أَبْصر بِهِ، فَقَالَ: ارْقُبُوهُ فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّائي**»(١).

الحالة الرابعة: أن يهمّ بالمعصية ويحدث نفسه بها، ثم يتركها انصرافًا ورغبةً عنها، لا خوفًا من الله، فهذا همّه معفوٌّ عنه، فلا يُكتَبُ عليه وزرٌ، ولا يكتب له أجر، وقد قال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ**»(٢).

❍ **المسألة الثالثة:** في الحديث دليلٌ على أن كل شيء يعمله العبد من خيرٍ أو شر فهو مكتوبٌ، ومُحْصًى عليه، وسيجد ذلك يوم القيامة، فهنا بين النبي ﷺ العمل، والهمّ في الطاعة، وفي المعصية؛ لتعلم أن ما يقع على العبد في دنياه، وأن ما يفعله وما يقوله مسطورٌ في كتاب، سيُفتَحُ يوم أن يلاقي رب الأرباب ﷻ.

❍ **المسألة الرابعة:** في الحديث بيانٌ لفضل الله ﷻ وكرمه وعدله - أيضًا، فالسيئات لا تضاعف، وإنما إذا عصى الإنسان ووقع في سيئة، فإن الله لا يكتب عليه إلا واحدة، وأما الحسنات، فمن فضله ﷻ أنه يضاعف ذلك فيجزيه على الحسنة الواحدة عشر حسنات.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٠١)، ومسلم (١٢٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة.

والله ﷻ يُضاعف ثواب الحسنة باعتبارات عديدة؛ باعتبار الزمان كرمضان، وعشر ذي الحجة، وباعتبار المكان كمكة، وباعتبار العملِ كصلاة الجماعة، وباعتبار ما يقع في القلب، فالأعمال التي صورتها واحدة ربما كان عمل هذا أفضل من هذا؛ لأن ما وقر في قلبه من تعظيم الله وخشيته أعظم مما وقع ووقر بقلب الآخر.

❍ **المسألة الخامسة:** لمّا قرر العلماء أن السيئات لا تضاعف، كما دلت على ذلك الأدلة، نبهوا على أمرٍ، وهو أن السيئة قد تُعظَّم، فتكون أعظم عقوبة منها لو فُعِلت في حالٍ، أو مكان آخر، وتعظّم إما لشرف الزمان، أو المكان، أو الحال.

فدليل تعظيم المعصية لأجل المكان: قول الله ﷻ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]؛ ولذلك فإن ابن عباس رضي الله عنهما روي أنه لم يسكن مكة، وإنما سكن الطائف؛ لأنه كان يقول: إذا كانت الحسنة تضاعف، فإن السيئة في الحرم أعظم من غيرها، وروي ذلك عن جماعة من السلف(١).

ومثال ما عُظِّمَ من السيئات من أجل الزمان: قوله تعالى في الأشهر الحرم: ﴿فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [التوبة: ٣٦]، قال العلماء: إن السيئة في الأشهر الحرم، أعظم منها في غير هذه الأشهر.

قال قتادة: «اعْلَمُوا أَنَّ الظُّلْمَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ أَعْظَمُ خَطِيئَةً وَوِزْرًا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ»(٢).

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٢/٣١٧).
(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٢٩٧٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/١٧٩٣).

وقد تَعْظُم السيئة لأجل صاحبها الذي فعلها لأجل حظوته ومكانه وقربه من الله ﷻ؛ فإن السيئة تكون في حقه أعظم، **ومثال ذلك:** قول الله ﷻ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [الأحزاب: ٣٠]؛ وذلك لأنهن زوجات المصطفى ﷺ.

ومن الأحوال التي قد تعظُم فيها المعصية: عند قلّة الداعي والرغبة إليها؛ كما في قوله ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ**» - أي: رجل كبير في السن ويقع في الزنا - «**وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ**» - أي: فقير - «**مُسْتَكْبِرٌ**»(١).

فهؤلاء لأجل أن الداعي لهذه المعاصي في حقهم ضعيف عظمت المعصية عليهم، فكانت أعظم منها في غيرهم، ويبقى الذنب ذنبًا على الجميع.

جماع القول: أن الإنسان عليه أن يسعى قدر إمكانه إلى الطاعات، ويكثر منها، وإذا عجز عن فعل الطاعات فعليه أن يهمّ بها، وأن يسعى في أسبابها، فلو حِيلَ بينه وبين فعلها، فإن الله كريم يكتب له أجر ذلك الهمّ.

وعليه أن يتجنب الذنوب قدر إمكانه، لا سيما في الأزمان، والأماكن، والأحوال الشريفة؛ فإن ذلك مدعاة لأن تعظم عليه الذنوب والسيئات.

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

(١) أخرجه مسلم (١٠٧) من حديث أبي هريرة.

الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ» رواه البخاري[(١)].

الشرح

هذا الحديث له شأن عند العلماء، ويسمونه: حديث الأولياء، وقد قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وَهُوَ أَشْرَفُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي صِفَةِ الْأَوْلِيَاءِ»[(٢)]، ونقل ابن حجر عن الطوفي أنه قال: «هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي السُّلُوكِ إِلَى اللَّهِ وَالْوُصُولِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَطَرِيقِهِ إِذِ الْمُفْتَرَضَاتُ الْبَاطِنَةُ، وَهِيَ الْإِيمَانُ، وَالظَّاهِرَةُ وَهِيَ الْإِسْلَامُ، وَالْمُرَكَّبُ مِنْهُمَا، وَهُوَ الْإِحْسَانُ فِيهِمَا؛ كَمَا تَضَمَّنَهُ حَدِيث جِبْرِيلَ، وَالْإِحْسَانُ يَتَضَمَّنُ مَقَامَاتِ السَّالِكِينَ؛ مِنَ الزُّهْدِ، وَالْإِخْلَاصِ، وَالْمُرَاقَبَةِ، وَغَيْرِهَا»[(٣)]. اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٨/ ٥١٠).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٣٤٥).

والكلام على هذا الحديث في أربع مسائل:

❍ **المسألة الأولى:** في الحديث بيانٌ لخطورة معاداة أولياء الله وأذيتهم، وأن هذا الأمر مجازفة، وهو من كبائر الذنوب؛ ولذلك قال: «**مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ**»؛ يعني: أعلمته أني محارب له، فليستعد لمحاربة الله ﷻ - إن كان يقدر!

وقال الله ﷻ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢].

وقد ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه أنكر على سلمان وصهيب وبلال رضي الله عنهم، حين قالوا لأبي سفيان، وَاللهِ مَا أَخَذَتْ سُيُوفُ اللهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللهِ مَأْخَذَهَا، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ، لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ**»(١)، فمع أنه أبو بكر الصديق رضي الله عنه قيل له: إن كنت أغضبت الذين قالوا كلمة حق، فلقد أغضبت ربك، فما بالك بغيره ممن يعادي وليًّا من أولياء الله أو يؤذيه؟!

❍ **المسألة الثانية:** في الحديث إثبات الولاية، وأن ثمة أناسًا هم أولياء لله سبحانه وتعالى، والمسلمون ليسوا على درجة واحدة في قُربهم من الله سبحانه وتعالى، فثمة أقوام قد دخلوا في مرتبة الولاية، وثمة أقوام هم من سائري المسلمين.

ولكن لتعلم أن ولاية الله لا تُنال بالدعاوى، ولا بالتزين للناس، ولا بالكلام، وإنما طريقُ نَيْلِ ولاية الله ﷻ: أن تُطيع الله، وتطيع الرسول ﷺ،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٠٤) من حديث عائذ بن عمرو.

وتتقرب بفعل الواجبات والمستحبات، وبترك المحرمات والمكروهات، فهذا طريق الولاية لا غير، ومن ادعى أن ثمة طريقًا يتحصّل به على ولاية الله وعلى محبته غير طريق طاعة الله ورسوله فهو كذاب، فأولياء الله هم المتقون، وكلما كان العبد أتقى لله كان أقرب إليه.

وقد ذكر العلماء أن أولياء الله على درجتين ومرتبتين:

الدرجة الأولى: درجة المقتصدين، أصحاب اليمين؛ وهم الذين تقربوا إلى الله بأداء الفرائض والواجبات وتركوا المحرمات.

الدرجة الثانية: درجة المقربين السابقين؛ وهم الذين تقربوا إلى الله بأداء الفرائض، مع تركهم للمحرمات، وزادوا بعد ذلك بإتيانهم بنوافل الطاعات، وتركهم المكروهات، وهؤلاء أعلى رتبة، وهم أحب عند الله من الأولين. والولاية لله ثابتة، لكنّ أهل السنة يعتقدون بأن النبوة أشرف من الولاية، وبأن الولي لله ﷻ ليس بمعصوم، وأنه إذا أخطأ، أو خالف الشريعة، فإنه يُنْكر عليه، ويعتقدون أن الولي لله ﷻ لا يعلم الغيب ولا يطّلع على خفايا الناس، وإنما هو رجلٌ صالحٌ من الصالحين، استحق هذه المنزلة بفضل الله حين وفقه للقربة والعمل الصالح.

وثمرة الولاية: أن أولياء الله لا خوف عليهم، ولا هم يحزنون، وأنهم يبشّرون بالجنة من رب العالمين، نسأل الله أن يجعلنا منهم بمنّه وكرمه.

❍ **المسألة الثالثة: ذكر النبي ﷺ في الحديث الطريق إلى ولاية الله، وبيّن أنه أمران:**

١- أداء الفرائض. **٢-** الإكثار من النوافل.

والنوافل حِرزٌ، وحِصنٌ تَحفظُ به فرائِضَك، فإذا لم تكن لك نوافلُ، فإن الشيطان قد يتسور عليك حصن الفرائض، حيث لا حصن قبله، فربما انتقص من الفرائض، لكنك إذا أكثرت من النوافل فإنك بهذا تُحرِزُ طاعاتِك وفرائضك، وتقوي علاقتك بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

والواقع يشهد أنه ما من تقصير ينال الإنسان في هذه الأمور التي وردت في الحديث -وهي ثمرات محبة الله- إلا وسببه أن الإنسان قد قصّر في الفرائض، أو أنه لم يفعل المستحبات.

❍ **المسألة الرابعة: قوله: «فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ...»:** بيّن الله عَزَّوَجَلَّ أنه يحب الصالحين ويحب أولياءه وثمرة تلك المحبة خصال خمس، حريٌّ بالمسلم أن يتعرف عليها لينشط أن يدخل في زمرة أولياء الله:

١- أن الله يُدْخِلُ أولياءه جنته؛ فهو قد أعدّ جنته للمتقين وينجيهم من النار.

٢- أن الله يجعل لأوليائه القبول بين الناس فيحبهم سبحانه، ثم تحبهم الملائكة، ثم يوضع لهم القبول في الأرض؛ كما ثبت في حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا: **«إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ العَبْدَ نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ القَبُولُ فِي الأَرْضِ»**(١)، وعكسه بعكسه، فالعاصي لله، يبغضه الله، ثم يبغضه جبريل، ثم تبغضه الملائكة، ثم يبغضه أهل الأرض، نسأل الله السلامة والعافية.

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٩)، ومسلم (٢٦٣٧).

٣- أن الله إذا أحبّ وَلِيَّه كان سَمْعَه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، أي: أن الله ﷻ يسدد أقواله وأفعاله؛ حتى تكون أعماله وحركاته على وفق مراد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فلا يسمع إلا ما يحبه الله، ولا ينظر إلا في أمور الخير، ولا يهوى إلا ما يحبه، ولا يمشي إلا إلى الخطوات التي يحبها الله، وهذا عونٌ من الله له، وصرفٌ من الله له عن أبواب الشر، ولربما ضعف يومًا فبحث عن المعصية لكي يفعلها، فأوصدت أبوابها دونه، ولم يستطع أن يصل إليها، والسبب حفظ الله له؛ فصار لا يسمع، ولا يرى، ولا يفعل، إلا ما يحبه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

٤- من ثمرات نَيْلِ ولاية الله: أن الله ييسر لك الطاعات والخير، ويحفظك من المعاصي والشرور، ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [الحجر: ٤٢].

٥- من ثمار نيل ولاية الله ﷻ ومحبته: أن الله يجيب دعوات أوليائه ويفرج كرباتهم، فهم أقرب للإجابة من غيرهم «**وَلَئِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِن اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ**»؛ فأولياء الله دعاؤهم قريبٌ من الإجابة؛ لأن حبل الطاعات متصل، وعلاقتهم به سبحانه قائمة، والنماذج في هذا كثيرة جدًّا، ويكفي أن تعلم أن الأنبياء - نوحًا، وإبراهيم، وموسى، وزكريا، ومحمدًا، عليهم جميعًا الصلوات والسلام - كانت دعواتهم قريبة من الإجابة، وذَكر الله ذلك في القرآن؛ حيث قال حين ذكر دعوات جملة منهم: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، فأولياء الله حريٌّ أن يجيب الله دعاءهم، وأن يفرج كرباتهم، وأن يعيذهم من الشيطان ووسوسته وتسويله، أما من كان بعيدًا عن طاعة الله وولايته، فإنه عرضةٌ للشيطان وأسلحته وتسويله، نسأل الله العافية.

وعلى كل حال فهذا الحديث الشريف ينبغي على طالب العلم أن يُعْنى به غاية العناية، وأن يعمل بمقتضاه، كي ينال ولاية الله، وذاك هو المقصد من الحياة بأكملها.

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

الحديث التاسع والثلاثون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» حديث حسن، رواه ابن ماجه(١)، والبيهقي(٢)، وغيرهما(٣).

الشرح

الكلام على الحديث في ثلاث مسائل:

❍ المسألة الأولى: الحكم على الحديث:

هذا الحديث أخرجه ابن ماجه، وابن حبان، والدارقطني، وغيرهم عن ابن عباس من طرق، وأصحُّ طرقه عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد أعَلّ هذا الحديثَ: الإمامُ أحمدُ، وأبو حاتم الرازي، ومحمد بن نصر المروزي.

قال الإمام أحمد: «لَيْسَ يُرْوَى فِيهِ إِلَّا عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»(٤)، وأنكر روايته موصولًا؛ فالإمام أحمد يرى أن الصحيح من طرقه طريق

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٥٦).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٤٥٥٠)، وابن حبان (٧٢١٩)، والطبراني في «الأوسط» (٨/ ١٦١)، و«الدارقطني» (٤/ ١٣٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٩٨).

(٤) انظر: «العلل» للإمام أحمد (١/ ٥٦١).

الحسن مرسلًا، والمرسل من أقسام المنقطع.

وقال أبو حاتم: «هَذِهِ أحاديثُ مُنكَرةٌ، كأنها موضوعة»، وقال: «لَمْ يَسْمَعِ الأوزاعيُّ هذا الحديثَ من عَطَاء؛ إنَّه سَمِعَه مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّه، ... وَلا يصحُّ هَذَا الحديثُ، وَلا يَثْبُتُ إِسْنَادُهُ»(١).

وضعفه المروزي؛ حيث قال: «لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ»(٢).

لكن جاءت شواهدُ عديدةٌ لهذا الحديث، منها عن أبي ذر(٣)، وأبي بكرة(٤)، وعقبة بن عامر(٥)، وابن عمر(٦) وغيرهم تدل على العمل بما ورد في هذا الحديث.

وقد قوّى الحديثَ واحتج به بمجموع طرقه عددٌ من العلماء، فمنهم: ابن حبان، وابن حزم، والحاكم، والنووي، والسخاوي، وابن كثير، وابن حجر، والألباني، وغيرهم.

قال السخاوي: «مجموع هذه الطرق يُظهِرُ أن للحديث أصلًا، لا سيما وأصل الباب حديث أبي هريرة في الصحيح، من طريق زرارة بن أوفى، عنه بلفظ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا**

(١) انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٤/ ١١٧).

(٢) انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ٦٧٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ١٢٣)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ١٥٠).

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٢٧٦)، والبيهقي في «الشعب» (٣/ ٣٥٧).

(٦) أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ١٤٥)، والطبراني في «الأوسط» (٨٢٧٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٥٢)، والبيهقي في «الشعب» (٦/ ٨٤).

بِهِ»[١][٢].

والخلاصة: أن هذا الحديث إسناده ضعيف، لكنه له ما يعضد معناه من الشواهد الأخرى، ومن أحاديث أخرى دلت على ما في هذا الحديث من معنى.

○ **المسألة الثانية:** يتجلى في الحديث رحمة الله ﷻ بالمسلمين، وتوسعته عليهم؛ حيث إنه سبحانه وتعالى خفّف على الأمة، فإذا صدر من الإنسان أمرٌ، وهو مما يخالف أمر الله ﷻ لكنه صدر منه بنسيان، أو بخطأ، أو بإكراه، فإن ذلك عفوٌ يعفو الله ﷻ عنه ويتجاوز، وقد قال الله ﷻ في آخر «سورة البقرة»: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وفي «صحيح مسلم»: «**قال الله: قَدْ فَعَلْتُ**»[٣]؛ أي: أجاب الله ﷻ هذه الدعوة.

○ **المسألة الثالثة:** ذكر النبي ﷺ في الحديث ثلاثة من أسباب التخفيف ورفع الحرج على المكلفين، وهي:

١- الخطأ. **٢-** النسيان. **٣-** الإكراه.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧).
(٢) انظر: «المقاصد» للسخاوي (٢٤٠).
(٣) أخرجه مسلم (١٢٦).

وقد دلت الأدلة العديدة على هذه الثلاثة، أما الخطأ والنسيان:

❑ فقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

❑ وثبت أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ**»(١)، وكذلك عفي عن الناسي للصلاة؛ كما ثبت أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ نسي صلاةً، فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»(٢).

وأما الإكراه، فقد دلت الأدلة على أنه سببٌ للتخفيف؛ ومن ذلك قول الله: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨]؛ أي: تخافوا منهم خوفًا.

وكذا قوله سبحانه وتعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [النحل: ١٠٦].

فإذا أُكرِهَ الإنسانُ على أمرٍ إكراهًا مُلجئًا(٣) أو إكراهًا محققًا، لكنه غير مُلجئ فإنه يعذر بذلك.

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس بن مالك.

(٣) الإكراه الملجئ: «هو أن يصل به الإكراه إلى حد الإلجاء، بحيث تصير نسبة فاعله إلى الفعل المكره عليه كنسبة المرتعش إلى حركته، وهذا غير مكلف»، انظر: «الإبهاج في شرح المنهاج» للبيضاوي (١/ ١٦٢).

مثال الإكراه الملجئ: أن أحملك وألقيك على رجل فيموت، فأنت مكره لا تلزم بشيء.

ومثال الإكراه غير الملجئ: أن أقول لك: لا تخرج إلى المسجد لتصلي وإلا قتلتك، أو نحو ذلك.

والإكراه غير الملجئ معتبر، ولكنه بقيودٍ ثلاثة، وهي:

١- أن يكون مِن قادرٍ، إما بسلطانه، أو بتغلبٍ كاللص ونحوه.

٢- أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به، إن لم يجبه إلى ما طلبه.

٣- أن يكون مما يتضرر به ضررًا كثيرًا؛ كالقتل والضرب الشديد.

وينبغي أن يتنبه إلى أن الإكراه لا يعتبر إذا أُكرِه على القتل، والقطع، ونحو ذلك، ولا يباح بالإجماع أن يفعلها، فيقتل أحدًا بحجة الإكراه، فإن فعل ذلك وجب عليه القصاص على المشهور؛ لأنه ليست نفسه بأولى بالبقاء من نفس من طُلِبَ قتلُه.

ومثل ذلك: الزنا، فلا يحل بالاتفاق أن يزني إذا أُكرِه على ذلك.

أما السرقة وشرب الخمر ونحوها، فتباح بالإكراه.

ومن أدلة التخفيف في الإكراه ما سبق من الآيات.

ولذلك قال السعدي في منظومته:

والخطأُ والإكراهُ والنسيانُ أسقطه معبودُنا الرحمنُ

فمن فعل محرمًا ناسيًا، أو مخطئًا، أو جاهلًا، أو مُكْرهًا، فإن هذا عذر

يخفف عليه فيه، فإن كان هذا الأمر الذي تركه، أو فعله حقًّا لله ﷻ، فإنه يعفى عنه، ويسقط عنه الإثم، فلو أن رجلًا تكلم في الصلاة وهو جاهل أن الكلام محرمٌ، أو ناسٍ، أو يظن أن الصلاة قد انتهت - كما في قصة ذي اليدين[1] - فإن الصلاة لا تبطل.

وإن كان فيه حق للمخلوق فالإثم يسقط، وأما الضمان فإنه لا يعفى عنه، ويبقى حق المخلوق في الضمان.

مثاله: لو أن رجلًا أُكره على كسر زجاج سيارة فلان، ففعل، فهو لا يأثم، ولكن هل يضمن؟

وأما تحديد الضمان على من؟ فتلك مسألة مذكورة في أصول الفقه، ليس هذا مجال التفصيل فيها[2].

وهنا مسألة: وهي أن هذه الأعذار الثلاثة عذرٌ في التخفيف، سواء كان ذلك في فعل محظور، أو في ترك مأمور، لكن التخفيف يختلف في هذين الأمرين:

أما المحظورات: فمَنْ فَعل محظورًا مع وجود هذه الأعذار الثلاثة، أو أحدها، فإنه لا يأثم، ولا تفسد عبادته، **فمثلًا:** من فعل محظورًا من محظورات الإحرام جاهلًا أو ناسيًا فنقول له: لا تأثم، وليس عليك كفارة، ولو صلى وعلى ثوبه نجاسة فصلاته صحيحة.

وأما المأمورات: فإذا ترك الإنسان شيئًا مما أُمِرَ به بسبب أحد هذه الأعذار

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس بن مالك.

(٢) انظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي (١/ ٤٢٧).

الثلاثة فإنه لا يأثم، لكنه يبقى عليه الضمان، فيلزمه القضاء متى زال العذر، **فمثلًا**: في النسيان قول النبي ﷺ: «**مَنْ نَسي صَلاةً، فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»(١)، فمع أنه تركها لأجل النسيان، إلا أنه أُلزِمَ بالقضاء حينما انتهى، وكما في حديث أبي هريرة في خبر المسيء في صلاته، فإن النبي ﷺ قال له: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»(٢)، فرجع فصلى، فهنا أُمِرَ بالإتيان بالمأمور، وهو الطمأنينة في الصلاة.

ومِثلُ ذلك: لو أن رجلًا أكل لحم إبلٍ، ثم صلى، ولم يتوضأ، وهو ناسٍ، وهو يرى أن لحم الإبل ينقض، فيلزمه أن يعيد الوضوء والصلاة.

واستثنى بعض العلماء من ذلك حالة واحدة؛ وهي ما إذا ترك مأمورًا، بسبب الجهل، أو النسيان، أو العذر، ثم تطاول الوقت، والواجبات كثيرة، فرجح طائفة من أهل العلم أنه لا يؤمر بالقضاء، ويستدلون بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خبر المسيء في صلاته، فإن النبي ﷺ قال له: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»(٣)؛ فأمره بإعادة الصلاة الحاضرة؛ لأنه يمكن أن يتداركها، ومع ذلك لم يأمره بإعادة الصلوات السابقة، مع قوله: «لا أحسن غير هذا»؛ فالظاهر أن صلواته السابقة على صورة هذه الصلاة، ومع ذلك لم يأمره بإعادتها.

ولذا رجح الشيخ ابن عثيمين أن الواجبات تسقط بالجهل، ما لم يمكن تداركها في الوقت.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس بن مالك.
(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).
(٣) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويتفرع على هذا مسألة مهمة، كثيرٌ من البادية لا يعرفون أن المرأة إذا حاضت مبكرة لزمها الصيام، ويظنون أن المرأة لا يلزمها الصيام إلا إذا تمّ لها خمس عشرة سنة، وقد تكون حاضت ولها إحدى عشرة سنة - مثلًا، فقد تترك أربعة رمضانات لا تصومها جهلًا، فهل نُلزمها بالقضاء؟

الجواب: لا نلزمها بالقضاء؛ لأن هذه جاهلة ولم تقصّر؛ لأنه ليس عندها من تسأله وهي جاهلة، وكذلك لو كانت لا تصلي، فمثل هؤلاء نعذرهم؛ لأن الواجبات عمومًا لا تلزم إلا بالعلم؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] نعم، إذا كان مقصرًا بترك الواجب والسؤال فنلزمه، وكذا إذا كان الواجب الذي تركه يتعلق به حق الغير - كالزكاة - فإننا نأمره بإخراجه، ولو مضى عليه سنوات لكن لا نؤثمه». اهـ(١).

فائدة أخرى: قال ابن عثيمين: «ينبغي للإنسان أن ينظر إلى الحوادث التي تقع نسيانًا، أو جهلًا، أو إكراهًا، نظرة حازم، ونظرة راحم:

نظرة حازم: بأن يُلزم الإنسان إذا علم أن فيه تقصيرًا، **ونظرة راحم:** إذا عُلِمَ أنه لم يقصر، لكنه جاهل لا يدري عن شيء، وكان شيخنا عبد الرحمن بن سعدي يقول في المسائل الخلافية: «إذا كان الإنسان قد فعل وانتهى، فلا تعامله بالأشد، بل انظر للأخف وعامله به؛ لأنه انتهى، ولكن انهه أن يفعل ذلك مرة أخرى»(٢).

الخلاصة: الحديث دليل على ثلاثة من أسباب التخفيف التي تعرض

(١) انظر: «شرح الأربعين النووية» للعثيمين (ص٣٨٨) بتصرف.
(٢) المصدر السابق.

للمكلف، وهي: الخطأ والنسيان والإكراه، وثمة أسباب أخرى من أسباب التخفيف؛ كالمرض، ونحو ذلك، والسفر، ونحو ذلك من الأسباب يتناولها الأصوليون في مباحث يسمونها: عوارض الأهلية.

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

الحديث الأربعون

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِيَّ، وَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. رواه البخاري(١).

الشرح

قوله: «أخذ بمنكبيّ»: بالتشديد؛ أي: أنه أخذ بجميع المنكبين؛ أي: أمسك بكتفه من الأمام؛ وهذا ليشدّ انتباهه لما سيقوله ﷺ.

قوله: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» الغريب: هو الذي نزل في غير بلده، فمن كان في غير بلده وسكن عندهم، فإنه غريب؛ لأنه في غير وطنه.

قوله: «عابر سبيل»: هو المسافر السائر في طريق السفر.

الكلام على هذا الحديث في أربعِ مسائل:

○ **المسألة الأولى:** هذا الحديث من الأحاديث الجليلة التي لا يستغني عنها طالب العلم؛ فالعلم ليس بمعارف فقط، وإنما لا بد أن يصاحبه خشية لله.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤١٦).

والخشية لله تتحقق للمسلم عمومًا، ولطالب العلم خصوصًا، باطلاعه على الأحاديث التي فيها الوعظ والترغيب والترهيب، وهي ما يسميه أهل العلم بأحاديث الرقاق، ويقصدون بها الأحاديثَ التي فيها وعظٌ للمسلم بما يحثّه، ويرغّبه، ويرهّبه، ومنها هذا الحديث، **وفيه وصيتان:**

❑ وصية من النبي ﷺ لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

❑ ووصية من ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لعامة المسلمين.

❍ **المسألة الثانية:** الحديث فيه وصيةٌ بتقصير الأمل في الدنيا، وأنه ينبغي للمؤمن ألا يركن للدنيا، وأن يجعل أمله بالبقاء فيها قصيرًا، وأن يسعى إلى أن يعمر داره الأخرى، ويعتني بمستقبله الحقيقي وهي الآخرة.

وقد جاءت الأدلة الكثيرة على التحذير من الركون إلى الدنيا، والحث على العمل للآخرة، ومنها قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰقَوۡمِ إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا مَتَٰعٞ وَإِنَّ ٱلۡأٓخِرَةَ هِيَ دَارُ ٱلۡقَرَارِ ۝٣٩﴾ [غافر: ٣٩]، وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا كَمَآءٍ أَنزَلۡنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخۡتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلۡأَرۡضِ مِمَّا يَأۡكُلُ ٱلنَّاسُ وَٱلۡأَنۡعَٰمُ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلۡأَرۡضُ زُخۡرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتۡ وَظَنَّ أَهۡلُهَآ أَنَّهُمۡ قَٰدِرُونَ عَلَيۡهَآ أَتَىٰهَآ أَمۡرُنَا لَيۡلًا أَوۡ نَهَارٗا فَجَعَلۡنَٰهَا حَصِيدٗا كَأَن لَّمۡ تَغۡنَ بِٱلۡأَمۡسِۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ۝٢٤﴾ [يونس: ٢٤].

وفي حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**مَا لِي وَلِلدُّنْيَا، مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا**»(١).

(١) أخرجه أحمد (٦/٢٤٢)، والترمذي (٢٣٧٧)، وابن ماجه (٤١٠٩)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٣١٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/١٠٢)، والبيهقي في «الشعب» (١٣/٤٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٦٦٨).

فهذا الحديث فيه تشبيه من النبي ﷺ للدنيا بأكملها -بما فيها من قصور ونساء ودور وأموال ومزارع وبساتين وغير ذلك من سائر المُتَع- شبهها بظلّ شجرة، فهي كحال ذلك الرجل الذي يسافر، ثم يقف ويستظل في ظل شجرةٍ مدة يسيرة، ثم يواصل سيره، وهكذا الدنيا، وهذا يجعلك تعرف حقيقتها، وتسعى إلى أن تتقن العمل، وأن تُبادِر بالطاعة؛ لأنك تعلم أنك عما قريب مرتحل.

❍ **المسألة الثالثة:** أوصى النبي ﷺ ابنَ عمر رضي الله عنهما بأن يكون حاله في الدنيا على أحد حالين، وكلا الحالين ينبني عليهما أن يقصّر أمله، ويجعل همّه مقصورًا على الاعتناء بالآخرة.

الحال الأولى: أن يكون حالهُ كحالِ الغريب، وقلبُ الغريب -كما لا يخفى- مُعَلّقٌ بوطنه، ولا يَعْلُق قلبه بالبلد الذي هو فيه، ولا يفكر أن يستقرّ فيه، وتجده لا يجزع أحيانًا إذا فاته بعض مرغوباته فيه؛ لأنه يؤمل بالمتعة في بلده، وينتظر متى سيستقر في وطنه، ويعود إليه، فهو غريبٌ، بقاؤه هنا بقاءٌ مؤقت، مِن أجل أن يُنهِيَ مهمته، ويرجع إلى وطنه، وهكذا ينبغي أن يكون المؤمن، ووطن المؤمن الحقيقي هي الجنة، جعلنا الله من أهلها.

الحالة الثانية: أن يكون حاله كحال عابر السبيل، وهو المسافر الذي في الطريق، فربما مرّ بمكانٍ فنزل فيه، وهو ما زال مسافرًا، فتجد أنه لا يتخذ مسكنًا في الطريق، ولا يستوطن في الطريق، لا يخطر في باله كل هذا؛ لأنه عابر سبيل، نظرته إلى مقصده الذي سيصل إليه في سفره.

وكذلك المؤمن، هو في الدنيا في طريق سفر، وكلّ الناس على طريق سفر، وعلى طريق انتقال، فالموفّق - حقًّا - من قدّم لوطنه الحقيقي،

ولمقصده الذي سيبقى فيه ويخلد، وهو الجنة.

فلا تتشاغل بغير ما أراد الله عز وجل لك أن تتشاغل به -وهو العمل الصالح- لأن الإنسان يعلم أنه في الدنيا في سفر، وكل يوم يمرّ به، فإنما يقرّبه مرحلةً إلى القبر والآخرة، ويبعّده عن الدنيا، فإياك أن تغفل وأنت في هذا الطريق.

❍ **المسألة الرابعة:** أوصى ابن عمر رضي الله عنهما بوصيةٍ نافعةٍ تدل على أن الإنسان ينبغي عليه أن يقصر أمله، وأن يحيي قلبه، وهي **قوله: «إذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وإذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وخذ من صحتك لمرضك»**.

فقوله: «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح»؛ لأن العبد إذا أصبح لا يدري هل يدرك المساء أم لا يدركه؟ وإذا لبس ثوبه لا يدري هل يخلعه أو يُخلعُ له؟ وإذا شرع في الصلاة لا يدري هل يكملها أم لا؟ وإذا أكملها لا يدري هل يصلي غيرها أم لا؟

فكم من صحيحٍ مات من غير علةٍ وكم من سقيم عاش حينًا من الدهر

والمراد: أن الإنسان عليه أن يستعد ويأخذ أهبته وأن يبادر بالعمل، وألَّا يسوِّف بالتوبة وبالطاعة؛ لأنه لا يدري هل يدرك المساء أو لا يدركه.

فعليك أيها المبارك، أن تأخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك، وتغتنم أزمان الجدّ والعمل والنشاط والقدرة، فسيأتي يومٌ يحالُ بينكَ وبين العمل، وبينك وبين المعين على العمل، سواء كان صحةً، أو حياةً، أو غيرها، فاغتنم زمن القدرة والصحة قبل المرض، وزمن الشباب قبل أن تهرم، وزمن الفراغ قبل أن تنشغل، وما دمت حيًّا قبل أن تموت، وإياك أن تفرط، فالدنيا فُرَصٌ، فإذا كنت اليوم تستطيع فبادر، وكانت

حفصة بنت سيرين تقول: «يا معشر الشباب خذوا من أنفسكم وأنتم شباب فإني ما رأيت العمل إلا في الشباب»(١)، وكذا قال السري(٢)، **ومعنى كلامهما:** أن الإنسان في حال شبابه يستطيع أن يفعل أشياء، يعجز عنها إذا كبر، فاستغل زمن النشاط والقدرة، واعلم أنك إذا كنت اليوم مشغولا فأنت غدًا أكثر انشغالًا، فلا تؤجل عمل اليوم إلى الغد، وبادر قدر إمكانك بالطاعة وبالإقبال على الخير، فذهنك اليوم أكثر صفاءً منه في غدٍ، وقوّتك اليوم أشد منها في غدٍ، وفراغك اليوم أكثر منه في غدٍ، فاستغل هذه الفرص، التي إذا مضت لن تتكرر، وقد قال ﷺ: «**اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ**»(٣).

❀ ❀ ❀ ❀ ❀

(١) انظر: «صفة الصفوة» لابن الجوزي (٢/٢٤١).

(٢) انظر: «الزهد الكبير» للبيهقي (ص١٩٩)، و«اقتضاء العلم العمل» للخطيب البغدادي (١٠٩).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/٣٠٧)، والبيهقي في «الشعب» (١٢/٤٧٦) من حديث ابن عباس، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٠٧٧).

الحديث الحادي والأربعون

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»(١).

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ «الْحُجَّةِ»، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

الشرح

قوله: «حتّى يكون هواه»: قال ابن رجب: «المعروف فِي استِعمالِ الهوى عِند الإطلاقِ: أنّه الميل إلى خِلافِ الحقِّ؛ كما فِي قولِهِ عز وجل: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، وقد يطلق الهوى بِمعنى المحبّةِ والميلِ مطلقًا، فيدخل فِيهِ الميل إلى الحقِّ وغيرِهِ، وربّما استعمِل بِمعنى محبّةِ الحقِّ - خاصّةً - والانقِيادِ إليهِ، وهذا الحدِيث مِمّا جاء فِي استِعمالِ الهوى بِمعنى المحبّةِ المحمودةِ»(٢).

والكلام على الحديث في مسألتين:

المسألة الأولى: الحكم عليه:

هذا الحديث أخرجه ابن أبي عاصم في «السنّة»، وأبو القاسم الأصبهاني - المعروف بأبي الشيخ - في كتابه «الحجة على تارك المحجة»، من طريق

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٥)، وابن بطة في «الإبانة» (٢٧٩)، والبيهقي في «المدخل» (٢٠٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢١٣)، وقوام السنة في «الترغيب والترهيب» (٣٠).

(٢) انظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٣٩٩).

نعيم بن حماد، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ.

وإسناده ضعيف، من عدّة أوجه، وقد ذكر ابن رجب أن تصحيح هذا الحديث بعيدٌ جدًّا من وجوه؛ منها:

١- أنه حديثٌ يتفرد به نُعيم بن حمادٍ المرْوزيُّ، وقد ضعفه طائفة، قالوا: عنده مناكيرُ، وقال ابن معين: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ.

٢- أنه قد اختُلِفَ على نُعَيْمٍ في إسناده.

٣- أن في إسناده عقبة بن أوس، مُتَكَلَّمٌ في روايته عن الصحابي عبد الله ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)]؛ ولأجل هذا فالصواب أن الحديث إسناده ضعيف.

وقد ضعف الحديثَ طائفةٌ من أهل العلم؛ منهم: ابن عساكر؛ حيث قال: وهو حديث غريب[(٢)]، وابن رجب[(٣)]، والألباني[(٤)].

❍ **المسألة الثانية: معنى الحديث:** أن العبد لا يكون مؤمنًا كاملَ الإيمانِ حتى تكون محبتهُ تابعةً لما جاء به النبي ﷺ، فأوامره ﷺ يفعلها ويحبها ولا يخالفها، والنواهي ينتهي عنها، ويكرهها ولا يجد في نفسه حرجًا من ذلك؛ لأن المشرِّعَ هو الله.

---

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٣٩٥).

(٢) انظر: «طرق الأربعين» لأبي القاسم بن عساكر (٢/ ٥٩).

(٣) انظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٣٩٥).

(٤) انظر: «ظلال الجنة» تحقيق الألباني (١٥).

قال الله ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

فالمؤمن لا يتقدم بين يدي أمر الله، وأمر رسول الله ﷺ، فلا ينبغي أن يقول: هذا الأمر من الدين لا يصلح، أو لا أحبه، أو لن أفعله، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ولا تظنّنَ أن كل أوامر الدين سوف تكون موافقة لهواك، بل بعضها مخالفٌ لهواك، ولكن المؤمن كامل الإيمان هو الذي يرضى بما أمر الله به ولا يخالفه ولا يكره أمرًا شرعه الله ﷻ.

وكلما كان العبدُ أعظمَ حُبًّا لله، فإنه يكون أكثر إقبالًا على طاعته، وما فرّط عبدٌ في واجب، أو ارتكب محرمًا، إلا لأجل نقصٍ في محبة الله ﷻ في قلبه؛ ولذلك قال الله ﷻ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [آل عمران: ٣١].

فأعظمُ أمرٍ يقدمه المؤمن أمرُ الله، وبعد ذلك تأتي الأمور الأخرى، وإذا جاء أمرٌ خالف هواه فأمر الله هو المقدّم، وقد عتب الله على أقوام قدموا أمورًا من أمور الدنيا على أمره ﷻ فقال: ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [التوبة: ٢٤].

وفي الصحيح عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ؛ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا...**»(١).

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩) من حديث أنس بن مالك.

جماع القول: أن المسلم لا بد أن يعلم أن هذه الشريعة شَرَعها الله ﷻ، فإيمانه يكمل بأن يكون هواه تبعًا لما جاء به الرسول ﷺ، فلا يكره شيئًا مما شرعه الله، أو شرعه رسوله ﷺ.

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

الحديث الثاني والأربعون

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَا بْنَ آدَمَ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي، يَا بْنَ آدَمَ! لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ، يَا بْنَ آدَمَ! إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي، لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح

ختم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الأربعين بهذا الحديث، الذي فيه مغفرة الله عَزَّ وَجَلَّ للذنوب، وذلك منه رَحِمَهُ اللَّهُ تفاؤلًا بأن يغفر الله تعالى لمن صنّفه ولمن قرأه.

ومؤلفو كتب السنة لهم عناية فيما يختمون به كتبهم من الأحاديث، فمنهم من يختم الكتاب بحديث العتق، تفاؤلًا بأن يعتقه الله من النار، ومنهم من يختمه بحديثٍ في المغفرة، تفاؤلًا بأن يغفر الله عَزَّ وَجَلَّ له.

وهذا الحديث أخرجه الترمذي، من طريق كثير بن فائد، عن سعيد بن عبيد، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال ابن رجب: إسناده لا بأس به، وقال الألباني: «رجاله موثوقون، غير كثير بن فائد، فلم

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٤٠).

يوثقه غير ابن حبان»[١].

أقول: وإذا لم يوجد في الراوي إلا توثيق ابن حبان فإنه لا يُحفَلُ به كثيرًا؛ لأن ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ له عادة؛ وهي أن المجهول الذي لم يُعرف عنه جرح ولا تعديل فإنه يذكره في كتابه «الثقات»، وعلى كل حالٍ، فالحديث في إسناده ضعف، ولكن له ما يشهد له من حديث أبي ذر[٢]، وابن عباس[٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

والكلام عن الحديث في مسألتين:

❍ **المسألة الأولى:** الحديث دليل على سعةِ رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأنه يفتح باب المغفرة والتوبة لعباده؛ حيث قال: «**إنك ما دعوتني ورجوتني، غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي**»، فالله عَزَّ وَجَلَّ من أسمائه الرحيم والرحمن، ومن صفاته الرحمة، ورحمته سبقت غضبه، ورحمته وسعت كل شيء، وقال: ﴿قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزُّمَر: ٥٣]، فمن كبائر الذنوب أن يقنط العبد من رحمة الله، وأن ييأس من رَوْح الله، فالمؤمن يعلم أن الله رحيم، وأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عفوّ غفور كريم سِتّير، واعتقاد المؤمن هذا كله بقلبه يدعوه لأن يعظم الله، ولأن يسأل الله عَزَّ وَجَلَّ العفو والمغفرة والرحمة.

❍ **المسألة الثانية: ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث أمورًا ثلاثةً يغفر الله عَزَّ وَجَلَّ بها الذنوبَ وإن كثرت، وهذه الأمور الثلاثة هي:**

---

(١) انظر: «الصحيحة» (١/ ١٢٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣٥/ ٣٧٥)، والدارمي (٢٧٨٨)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٤٢).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٠١).

١- دعاء الله مع رجاء القبول والمغفرة، حيث قال: «**إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي**»، فالله ﷻ لا يُخيب العبد إذا دعاه ورجاه، قال ﷻ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال الله تعالى: ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ۝٢ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ ذِى ٱلطَّوْلِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ۝٣﴾ [غافر: ١ - ٣]، فلا ينبغي للعبد أن يقنط من رحمة الله إذا دعاه.

وقد وقع في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن صحابيًّا أحلّ لنفسه شُرب الخمر؛ تأولًا لقول الله ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟﴾ [المائدة: ٩٣]، فظنّ أنه إذا اتقى العبد ربه جاز له أن يشرب ما يريد، فعتب عليه عمر رضي الله عنه وبيّن له الأمر، فانزوى الرجل في بيته وأكب على نفسه، وقد قنط من رحمة الله، فأرسل إليه عمر رضي الله عنه يقول له: أما بعد، والله ما أدري أي ذنبيك أعظم، استحلالك الحرام، أم قنوطك من رحمة الله ﷻ؟

فعلى العبد أن يرجو ما عند الله ﷻ حينما يدعوه، فالله خزائنه ملأى، فإذا دعوت فَعَظِّمِ الرغبة، وأحسن الظن بالله، وهو عند ظنه سبحانه بعبده حينما يتوجه إليه.

٢- الاستغفار، حيث قال: «**لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك**»؛ فاستغفار العبدِ ربَّهُ سببٌ لغفران الذنوب، ولو تكاثرت حتى ملأت الأرض والفضاء، وحتى ارتفعت من كثرتها إلى السماء، ثم استغفر الله ﷻ فإن الله يغفر له؛ لأن طالب الإقالة والمغفرة توجّه إلى ربٍّ كريم، يحب من عبده التوبة، وقد قال ربنا: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ

وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾﴾ [النساء: ١٤٧]، فالله لا يحب أن يعذب عباده، وإنما يريد أن يتوب عليهم؛ ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النساء: ٢٧].

والاستغفار يدخل فيه أمران:

١- الاستغفار بالقلب واللسان: بأن يتوب لربه توبةً صادقة، وهذه يُغفر معها الذنوب الصغيرة والكبيرة.

٢- النطق بالاستغفار باللسان، مِن دون أن يصحبها توبة من كبائر الذنوب: فهذه يغفر الله ﷻ لقائلها الصغائر، ويكون الاستغفار ذكرًا لله.

أما إن استغفر بلسانه من الكبائر بلا توبة، فهذا كذبٌ، وهذا الاستغفار لا ينفعه، والله أعلم.

٣- التوحيد: حيث قال: «**لو أتيتني بقراب الأرض خطايا، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئًا لأتيتك بقرابها مغفرة**»؛ فأعظم أسباب المغفرة، والفلاح، والفوز بالآخرة؛ هو توحيد الله، وعدم الإشراك به، والموحّد من أولياء الله؛ ولذلك قال في هذا الحديث: «**لأتيتك بقرابها مغفرة**»، وثبت في الأحاديث أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ**»(١)، فالموحد الحقّ الذي ليس في قلبه شيء من الشرك بالله ﷻ مآله إلى الجنة.

وهنا يتفاوت الناس، فمنهم من يُعذب بقدر ذنوبه، ثم يؤول إلى الجنة، ومنهم من يغفر الله ﷻ له ويتوب عليه ويدخله الجنة مباشرة، وذلك فضل الله ﷻ يؤتيه من يشاء.

وقد ورد في السنن من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «**يُصَاحُ بِرَجُلٍ**

(١) أخرجه مسلم (٢٦) من حديث عثمان بن عفان.

مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤوسِ الْخَلَائِقِ، فَيُنْشَرُ عليهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: هَلْ تُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: أَظَلَمَتْكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ؟ فيقول: لا يا رب، ثُمَّ يَقُولُ: أَلَكَ عذر، ألك حَسَنَةٌ؟ فَيَهَابُ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ. فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ، وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ»(١)، وهذا يدل على عِظم شأن التوحيد.

ولكن ينبه إلى أنه ليس كل من قال: لا إله إلا الله، ترجح هذه الكلمة بذنوبه كلها، وإنما ذلك يختلف باختلاف قلوب الناس، وتعظيمهم لله ﷻ.

جماع القول: إن هذه أمورٌ ينبغي على العبد أن يعتني بها إذا أراد أن يغفر الله ﷻ له ذنوبه.

وبهذا الكلام نختم التعليق على هذه «الأربعين النووية»، للشيخ يحيى بن شرف النووي رحمه الله، وغفر لنا وله، ورزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، وجعل هذا خالصًا لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب. والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

❃ ❃ ❃ ❃ ❃

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٣)، والترمذي (٢٦٣٩)، وابن ماجه (٤٣٠٠)، وابن حبان (٢٢٥)، والطبراني في «الأوسط» (٤٧٢٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦) والبيهقي في «الشعب» (٢٨٣).
وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، والبيهقي في «الشعب» (٢٨٣).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة الأولى: في الأربعينات الحديثية	٥
المقدمة الثانية: رسالة الأربعين النووية	١٢
خطبة الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ	١٧
الحديث الأول	٢٢
الحديث الثاني	٣٦
الحديث الثالث	٥٠
الحديث الرابع	٥٦
الحديث الخامس	٦٤
الحديث السادس	٧٢
الحديث السابع	٨١
الحديث الثامن	٩٠
الحديث التاسع	٩٦
الحديث العاشر	١٠٣
الحديث الحادي عشر	١٠٩
الحديث الثاني عشر	١١٦
الحديث الثالث عشر	١٢٢
الحديث الرابع عشر	١٢٦
الحديث الخامس عشر	١٣٣
الحديث السادس عشر	١٤٠
الحديث السابع عشر	١٤٦

الحديث الثامن عشر ١٥٢
الحديث التاسع عشر ١٦٠
الحديث العشرون ١٧٤
الحديث الحادي والعشرون ١٧٨
الحديث الثاني والعشرون ١٨٣
الحديث الثالث والعشرون ١٩٠
الحديث الرابع والعشرون ٢٠١
الحديث الخامس والعشرون ٢١٢
الحديث السادس والعشرون ٢٢١
الحديث السابع والعشرون ٢٢٨
الحديث الثامن والعشرون ٢٣٣
الحديث التاسع والعشرون ٢٤٥
الحديث الثلاثون ٢٥٦
الحديث الحادي والثلاثون ٢٦٢
الحديث الثاني والثلاثون ٢٧٠
الحديث الثالث والثلاثون ٢٧٧
الحديث الرابع والثلاثون ٢٨٤
الحديث الخامس والثلاثون ٢٩٥
الحديث السادس والثلاثون ٣٠٥
الحديث السابع والثلاثون ٣١٦
الحديث الثامن والثلاثون ٣٢٣
الحديث التاسع والثلاثون ٣٢٩
الحديث الأربعون ٣٣٨
الحديث الحادي والأربعون ٣٤٣
الحديث الثاني والأربعون ٣٤٧